



AMERICAN INTERNATIONAL
THEOLOGY UNIVERSITY

الجامعة الأمريكية الدولية
كلية القانون - قسم القانون
تخصص القانون العام

حقوق الإنسان في الصومال

"داسة مقارنة بين التشريعات والتطبيق العملي"

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام

إشراف الأستاذ الدكتور

عبدالوهاب عبدالله أحمد المعمرى

إعداد الطالب

يحيى محمد جحا

مقديشو - الصومال

2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
تُحْمَلُهُ السَّحَابُ
وَيُنزِلُ مِنْ سَحَابِهِ
مَاءً بَارِكًا فِيهِ
لِيَشْرَبَ بِهَبَشًا ذُو
الْأَرْسَامِ وَالَّذِي يُنزِلُ
مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
ثَمَرًا فَزَيَّاتُهَا
أَشْجَارًا يُؤْتِيهِ اللَّهُ
الْحَالَاقَةَ لِيُنزِلَ
بِهِ السَّمَاءَ السَّادِقَاتُ
الَّتِي يُنزِلُ فِيهَا
السَّحَابَ الْمُنِيرَ
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ

استهلال

قال تعالى:

((ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورقناهم من الطّيبات وفضلناهم على

كثير ممن خلقنا تفضيلاً)) (1)

¹ / سورة الاسراء، الآية، 70،

إهداء

- * إلى والدي العزيز وفاءا
- * إلى أمي الغالية برا لها.
- * إلى زوجتي التي كانت عوناً علي في كل صعوبة واجهتني .
- * إلى أولادي الذين هم فلذات كبدي
- * إلى أصدقائي الذين وقفوا بجانبني بالدعم المادي والمعنوي
- * إلى من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية
- * أهدي اليهم جميعاً ثمرة هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"⁽¹⁾ أتقدم بالشكر والعرفان إلى مشرفي العزيز الذي تكرم بالموافقة على الإشراف على هذا البحث الأستاذ الدكتور عبد الوهاب المعمري، والذي لم يألُ جهداً في توجيهاته الطيبة، وملاحظاته المفيدة، ونصائحه البناءة، وصبره الكبير على أسئلتى... ولقد استفدت من هذه الملاحظات والتوجيهات فوائد جمة، حتى تم هذا البحث بأنسب وجه . كما أقدم عظيم شكري وتقديري لإدارة جامعة الأمريكية الدولية في الأردن لما لهم علي من فضل وامتنان، وحقيقة أتاحت الجامعة لي أن أعمل برنامج الدكتوراة وأنا في مسقط رأسي وهذا إحسان لا يمكن استخفافه، ولا يتسنى لي إنكاره والتجاهل عنه ، وقد استفدت منهم الكثير، فجزاهم الله عني كل خير. كما أشكر الإخوة والأخوات الذين وقفوا بجانبني بكل مألديهم من إمكانات مادية ومعنوية، ولولا تضحية أصدقائي لما أمكن لي إخراج هذا البحث بهذه الطريقة ، على هذا لا أنسى ان أقول : انتم دعامتي التي استند إليها وأنتم أرجلي التي أمشي بها كي أصل إلى الهدف المنشود الذي هو الحصول على درجة الدكتوراه عملتم كل حسن وجزاؤكم مني سيصبح حسناً .

⁽¹⁾ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح(1954)، (حديث111- ص4- ج35) - (باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك24) - (سنن الترمذي -كتاب البر والصلة)

ملخص البحث

عنوان البحث. حقوق الإنسان في الصومال

"دراسة مقارنة بين التشريعات والتطبيق العملي"

إعداد الطالب: يحيى محمد جحا

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى

تناولت الدراسة بمفهوم الحق في المجال اللغوي والتشريع السماوي والتشريع الوضعي، هدفت الدراسة إلى إيضاح مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة والقانون الوضعي مع بيان أنواعها ومظاهرها عند الحضارات القديمة مثل اليونانية والفارسية والهندية والرومانية ، وكما هدفت أيضا إلى إبراز أهمية حقوق الإنسان وكيف صانته الشرائع الإلهية وكما سلطت الدراسة الضوء على واقع حقوق الإنسان في الصومال ومدى التزام الصوماليين في مجال حقوق الإنسان بالشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن الذي يعتمد على نقل المعلومات من مصادرها وعزوها إليها ، مع شيء من التحليل في بعض النصوص المنقولة من المصادر والمراجع، والمقارنة بينها، وتوصلت الدراسة الى النتائج التي من أهمها أن حقوق الإنسان ثبتت في كافة الشرائع السماوية وأعطت كل شريعة اهتماما خاصا بالإنسانية ، وكما توصلت الدراسة أن الحضارات غير الإسلامية قديما وحديثا لم تعط الإنسانية حقها الكامل ، أما محل الدراسة (الصومال) فقد توصلت الدراسة ان الصومال بلد كادت الإنسانية ان تموت فيه في كل مجالات الحياة اجتماعيا،سياسيا وثقافيا. ومن مظاهر الاعتداءات الإنسانية في الصومال التهميش القبلي والختان الفرعوني والزواج الإجباري والقتل الجماعي والاعتقالات والاعتصام

واخيرا أوصت الدراسة إلى التوسع في هذا البحث وزيادة عليه كي يكثر نفعه .

Abstract

The study dealt with the concept of the right in terms of language, divine and manmade laws, the study aimed to clarify the concept of the human rights and its types and its manifestations according to the old civilizations such as Persian, Greece, and Romans, also the study aimed to clarify the importance of human rights and how the divine laws protected it. The study also focused the reality of human rights in Somalia and how Somalis follow the rules of human right protection according Islamic and international treaties.

the study followed the descriptive, Analytical and comparative approach, which depends on the transfer of information from its sources and attributed to it, with some analysis in some of the texts transferred from sources and references and also to make compare between the ideas , the study reached that the human rights is available to divine laws, every law gave it special interest. The study also reached that the old civilizations did not care the human rights . in Somalia the humanities died in all aspects, there is allot of problems in human rights including tribal marginalization , FGM, forced marriage and so on.

Finally, the study recommended expanding this research and increasing it in order to be more useful .

مقدمة البحث

الحمد لله الذي جعل الإنسان مكرما ، وجعل السلام منهاجا يسير فيه الناس ليستقيم حالهم في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن هذه الرسالة الموسومة " حقوق الإنسان في الصومال بين التشريعات والتطبيق العملي" ق تم طرحها لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني ، وقد وقع الاختيار على هذا الموضوع تلبية لصيحات المجتمع وخاصة الذين فقدوا حقوقهم الأساسية في الصومال والذين يطلبون حقوقهم بصقة دستورية ، مادام مجتمعنا مسلما أصبح من الواجب أن نتعرض للحديث عن هذا الموضوع حديثا مستقيضا يتناول الحقائق المتعلقة بحقوق الإنسان في الصومال وكيف أكد الدستور الصومالي ضرورة حماية الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية، بالإضافة إلى استيضاح مدى تطبيق النص الدستوري في الحياة العملية مع إيراد الأدلة من القرآن والسنة والقوانين الوضعية وكثير من النشطاء لحقوق الإنسان يتحدثون دائما عن حقوق الإنسان في الصومال لكن ليست على أساس علمي ، وبخلاف ذلك يتناول هذا البحث بدراسة علمية موثقة حتى تم التبين من صحة التقارير التي كتبت عن الصومال سابقا، لاسيما في العقدين الاخيرين ، تعتبر حقوق الانسان من الوسائل الهامة التي تسعى إليها دول العالم فهي

مسألة مشتركة بين جميع الدول من جهة ذاتها، لأن كل دولة تسعى إلى احترام حرية الفرد وكرامته و حقوق الشعوب وتمكينها من العيش في رفاهية وإقامة العدل والمساواة على أساس المبادئ الموضوعة عندها رغم وجود خلاف ذلك في التطبيق العملي عند بعض الدول، فمفهوم حقوق الانسان اتسع مع تطور الحياة وهوفي اتساع مستمر كما أنّ هذه الحقوق لا تتسم بالثبات والجمود في صورها بل هي متغيرة تبعا لتغير مجالات الحياة وتقدمها وتطورها وهذه الحقوق لا تكون مطلقة بل هي حقوق نسبية يتمتع بها الفرد دون الإضرار بحقوق غيره من الأفراد كما أنها لا تباشر من دون قانون ينظمها ويبين مداها وحدودها.

أسباب اختيار الموضوع :

- 1- رغبة الباحث في التوسع والتعرف على كثير من أوضاع حقوق الإنسان في الصومال.
- 2- كون هذا الموضوع في غاية الأهمية، لأنه يتعلق بإبراز حقوق أحسن الكائنات الحية الذي هو الإنسان.
- 3- الحاجة إلى جمع المعلومات الأكيدة المتعلقة بحقوق الإنسان في الصومال للحد من البحوث الأجنبية التي كتبت عن الصومال بشكل تعسفي.

مشكلة البحث:

تكمّن مشكلة البحث في استيضاح النقاط الآتية:

1- مدى حماية حقوق الإنسان الصومالي الذي يلاقي مشاكل وآلاما مختلفة من حيث الحرية والكرامة.

2- بيان مشاكل التمييز بين البشر سواء على أساس العرق أو الدين أو الموطن في الصومال.

3- استيضاح انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الصومال، وتأثيرها السلبي على الإنسان.

4- التعرف على ضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور الصومالي .

أهمية البحث :

تظهر أهمية هذا البحث في:

1- أنه يتناول بالدراسة أهمية الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في ظل متغيرات دولية متسارعة.

2- كونه يوضح أهمية احترام كرامة الانسان وحرياته الجسدية والفكرية، والسياسية، والثقافية بشكل عام.

3- يكشف اللثام عن أوضاع حقوق الإنسان في الصومال.

4- يجمع الأشخاص الاعية إلى حماية حقوق الإنسان في الصومال، مع بيان دورهم في ذلك.

5- كونه يعمل على إبراز دور الدستور الصومالي في حماية حقوق الإنسان.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة الى الآتي:

- 1- بيان مفهوم حقوق الإنسان لغة واصطلاحا.
- 2- إيضاح التطور التاريخي لحقوق الإنسان.
- 3- إظهار ملامح حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة.
- 4- إبراز أهمية حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية .
- 5- بيان بعض الانتهاكات ضد الإنسانية التي وقعت في الصومال.
- 6- إيضاح الاجهزة الرئيسية لحماية حقوق الانسان من جمعيات وهيئات ومنظمات ولجان في الصومال.
- 7- توضيح مستوى التطبيق العملي لحقوق الإنسان في الصومال

فروض البحث:

يفترض الباحث أن هناك حقوقا أساسية أقرها الإسلام للإنسان بما فيها الحقوق السياسية والاجتماعية والفكرية، والصوماليون من الإنسان الذي أقرت القوانين السماوية والوضعية له الحقوق مثل التي ذكرناه، وبشكل عام حقوق الإنسان في الصومال غير مصان وغير مضمون في الدستور والنظام السياسي السائد في الصومال وفي الجانب الاجتماعي هناك

تميز عنصرى بين الصوماليين حيث بعض الناس لا يحق أن يتزوج من صومالي آخر
يساويه في العرق والدين واللغة واللون .

تساؤلات البحث:

- 1) ما هي حقوق الإنسان لغة واصطلاحاً؟
- 2) ما أنواع الحقوق التي يتمتع بها الإنسان؟
- 3) كيف كان حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة؟
- 4) كيف تطور حقوق الإنسان في القانون الدولي؟
- 5) ماهي الاعتداءات التي حصلت في الصومال؟
- 6) هل حمى الدستور الصومالي الحقوق الإنسانية في الصومال؟
- 7) ماهي آليات حماية حقوق الإنسان في الصومال؟

منهج البحث

اتبع البحث المنهج الوصفي الذي يتسم بجمع المعلومات من مصادرها وعزوها
إليها، وكما يتبع البحث المنهج التحليلي الذي يعتمد على غربلة المعلومات التي

تم جمعها من المصادر والمراجع وتحليل الأقوال ال متضاربة لاستنتاج حقيقة علمية مبرهنة مبنية على أساس معيار البحث العلمي المتعارف عند الناس.

حدود البحث

حدود البحث :لهذا البحث مجال موضوعي ومجال بشري ، اما المجال الموضوعي فهو إيضاح المفاهيم العامة لحقوق الإنسان أنواعها وتطورها وأوضاع الحقوق الإنسانية في الصومال ، أما المجال البشري فهو الإنسان ككل .

أدوات البحث

من أدوات هذا البحث مايلي

(1) المصادر والمراجع.

المصادر تنقسم إلى قسمين :

المصادر التقليدية: هي مجموعة المصادر المستخدمة بشكل معهود عند جمع المعلومات، كالتراجم والسير والمخطوطات والتسجيلات الصوتية.

المصادر الإلكترونية: هي تلك المصادر التي أتاحتها التطور التكنولوجي، فيتم الوصول إلى المعلومات وتبادلها بشكل رقمي، وتعد شبكة الإنترنت من أبرز الأمثلة على هذا النوع من المصادر.

الفرق بين المصدر والمرجع.

هناك فرق بين المصدر و المرجع، فالمصدر هو الذي يحتوي على المادة الأساسية في البحث فهو بالنسبة لدراسة شاعر مثلا هو ديوانه أي شعره و بالنسبة لدراسة كاتب ما فالمصدر هو ما كتب من مؤلفات أو نصوص نثرية: نقد، مقالات أدبية... الخ و نفس الشيء بالنسبة للقص و الروائي و المسرحي.

المصدر قديم و حديث، مخطوط و مطبوع. أما المراجع فهي كل ما قيل و كتب عن الأديب أو عن أعماله من قبل الباحثين و الدارسين و النقاد سواء كانت هذه الكتابات كتباً أو رسائل جامعية أو مقالات أو ملاحظات أو تعليقات في الصحف و المجلات، و يلاحظ أن عدد المراجع يفوق دائما عدد المصادر و مع ذلك تبقى المراجع في الدرجة الثانية من حيث الأهمية لأن المصادر تحتوي على المادة الأصلية الأساسية للبحث بينما تقف المراجع عند حد التعليق و النقد و الدراسة التحليلية، و المراجع نوعان كذلك قديمة و حديثة فالقديمة هي تلك الدراسات و البحوث التي أنجزها القدماء، قبل اتصال العرب

بالغرب أي قبل حملة نابوليون على مصر 1798م، و قبل ظهور المطبعة العصرية فكل

الدراسات التي أنجزت بعد هذا التاريخ تعد مراجع حديثة

(2) التقارير الحكومية. هي التي صدرت من الوزارات والمحاكم والمديريات.

مصطلحات البحث

(حقوق- الإنسان- دستور - التطبيق).

(1) الحق: بفتح الحاء، ج حقوق، الصواب، ضد الباطل ، الثابت الذي لا يجوز

إنكاره، ومنه قولهم: القرآن حق(1).

(2) الإنسان. والإنسان من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع

واختلف في اشتقاقه مع اتفاقهم على زيادة النون الأخيرة فقال البصريون من الأئمة

فالهزمة أصل ووزنه فعلان وقال الكوفيون مشتق من النسيان فالهزمة زائدة ووزنه

إفعان على النقص والأصل إنسيان على إفعان ولهذا يرد إلى أصله في التصغير

فيقال أنيسيان(2).

⁽¹⁾ قلنجي، محمد رواس ، وصادق حامد، 1988م معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ،ط2،،ص182
⁽²⁾ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة اللمية بيروت، ج1،ص25

(3) (الدستور) القَاعِدَة يَعْمَل بِمَقْتَضَاهَا وَالِدَفْتَر تَكْتَب فِيهِ أَسْمَاء الْجند ومرتباتهم و فِي

الإِصْطِلَاح المعاصر: "مَجْمُوعَة أَلْقَوَاعِدِ الأَسَاسِيَةِ الَّتِي تَبِين شَكْل الدَوْلَة وَنِظَام

الحكم فِيهَا وَمدى سُلْطَتِهَا إِزاء الأَفْرَاد (ج) دساتير (محدثَة)" (1).

(4) (التطبيق) إِخْضَاع الْمَسَائِلِ وَالْقَضَايَا لِقَاعِدَة عِلْمِيَّة أَوْ قَانُونِيَّة أَوْ نَحْوَهَا. (2).

الدراسات السابقة:

بعد تصفح المكتبات لم أجد بحوثاً جامعية كتبت عن حقوق الإنسان في الصومال،

ولكن ثمة بحوث تناولت حقوق الإنسان في مجالات محدودة ، مثل حقوق المرأة في

الإسلام، وحقوق الطفل، وحقوق الإنسان في الإسلام.

أولاً: دراسة منال محمد بعنوان: " حقوق المرأة في الإسلام" ، هذا بحث مختصر عن

حقوق المرأة في الإسلام ؛ وقد اختار هذا الموضوع لأنه موضع الجدل والباب الذي

يدخل به أعداء الإسلام للإساءة إليه بتغيير الحقائق وتشويهها ليصدوا عن سبيل الله ،

ولأنه قد يكون من أكبر الأسباب في المجتمعات الغربية التي تقف عائق لدخول كثير

منهم في هذا الدين لإنتشار الأفكار المسمومة بينهم والتي منها أن المرأة المسلمة هي

تلك المقهورة المغلوبة على أمرها حبيسة البيت - ربما مع ضرات لها - تحت رجل لا

⁽¹⁾ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج1، ص283

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص550

يضع عصاه عن عاتقه ، فيدخلون من مداخل خاطئة ويحرفون الحقائق ويخفون تحتها حقوق المرأة وما تتمتع به من عز وكرامة في الإسلام .

أهداف البحث :

للرد على من يريد أن يسئ لديننا الحنيف دين الرحمة الذي احتضن المرأة وحفظها من كل سوء بإذن الله وحفظ لها حقوقها المهضومة.

أهم النتائج التي توصل اليها البحث

إن الإسلام جاء بتكريم المرأة ورفع الظلم عنها وأنه أعطاها حقوقاً لم تتمتع بمثلها في أي نظام آخر ، وأنه شرع تشريعات تهدف للمحافظة على عرض المرأة وكرامتها وألزم الرجل بأداء حقوقها كاملة وتكفل لها بحلول لما يعرض لها من مشاكل في حياتها الزوجية وحياتها العامة ، والشريعة الإسلامية هي الحلول المناسبة لما تمر به الإنسانية من صعوبات.

أوجه التشابه والاختلاف.

أولاً: أوجه التشابه.

(1) أن هذه الدراسة مبنية على إيضاح حقوق الإنسان، لأن المرأة إنسان.

2) تصدى هذا البحث إلى إبانة الكرامة الإنسانية من خلال الإسلام.

ثانياً: أوجه الاختلاف

1) إن هذه الدراسة تختص بالمرأة وحقوقها.

2) أهم المصادر المعتمدة في الدراسة السابقة هي الشريعة الإسلامية، بينما هذه

الدراسة تعتمد على المراجع العامة والدراسات الصومالية.

3) هذه الدراسة لها حدود مكانية، هي الصومال ، بينما الدراسة السابقة ليس لها

حدود مكانية.

ثانياً: دراسة ياسمين جمال عبد الواسع، بعنوان: "حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

والقانون الوضعي" جامعة العلوم والتكنولوجيا - الجمهورية اليمنية.

أهداف البحث

هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي :

التعرف على حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

التعرف على حقوق المرأة في القوانين الوضعية

بيان سمو التشريع الإسلامي وصلاحيته للمرأة والمجتمع في كل زمان وفي كل البقاع

أهمية البحث

الأهمية العملية : .

أولاً : أهمية الموضوع من الناحية العملية

(1) تتبع أهمية البحث من أهمية المحور الذي يدور حوله البحث وهو المرأة باعتبارها

النصف الثاني المكمل لحياة الفرد في المجتمع .

(2) أن صلاح المرأة صلاح المجتمع وفسادها يعني فساد المجتمع , فالمرأة هي راعية

الأسرة بعد الرجل وهي العضو المؤثر في النشأ للخير والشر فإذا تحللت الأسرة

ضاعت المجتمعات.

(3) حث المرأة في المجتمع على المطالبة في حقوقها وأداء واجباتها على أكمل وجه

ثانياً: الأهمية العلمية

(1) معرفة مكانة المرأة في الإسلام.

(2) بيان شمولية الدين الإسلامي لحقوق المرأة وصلاحيته لكل زمان ومكان

منهج البحث:

اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الوصفي الاستقرائي وأحياناً المقارن
بالإضافة إلى المنهجية التالية :

1 . عزو الآيات إلى سورها .

2) .تخريج الأحاديث من كتب السنة.

3) الرجوع إلى المصادر الأصلية .

4) عزو الأفكار والآراء إلى أصحابها .

خلصت الدراسة : أن للمرأة حقوقاً أساسية وثانوية أقر لها الإسلام والقانون

الوضعي، وصيانة حقوقها بمثابة صيانة المجتمع، والإسلام هو الحل الأنسب لحماية

حقوق الإنسان بشكل عام ، وحقوق المرأة بشكل خاص.

أوجه التشابه والاختلاف.

أولاً: أوجه التشابه

1) تعلق كل منهما بالحقوق الإنسانية.

(2) أن كلا منهما يعتمد على القانون الوضعي.

(3) إيضاح الحقوق الإنسانية وتحديدها .

ثانياً: أوجه الاختلاف.

(1) إن الدراسة السابقة دراسة جزئية بالنسبة لحقوق الإنسان.

(2) إن الدراسة السابقة دراسة مقارنة .

(3) ان الدراسة السابقة ليس لها حدود زمانية ومكانية.

(4) إنها تعتمد على الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بشكل عام، بينما هذه

الدراسة تعتمد على القانون الصومالي.

ثالثاً: دراسة وليد عويضة , الجامعة الإسلامية . غزة (كلية أصول الدين) بعنوان

حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية .

هدف الدراسة: بيان حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية , وبيان أن الإسلام كان

سباقاً في إعطاء حقوقها ومكانتها مقارنة بالمواثيق الدولية.

منهج البحث: اعتمد الباحث المنهج الموضوعي من خلال الاستفتاح بالآيات القرآنية

ذات الصلة بالموضوع داخل البحث .

خلصت الدراسة " أن الإسلام أعتبر المرأة النصف الآخر للإنسان فبأها مكانة سامية وأكرمها بنتاً وزوجة وأماً فأعطاها حق الحياة كالرجل والتصرف بالملكية وحق العمل الشريف يحفظ كرامتها.

أوجه الشبه والاختلاف

أولاً: أوجه التشابه

(1) إن محور كل منهما يدور حول حقوق الإنسان.

(2) ليست دراسة مقارنة ، وهذه الدراسة أيضا ليست مقارنة.

(3) تسعى كل منهما إلى إيضاح الكرامة الإنسانية .

ثانياً: أوجه الاختلاف.

(1) تناولت الدراسة السابقة الحديث عن حقوق الإنسان جزئياً لأنها تركزت على

حقوق المرأة بشكل خاص دون سائر الإنسان.

(2) استضاءت الدراسة السابقة من السنة النبوية فقط.

(3) استقى هذا البحث معلوماته من الدستور الصومالي.

(4) هذه الدراسة محصور في داخل الصومال مع بيان الحقوق التي منحها الدستور

الصومالي للصوماليين، وهنا يظهر الاختلاف بين الدراسة والبحث.

رابعاً: دراسة شافعي محمد أحمد، بعنوان " حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي "

ماجستير- جامعة البطانة - السودان. (2018).

هدفت الدراسة:

1- التطرق إلى موضوع حقوق الانسان في القانون الدولي العام مع ما يوضح من نشأته وتطوره وخصائصه ومصادره.

2- إبراز أهمية حقوق الانسان والحفاظ على كرامته وحرياته وثقافته.

3- تأكيد مدى أعمال الاجهزة الرئيسية لحماية حقوق الانسان من جمعيات وهيئات ومنظمات ولجان.

4- ابراز آليات حماية المدنيين وحماية الأسرى والجرحى والمرضى.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي.

خلصت الدراسة:

تثبتت حقوق الانسان في الإسلام والشرائع السماوية قبل أن توضع لها قواعد في القانون الدولي وأهم آلية تحمي الإنسان من حيث كونه مكرما هي الشريعة الإسلامية ، أما نشأة حقوق الإنسان فهي نشأت مع الإنسان ووجد الإنسان وله حقوق.

وتعرضت أيضا الحقوق الإنسانية التي ضمننت قواعد القانون الدولي مثل قانون حقوق الإنسان الوضعي واتفاقية جنيفا. وأوصت الدراسة أخيرا إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان من قبل السلطات الخاصة والعامة.

أوجه الشبة والاختلاف بين هذه الدراسة والبحث.

أولا: أوجه التشابه.

(1) الدراسة السابقة تشبه البحث في كونها تدور حول موضوع حقوق الإنسان .

(2) تتناول مفهوم حقوق الإنسان وتطوره وانواعه ومصادره .

(3) أهم مصدر تعتمد عليه هو الوضعي.

ثانيا: أوجه الاختلاف

(1) تختلف في كونها مقيدة في ظل القانون القانون العام، بينما يكون هذا البحث

مقيدا بالدستور الصومالي في جانبه التطبيقي.

(2) تختلف الدراسة السابقة عن البحث أنها مفتوحة وليست مقيدة بمكان اوزمن

محدد.

الفصل الأول: مفهوم حقوق الإنسان ، تطورها ، أنواعها ومصادرها.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان لغة واصطلاحاً، ومصادرها.

المبحث الثاني: أنواع الحقوق التي يتمتع بها الإنسان

المبحث الثالث: ملامح حقوق الإنسان في التشريعات غير الإسلامية.

المبحث الرابع: حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان لغة واصطلاحاً

للتعرف على المعنى اللغوي لحقوق الإنسان من الأفضل التعرض لمفهوم الكلمتين (الحق، الإنسان) ، لأن ذلك يساعد على استيضاح مفهوم حقوق الإنسان بمجملها، وفيما يلي المعاني اللغوية لكلمتي الحق والإنسان.

المطلب الأول: معنى الحقوق لغة: الحقوق جمع حق، ومن معانيها:

(1) الحق: اسم من أسماء الله تعالى قال تعالى: (ثم رَدّوا إلى الله مولاهم الحقّ) (1)

(وكذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا أنهم لا يؤمنون)(2).

(2) الحقّ يطلق بمعنى الخالص بدليل الحديث: (لا يبلغ المؤمن حقيقة الايمان حتى لا يعيب مسلماً بعيب فيه) (3).

(3) الحقّ يطلق بمعنى اشدّ بدليل قوله تعالى: (لشاهدتنا أحقّ من شاهدتهما)(4)

(4) الحق يطلق بمعنى الحظ والنصيب بدليل من الحديث (أنه أعطى كلّ ذي حقّ حقه ولا وصية لوارث)(5).

¹ سورة الانعام: الآية 62، ص 135

² سورة البقرة: الآية: 42، ص 7،

³ الحافظ عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ج 1، ط دار ابن كثير، ص 215.

⁴ سورة: يونس: الآية 33، ص 212

⁵ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري ، ، دار الريان للتراث، سنة النشر 1407هـ-1986م، ص 438،

(5) الحق من [حقق] . الحَقُّ: خلاف الباطل. والحَقُّ: واحد الحُقُوقِ. والحَقَّةُ أخصُّ منه. يقال: هذه حَقَّتِي، أي حَقِّي. والحَقَّةُ أيضاً: حَقِيقَةُ الأمر. يقال: لَمَّا عَرَفَ الحَقَّةَ مَنِّي هَرَبَ. وقولهم: " لَحَقُّ لا آتِيكَ "، هو يَمِينٌ للعرب يرفعونها بغير تَتْوِين إذا جَاءت بعد اللام، وإذا أزالوا عنها اللام قالوا: حَقًّا لا آتِيكَ⁽¹⁾.

(6) (حق) الأمر من باب رد أيضا و (أحقه) أي تحققه وصار منه على يقين. ويقال: (حق) لك أن تفعل هذا وحققت أن تفعل هذا بمعنى، وحق له أن يفعل كذا وهو (حقيق) به و (محقوق) به أي خَلِيق به والجمع (أحقاء) و (محقوقون) . و (حق) الشيء يحق بالكسر (حقا) أي وجب و (أحقه) غيره أوجبته و (استحقه) أي استوجبته. و (تحقق) عنده الخبر صح و (حقق) قوله وظنه (تحقيقا) أي صدقه⁽²⁾.

(7) الحق : بتتوين القاف : كلمة تستعمل لتوكيد الكلام أول اليمين. وفي حديث التَّائِبِيَّةِ: لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا أَي غَيْرَ بَاطِلٍ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِعَیْرِهِ أَي أَنَّهُ أَكَّدَ بِهِ مَعْنَى أَلَزَمَ طَاعَتَكَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ لَبَّيْكَ، كَمَا نَقُولُ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ حَقًّا فَتَوَكَّدَ بِهِ وَتَكَرَّرَ لِزِيَادَةِ التَّأَكُّدِ، وَتَعَبُّدًا

⁽¹⁾ أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م، ج4، ص1460
⁽²⁾ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م، ص77

مَفْعُولٌ لَهُ، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: الْحَقُّ أَمْرُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا أَتَى بِهِ مِنْ الْقُرْآنِ؛⁽¹⁾.

(8) الحق معناه الثبات، و يقال حَقَّ الْأَمْرُ يَحِقُّ وَيَحُقُّ حَقًّا وَحَقُوقًا: صَارَ حَقًّا وَثَبَتَ؛

الحق : معناه الوجوب: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ وَجَبَ يَجِبُ وَجُوبًا، وَحَقَّ عَلَيْهِ الْقَوْلُ

(8) قَالَ تَعَلَّبَ: الْحَقُّ هُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ هُنَا التَّنْزِيلَ

(9) الحق معناه الرؤيا الصادقة وَفِي الْحَدِيثِ: "مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ" أَي رُؤْيَا صَادِقَةً

لَيْسَتْ مِنْ أَضْغَاثِ الْأَحْلَامِ⁽²⁾.

(10) (حق) الْأَمْرُ حَقًّا وَحَقَّةً وَحَقُوقًا صَحَّ وَثَبَتَ وَصَدَقَ، ⁽³⁾ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ {الْبِنْدَرِ

مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقُّ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ}⁽⁴⁾.

هذه هي أهم المعاني اللغوية التي تأخذها كلمة الحق، ويمكن إجمالها في أن الحق هو

بمعنى "الله والخالص والثبات والصحيح والرؤيا الصادقة والصدق والحظ والنصيب

والتنزيل ونقيض الباطل وكما تستعمل كلمة الحق أيضا في اللغة توكيدا لليمين".

⁽¹⁾ محمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور، لسان العرب، دارصادر بيروت، طبعة 3، 1414هـ، ج10، ص50

⁽²⁾ محمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور، مرجع سابق، ج10، ص50

⁽³⁾ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج1، ص187

⁽⁴⁾ يس : الآية: 70

المطلب الثاني: الحق اصطلاحا.

لقد تعددت الآراء حول تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق ، فقد عرفه بعضهم بأنه:(سلطة إرادية للفرد ، أو هو مصلحة يحميها القانون⁽¹⁾)، أو هو انتماء (اختصاص) إلى شخص يحميه القانون) وينظر باحث آخر إلى الحق بأنه : (يعني السلطات التي يمكن لصاحبها أن يمارسها بالنسبة لهذه القيمة ومحل الحق فالقيمة هي التي تثبت لصاحب الحق) فحينما يدرك الناس أن لهم قوة وحرية إرادة ويشعروا إن لهم سلطة كاملة على حقوقهم المختلفة لممارستها والإفصاح عنها بكل حرية من اجل تحقيق مصالحهم الخاصة , عندها يكون الإنسان قادرا فعلا على تحقيق مصالحه الشخصية وحمايتها من خلال مباشرته لتلك السلطة , أي أن الحق يعني كل ما يوجب لشخص على غيره بإقرار الشرع أو القانون سواء كان هذا الشخص (طبيعيًا) أم (معنويًا) , وينبغي أن يتصرف بما يوجب له الحق بحرية لتحقيق المصلحة سواء كانت عامة أم خاصة ويمكن القول إن (الحق مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعد الحق حقا إلا إذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف). أما تعريف الحق عند فقهاء القانون فكما عرفه باحث معاصر بأنه (ما يجوز

⁽¹⁾ جابر جواد كاظم الحمداني، مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ص3

فعله ولا يعاقب على تركه، فصاحب الحق له أن يستعمل حقه أو لا يستعمله ، فإذا استعمله فلا حرج عليه وان تركه فلا إثم عليه⁽¹⁾ .

فأن الحق في الإسلام يستعمل للدلالة على معان عدة منها لفظية ومنها اصطلاحية، فهو يستعمل أحيانا لبيان ما للشخص من التزام على آخر. ويطلق أحيانا على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية، وقد يستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه⁽²⁾.

ومن المعاني الاصطلاحية للحق : الحقّ هو: طلب أو امتياز أو سلطة أو حصانة يمتلكها الافراد في مواجهة الدولة، فتصبح بمثابة قيود عليها، يدفع صاحب الحقّ إلى المطالبة به استنادا إلى أسس أخلاقية وثقافية مقبولة في المجتمع، الحقّ هو الامر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وقيل الصّواب إصابة الحقّ⁽³⁾.

والفرق بين الصّواب، والصّدق، والحقّ. إنّ الصواب: هو الامر الثابت في نفس الامر الذي لا يسوغ انكاره. الصّدق: هو الذي يكون مافي الذّهن مطابقا لما في الخارج⁽⁴⁾.

ومن معاني الحق : الثابت الذي لا يجوز إنكاره، ومنه قولهم: القرآن حق ... والنصيب الواجب، ومنه قولهم: حق فلان من التركة، أي: نصيبه منها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ جابر جواد كاظم، المرجع السابق، ص3.
⁽²⁾ خليل , سناء سيد , دراسة في النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الانسان , برنامج الامم المتحدة الانمائي ، القاهرة، ط2، 2003م.
⁽³⁾ يوسف عود: حقوق الانسان في حياة التربية الواقع: ط1/ عمان: دار المناهج والنشر والتوزيع: 2008/ص144
⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص144
⁽⁵⁾ محمد راوس قلعجي وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص182

وذهب بعض علماء المسلمين المعاصرين⁽¹⁾ إلى تعريف الحق وفق أسس

واعتبارات عدة منها :

يعرف الحق بأنه مصلحة ثابتة لصاحبه .

تعريف الحق بأنه اختصاص وعلاوة اختصاصية بين صاحب الحق ومحلّه.

تعريف الحق في ضوء معناه اللغوي (الثبوت والوجوب) .

وخلص بعضهم إلى تعريفه بأنه اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله

تعالى على عباده أو الشخص على غيره .

وعليه، فإن الحق في الإسلام يستعمل للدلالة على معان عدة منها لفظية ومنها

اصطلاحية، فهو يستعمل أحياناً لبيان ما للشخص من التزام على آخر. ويطلق أحياناً

على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية، وقد يستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق

حدوثه ، كقوله تعالى (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين).⁽²⁾ وكثيراً ما يستخدم اصطلاح

الحق بمعنى الواجب كأمر الرسول أصحابه بإعطاء الطريق حقه، وعدم تعرض

الجالسين بالأذى للمايين.⁽³⁾ ولعل اجمع معنى للحقوق في الإسلام ما ورد في قول النبي

¹ جابر جواد كاظم الحمداني، مرجع سابق، ص4

² الروم: الآية: 47

³ جابر جواد كاظم الحمداني، مرجع سابق، ص4

الأكرم صلى الله عليه وسلم (إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا) (1).

وهناك من يرى أن الحق في الاصطلاح يأتي بمعنيين: الأول: هو الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك وبقابله الباطل. والآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت. ومن نافلة القول أن نشير إلى بعض التعريفات التي تبناها علماء الأصول ، فعرفه الشيخ علي الخفيف: بأنه مصلحة مستحقة شرعاً ، في حين عرفه القاضي حسين المروزي الشافعي بأنه "اختصاص مظهر فيما يقصد " قريب من هذا التعريف ما قال به الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه :

(اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً)(2).

ويلاحظ على التعريف الأخير أنه يشمل أنواع الحقوق الدينية آحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية آحق التملك، والحقوق الأدبية آحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة آحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس. كما يلاحظ أيضا أنه أبان ذاتية الحق حيث أشار إلى الرابطة القانونية التي تربط الشئ بشخص معين، كحق البائع

(3) أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن البخاري ، صحيح البخاري، مج4 ، القاهرة ، دار الفكر ، 1981 ، ج6، ص 117 .

(2) أحمد رشاد الهوارى، التصور القانوني والشرعي للحق، كلية الحقوق للملكة، 2001م، ج1، ص6-7

في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقاً، وإنما هو رخصة عامة للناس. (1).

ومن هذه التعاريف السابقة نرى أن الحق يدور حول ما يثبت للإنسان أو عليه.

المطلب الثالث: الإنسان لغة واصطلاحاً.

أولاً: الإنسان لغة من (أنس) الهمزة والنون والسين أصل واحد، وهو ظهور الشيء، وكل شيء خالف طريقة التوحش. قالوا: الإنس خلاف الجن، وسموا لظهورهم. يقال: أنست الشيء: إذا رأيتَه. قال الله تعالى: {فإن أنستم منهم رشداً} (2)، ويقال: أنست الشيء: إذا سمعته، والأنس: أنس الإنسان بالشيء إذا لم يستوحش منه. والعرب تقول: كيف ابن إنسك؟ إذا سأله عن نفسه. ويقال: إنسان وإنسانان وأناسي. وإنسان العين: صبيها الذي في السواد (3).

كلمة إنسان [مفرد]: ج أناسي، مؤنثه إنسانة: من يميّز بسموّ خلقه (4).

ثانياً: الإنسان اصطلاحاً

(1) أحمد رشاد الهواري مرجع سابق، ج1، ص7

(2) النساء: الآية: 6

(3) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979م، ج1، ص145

(4) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008م، ج1، ص130

1 - اسم جنس لكائن حيّ مفكّر قادر على الكلام المفصّل والاستنباط والاستدلال العقليّ،

يقع على الذّكر والأنثى من بني آدم، ويطلق على المفرد والجمع⁽¹⁾ " "

2 - آدم عليه السلام " {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ} "⁽²⁾."

يعرف الإنسان من النّاحية الإصلاحيّة بأنّه: (كائن بشريّ عكس الحيوان للمذكر والمؤنث
ويتميّز بسموخلقه. (3))

ويعرّف ايضاً: الإنسان مخلوق مكّلف والتكليف صفة بارزة من صفات الانسان تفضّله
عن الكائنات الاخرى بالعقل الذي هو مناط التّكليف. (4))

تعريف حقوق الإنسان:

أ)التعريف الضيق لحقوق الإنسان:

مصطلح حقوق الانسان: (مجموعة الحقوق اللّصيقة بالشّخصية الإنسانيّة التي
عليها المواثيق الدّولية والتي يتمتّع بها الإنسان. ولايجوز تجريده منها لأيّ كان
بصرف النّظر عن كلّ مظاهر التّمييز مثل الدّين واللّغة واللّون والأصل والعرق
والجنس وغير ذلك. (5))

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص130

⁽²⁾ الرحمن/ الآية: 14

⁽³⁾ جماعة من كبار اللغويين: معجم العرب الأساسي: دون طبعة: ببيروت: مكتبة لبنان 1993م، ص201

⁽⁴⁾ عمر فرحاتي: البات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية: ط1: عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع: 2012م ص21

⁽⁵⁾ حسين عبد العاطي الاسرج: البات اعمال حقوق الانسان الاقتصادي: مجلة الباحث: العدد السادس 2008م ص146

(ب) التعريف الموسع لحقوق الانسان:

حقوق الإنسان هي فكرة حركية يجب ان يتم مراعاتها ومعرفتها في ضوء الظروف

والأحوال المتجددة للمجتمعات الدولية والوطنية.⁽¹⁾

ويمكن أن نصف التعريف التالي بأنسب تعريف: "حقوق الإنسان: التمتع بالمزايا والحقوق

والواجبات التي يتمتع بها الآخرون دون تمييز على أساس الجنس أو الجنسيّة أو الدين أو

اللغة أو اللون"⁽²⁾.

المطلب الرابع: تطور حقوق الإنسان.

موضوع حقوق الانسان ليس وليد العصر الحاضر وانما هو قديم قدم الانسانية منذ

خلق الله الانسان فلقد خلق الله عزوجل آدم وزوجته حواء وتشكلت منهما أول سورة

بشرية كلها واحتاج كلّ فرد بمسكن وملبس ومطعم، وكما معلوم فكل انسان مدني

بطبعه يحتاج إلى الآخرين ليستفيد بعضهم من بعض من شراء وبيع، وتجارة

ومعاملة ومن ثم أمكن بعضهم التجمع في الأماكن والنوادي العامة، وعلى ذلك

تكوّنت وتشكلت حقوقا، وواجبات بالأفراد والمجتمعات المختلفة، إن حقوق الانسان

لم تبدأ في غفلة من تاريخ، فهناك أصول وأسس سابقة بنيت عليها الحضارات

¹ احمد ابو الوفاء الحماية الدولية لحقوق الانسان : في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة: دار النهضة ص239

² أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ج1، ص131

المختلفة مفاهيمها عن حقوق الانسان ومن ثم فإن القيمة التاريخية بمضامين في حقوق الانسان لاتقل عن أهميته عن القيمة الموضوعية: فالاول: تبرز اهمية الثانية بشكل مضاعف، كان المجتمع القديم يقوم على مبدأ الحق للقوة، فمن يملك القوة يملك الحق، فالقوي يتمتع بجميع الحقوق، والضعيف حقوقه مستباحة، وفي غالب الاحيان مفقودة، فلم تكن الحقوق والحريات التي ينادي المجتمع الدولي بنشرها وتطبيقها معروف في العصور القديمة، وكانت نظام الرق في العصور الغابرة نظاما طبيعيا مالوفا لا يمثل الى انتهاك لحقوق الانسان، فكانت حرية العمل مقيدة، والنظام الطبيعي هو النظام الاساسي الذي يقوم عليه أبناء المجتمع، وكان الشعب مغيبا ليس له اي دور، وكانت المرأة مسلوبة الكرامة⁽¹⁾.

وفي العصور الوسطى: ظهرت الديانة المسيحية مع الرسول عيسى عليه السلام، وكان يهدف الى تحقيق المثل الاعلى في المجتمع البشري من خلال الدعوة الى صفاء الروح لتسامح، وتطهير النفس، والتفاني في عالم الروحيات، وترك الملذات، وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق العدل بين البشر، وتجسيد الأخوة والمساواة

بينهم (2)

(1) . رحيل محمد غرابنة: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الاسلامية : ، ط:1 عمان: معهد العالمي لفكر الاسلامي، والمنار للنشر والتوزيع 2000م ص 34
(2) عمار مساعدي: مبدأ المساواة، وجماعة حقوق الانسان في احكام القرانومواد الاعلان دار الخلدونية : الجزائر ص73

لقد جاءت المسيحية مبشرة إن الناس متساوون، وأن العلاقة بين بني البشر يجب أن تقوم على المحبة، وقد اقامت المسيحية مجتمعا ميثاليا، ولكن الامبراطورية الرومانية ناصبت المسيحية في اول عهدها عدااء شديدا مما دفع المسيحيون الاوائل الى ان يرفعوا مذهب "دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله" وبذلك ابتعدت المسيحية عن فضايا السلطة والحرية التاركة اياها لجانب الدنيوي من الحياة، وقدلاق رجال الكنيسة، في تلك المرحلة عوائق كبيرة دفعوا فيه على مايملكون في سبيل النشر تعاليم الديانة المسيحية، والتي كانت امتداد لفلسفة التسامح، والتآخي(1)، وأخيرا ظهر الإسلام وسوى بين البشر وأعطى كل إنسان حقه.

أما العصر الحديث فقد شهد ثورة عظمى وظهرت كثير من المبادئ، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(2).

خصائص حقوق الإنسان

لقد اكتسبت حقوق الإنسان عبر مسيرة طويلة خصائص وسمات واضحة ميزتها عن

¹ يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار النشر القاهرة 2006م ص96
1) مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ص16

غيرها من الحقوق والحريات، وهذه الخصائص هي:

(1) حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة

من المبادئ الراسخة في القانون الدولي احترام سيادة الدول، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأي حظر استخدام القوة وعدم التدخل، وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيوداً على سيادة الدولة، إذ إنها تكبل يدها في تنظيم شئونها الداخلية الخاصة بسكانها⁽¹⁾

(2) حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية:

انتقلت حقوق الإنسان من عدم الإلزام إلى الإلزامية، وأصبح يقع على من يخالفها جزاءات

دولية. ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحريات. حيث أصبحت النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي العرفي، لذا فإنها ملزمة لكافة الدول⁽²⁾.

(3) حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالمية:

ويقصد بعالمية حقوق الإنسان وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان ووجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان تلتزم الدول جميعاً بتطبيقها، وكلّ دولة لها مصلحة

⁽¹⁾ نسرين محمد عبد حسونة، حقوق الإنسان المفهوم الخصائص والتصنيفات والمصادر، مكتب الألوكة، 2015م، ص11
⁽²⁾ المرجع نفسه، ص12..

قانونية في حمايتها، ومن حقوق كل دولة أن تثير انتهاكها قبل دولة أخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لايسمح لدولة بالردّ بالمثل على انتهاك حقوق أحد رعاياها من قبل دولة أخرى، ويتبع الطبيعة العالمية لمباني حقوق الانسان من كونها حقوقا لكل نسان دون النظر، الى الجنس واللغة والدين والعرق أو المعتقد ، فهذه العالمية تشمل بكل الانسانية فحقوق الانسان هي اللغة والممارسة العالمية الموحدة رغم التنوع والتباين بين الدول، وجدير بالذكر بانّ الاسلام كان سباقا في حماية حقوق الانسان وتقرير الحرية والمساواة بين البشر دون تمييز، حيث أقرهذه الحقوق منذ أربعة عشر قرنا (1)

4) تمنح حقوق الإنسان للفرد حقوقا دولية بطريقة مباشرة:

تمنح موثيق حقوق الإنسان للفرد حقوقا دولية تتصل بصفته الأدمية بشكل مباشر، وفي حال انتهاك حقوق الفرد من قبل دولة أجنبية يلجأ إلى الآليات المنصوص عليها في الموثيق الدولية، أو لدولته لتمارس حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، وإذا كان الانتهاك صادر عن دولته عليه أن يلجأ إلى الأجهزة الداخلية السياسية والقضائية لإنصافه(2)

(1) شافعي محمد أحمد ، حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، 2017م، ص19
(2) نسرين محمدعبد، مرجع سابق، ص12

5) حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم

بشر، فهي متأصلة في كل فرد⁽¹⁾.

6) حقوق الإنسان شمولية إذ تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية، والتنمية،

والعدالة الإنسانية احترام الحريات، وسيادة القانون، وحقوق النساء، وحقوق

الطفل، وحقوق اللاجئين، والمهاجرين والأقليات، والمهمشين، والفقراء.. الخ

(2).

7) حقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ:

تنظم حقوق الإنسان في إطار من الترابط والتكامل بالرغم من تعدد ها وتنوعها

فالترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدئين جوهريين من مبادئ القانون الدولي لحقوق

الإنسان⁽³⁾

8) حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوقه

كإنسان حتى ولم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين،

فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص12

⁽²⁾ نسرين محمد عبد المرجع السابق، ص12

⁽³⁾ شافعي محمد أحمد، مرجع سابق، ص21

⁽⁴⁾ نسرين محمد عبده مرجع سابق، ص13

9) حقوق الانسان ذات فعالية:

بمعنى أنّ الدّولة تحرص على تحويل مبادئ النظرية لحقوق الانسان إلى واقع فعلي يحس به النّاس في حياتهم اليومية، وتحرص كل سلطات الدّولة على الحفاظ عليها وعدم السماح بانتهاكها.

10) حقوق الانسان في تطور مستمر:

وتتطور تفسيرات حقوق الانسان مع تطور المجتمعات تبلور الوفاق المحلي والدولي حولها وتعتبر بعض الحقوق حقوق مطلقة بينما تخضع بعض الحقوق إلى قيود مجتمعية، ويترجم كل مجتمع هذه القيود بشكل يتوافق مع احتياجه ونظامه السياسي، وثقافته ضمن محدوديات عالمية الحقوق والتفسيرات المتفق عليها⁽¹⁾.

المطلب الخامس: مصادر حقوق الانسان:

ما من شك أنّ مسألة المصادر تعد من المسائل الهامة نظرا لدورها المتميزة في اطار النظرية العامة للقانون الدولي⁽²⁾ وبصفة عامة فإن تطور الاهتمام الوطني والدولي بالفرد وحقوقه وحرياته الاساسية انما يرتد من حيث الاصل الى ثلاثة انواع من

⁽¹⁾ نسرين محمد عبد، المرجع السابق، ص12

⁽²⁾ عبد الكريم خليفة ، القانون الدولي لحقوق الانسان، دون طبعة، دار الجامعة، ص12-13

المصادر، هي المصدر الدولي ويشمل (العالمي والاقليمي) والمصادر الوطنية،
والمصادر الدينية.

1:المصادر العالمية:

وهذه الموثيق عالمية المنشأ، والتطبيق، وتنقسم بدورها الى موثيق عامة وموثيق خاصة، والموثيق العامة تكفل معظم حقوق الانسان مثل ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدوليان لحقوق الانسان، أما الموثيق الخاصة، فهي تختص بانسان كالمرأة، والطفل والمعوقين، وتختص بحق معين مثل اتفاقيات العمل ومنع الرق، ومنع التعذيب، وتسري في حالات محددة⁽¹⁾.

أ) ميثاق الامم المتحدة:

جاء ميثاق الامم المتحدة ليمثل حجر الزاوية في تنظيم القانون الخاص بكفالة حقوق الانسان، وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، ميثاق الأمم المتحدة هو اول وثيقة دولية ذات طابع عالمي اوشبه عالمية تضمنت النص على مبد حقوق الانسان، وصدور الميثاق في مدينة فراسيكو بالولايات المتحدة الامريكية 1945، والذي يعد في نظر اهل القانون معاهدة حماية توافقت فيها ادارة أعضاء المجتمع الدولي، وعلى الرغم من أن ميثاق الامم المتحدة لم يعرّف حقوق الانسان إلا أنه اولى عناية خاصة

⁽¹⁾نا هد مصطفى وآخرون،مقرر حقوق الإنسان، جامعة قناة السويس، ص14

ظهرت منذ البداية في النص على حماية حقوق الانسان في ديباجة الميثاق التي جاء فيها. ("يجب شعوب الامم المتحدة وقد أقسمنا على أنفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب الى خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزاناً يعجز الوصف بها وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية وبكرامة الفرد، وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية")⁽¹⁾.

ب) الشرعية الدولية لحقوق الانسان:

يقصد بإصلاح الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والذي أطلقه لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المفقودة في جنيف في الفترة 3-17-1947م على مجموعة الصكوك الجاري إعدادها في ذلك الوقت، ويشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁽²⁾

الوثيقة الأولى: الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص14
(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج2، المصادر ووسائل الرقابة، ط1، عمان دار الثقافة والنشر، ص88،

كان صدور الإعلان العالمي لحقوق باكورة أعمال الأجهزة المنظمة الدولية في هذا الميدان⁽¹⁾. ففي العاشر من ديسمبر 1948م، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد صدور هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى، وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان العلمي إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول من الدول المصدقة⁽²⁾.

الوثيقة الثانية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافة. اعتمد عرض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافة للتوقيع، والتصديق، والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة، (2200)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، ودخل حيز التنفيذ 1976م، وفقا للمادة (27) من هذا العهد⁽³⁾..

2- المصادر الإقليمية:

لقد أبرمت عدة مواثيق اقليمية لحماية حقوق الانسان في أوروبا، وأمريكا، وأفريقيا، والوطن العربي، وبعد هذه المواثيق مصدرا هاما لحقوق الانسان الى جانب المصادر العالمية سابقة الذكر وهي:

⁽¹⁾ عطية خليل عطية، اساسيات في حقوق الانسان والتربية، ط1، عمان دار البداية ناشرون وموزعون 2011م ص86
⁽²⁾ نا هـ مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ص16
⁽³⁾ نا هـ مصطفى وآخرون، المرجع السابق، ص17

1-الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان:

وقعت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان في نوفمبر 1950م ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953م إذ أقرتها الدول الأعضاء الإحدى وعشرون حنئذ في المجلس

الأوري

وتعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان ولهذا فقد تأثرت بها الاتفاقيات الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان⁽¹⁾

2- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان:

أصدرت منظمة الدول الامريكية لحقوق الانسان، وتتضمن الاتفاقية 82 مادة بتصدرها بعهد الدول الاعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها، وان تتخذ كافة الاجراءات بين التشريعات وغيرها من التدابير الكفيلة بنفيذ نصوص الاتفاقية⁽²⁾

3-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان:

أقرت منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 1981م الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان ودخل حيز التنفيذ تشرين الأول أكتوبر 1986م ،وتتمثل آلية التنفيذ في وجود اللجنة الاولى الافريقية لحقوق الانسان، ويبدأ الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان بديباجة تشير الى

⁽¹⁾شافعي محمد أحمد، مرجع سابق،

⁽²⁾الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية دون طبعة ، الاسكندرية، منشأ المعارف، ص75

ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان
ثم وزعت مواد الميثاق على ثلاثة أجزاء يتضمن الجزء الأول:الحقوق والواجبات، أما
الجزء الثاني فقد اشتمل على تدابير الحماية ، أما الجزء الثالث من الميثاق فقد تضمن
النصوص في مسائل اجرائية يتولاها الأمين العام في منظمة الوحدة الإفريقية⁽¹⁾
ومن أهم مميزات الميثاق الافريقيّ: التّمييز بين حقوق الانسان، وحقوق الشعوب حيث
خصص الميثاق عددا من المواد لتدوين حقوق الشعوب، ومايسمى بحقوق الجيل
الثالث، ومن جملة هذه الحقوق، الحق في الوجود، وفي تقرير المصير بحرية في
التراث الوطنية والموارد الطبيعية والحق في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية والثقافة،
وفي سلامة البيئة(2)

4- الميثاق العربي لحقوق الانسان:

صدر الميثاق لحقوق الانسان، واعتمدت نسخته الاولى بموجب قرار مجلس جامعة
الدول العربية رقم (5427) المؤرخفي سبتمبر 1997م، ثم صدرت النسخة الثانية من
هذه الميثاق، واعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في
23مايو 2004.

⁽¹⁾شافعي محمد أحمد مرجع سابق، ص25
/ المرجع نفسه، ص25

ويتألف الميثاق من ديباجة و(53) مادة تتناول الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية والثقافة في الاطار العام للشرعية الدولية، ونص الميثاق على أن التمتع لهذه الحقوق يكون لكل فرد، ولا يقتصر على من يحمل جنسية الدول الطرف في المعاهدة؛ بل يمكن أن يتمتع بها حتى رعايا الدول غير العربية(1)

3- المصادر الوطنية:

ترتبط هذه المصادر بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الانسان في الدساتير والتشريعات والأعراف إضافة إلى أحكام المحاكم الوطنية، المصدر الوطني مستمد من المصدر الدولي كنص بعض الدول في دساتير الوطنية على الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الصادرين عن الأمم المتحدة، ويجب التأكيد أنه سواء كان المصدر الوطني وطنيا أو محولا من المصدر الدولي يعلو أو يتفوق على هذا الأخير؛(2)

4-المصدر الديني:

لاشك ان حقوق الإنسان ليست نتائج الحضارة الغربية بل إنّ جذورها يمتد الى جوهر الرسالة الاسلامية(3).

¹ / ناهد مصطفى وآخرون مرجع سابق، ص19

² / شافعي محمد أحمد، مرجع سابق، ص27

³ / حسين بوادي، حقوق الانسان، وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دون طبعات الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعة 2008م ص77

ويعتبر أن الإسلام قرر المبادئ الخاصة بحقوق الانسان بأكمل صورة وأوسع نطاق،
ولقد أشار القرآن الكريم إلى تكريم الانسان في آيات كثيرة منها:
فقال تعالى ((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورقناهم من الطّيبات
وفضّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً))⁽¹⁾
كما أنّ الإسلام منع الاعتداء على حقّ الحياة وأوجب الحفاظ عليه واعتبر من قتل
واحدا بغير حق كمن اعتدى على النّاس جميعا.
فقال ((من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنّه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في
الارض فكانما قتل النّاس جميعا))⁽²⁾
والمصدر الديني هو ما جاء به الإسلام من مبادي سمحت بالاعلاء من شأن الانسان
وكرامته وتفضيله على جميع المخلوقات التي خلقها الله، ولقد كانت الشريعة الاسلامية
نظام متكامل يرفض الاستبداد، أو ما نسميه الديكتاتورية قد أعلنت من مرتبة الانسان
التي كرمها الله بها وأوكلت مسؤولية الاختيار، والذي أصبح بحكم قواعد الشريعة
الاسلامية مسألة تقتضي إجماع الأمة عليه⁽³⁾

¹ / سورة الاسراء، الآية، 70،

² / سورة المائدة، الآية 32،

³ شافعي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 27

وخلص القول فإن مصادر حقوق الانسان تسعى إلى تحقيق هدف واحد وهو حماية الانسان والدفاع عن كرامته وحقوقه وحرياته من جميع الانتهاكات والتي من شأنها المساس بسلامة الكائن البشري. وأقر الاسلام مفهوما مفاده أن الانسان يعد أرقى الكائنات الحية التي يعيش على الارض لما له عند الله سبحانه وتعالى من أهمية في خلقه وتميزه وتفضيله على كل المخلوقات... وعلى ذلك فالانسان بإعتباره عبدا مخلوقا فإنه لا يملك أن يعطي لنفسه حقا وكل الحقوق التي منحه إياها الشرع ليست إلا تفضلا ومنة منه ورحمة لبني الانسان. وفي تقرير هذا المعنى يقول الامام الشاطبي "ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقا له بإثبات الشرع ذلك له ولا يكونه مستحقا بحكم الاصل⁽¹⁾، وأن الله سبحانه وتعالى قد منح الحق للانسان لحكمه وهو مصلحة قصد المجتمع الحكيم تحقيقها بشرعية الحق والا كان المنح لغير غاية وهو عبث والله سبحانه وتعالى منزه عن العبث، وهذه المصلحة ترجع الى حفظ مقاصد الشريعة في الوجود الانساني التي هي المحافظة على ضروريات وجود الانسان، وقد حددها علماء الاصول بحفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض فضلا عن حفظ حاجات هذه الوجود وذلك بوضع أحكام العلاقات الانسانية في سائر المعاملات، وأخير تحسينات الوجود الانساني من مكارم الاخلاق ومحسنات العادات⁽²⁾.

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص28.
⁽²⁾ فتحي الدريبي، الحق ومدى سلطان الدولة في تنفيذه، ص71

المبحث الثاني: أنواع حقوق الإنسان

للإنسان حقوق مختلفة تمس جوانب متعددة من حياته ، لأن الله سبحانه وتعالى خلق البشر وكرمه وصان حقوقه، ومن هذه الحقوق :

المطلب الاول: حق الحياة

و أول هذه الحقوق حق الحياة، فللطفل حقه في الحياة التي منحه ربه إياها فلا يجوز سلبه هذا الحق وحرمانه منه مهما كانت الدواعي والأسباب ، وقد كان العرب في جاهليتهم يقتلون أولادهم خشية الفقر ويقتلون بناتهم خوفا من العار الذي تجلبه لهم بناتهم - كما يزعمون - فأنكر الله عز وجل عليهم هذا الصنيع وسفه فعلهم فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١﴾ ، وأخبر سبحانه أن الذين يقتلون أولادهم سيسألون بين يدي ربهم يوم الحشر فقال: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ (٢)

و من قتل الأولاد إجهاض الوليد من بطن أمه وهو في طور التكوين فهذا يعتبر في الإسلام قتلا للنفس إذا تم بفعل فاعل وكان الجنين قد مضى عليه أكثر من أربعين يوما

¹ النحل: الآيتان 58-59

² التكوين : الآيتان: 89

فتجب الدية حينئذ على من كان سببا في إسقاطه. و شدد الإسلام في التحذير من قتل الأولاد إذ أمر الله نبيه أن يبايع من أراد الدخول في الإسلام من النساء على جملة من الشروط من بينها أن لا يقتلن أولادهن ، وحفظا لحياة الجنين رخص الإسلام للحامل أن تفر في رمضان إذا كان صيامها يضعف جنينها ويهدد حياته، وكذلك المرضع - كما قال ابن عباس - فإن كلا منهما قادرة أن تصوم ولكنها تفر من أجل جنينها، فهذه عليها الفدية - فقط - ولا قضاء عليها لما فيه من المشقة عليها إذ أن الرضاعة تستغرق سنتين والحمل تسعة أشهر فقد يتوالى عليها خلال هذه المدة رمضان بعد رمضان فيشوق عليها قضاء سنتين أو تسعين يوما فكان التخفيف عنها من أجل سلامة جنينها⁽¹⁾.

كما أباح الإسلام للحامل أن تأكل وتشرب ما تتوحم عليه من الحرام إذا كان امتناعها منه يشكل خطرا على حياة الجنين، وذلك قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾، يعني من اضطر إلى أكل الميتة أو غيرها من أصناف الحرام وكان صادقا في اضطراره فلا إثم عليه في أكله، وهذا الحكم يشمل كل من أصابته مجاعة ولم يجد

⁽¹⁾ الشيخ عبد الباري الزمزمي، حقوق الطفل في الإسلام، مقال بدون طبعة وتاريخ، ص2

⁽²⁾ البقرة: الآية: 173

من الحلال ما يسد به جوعه فيجوز له تناول الحرام بهذا العذر، والحامل إذا اضطرت إلى تناول الحرام إبقاء على حياة جنينها كانت مشمولة بهذا الحكم⁽¹⁾.

أما بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد ثبت فيه ما نصه : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه " ⁽²⁾.

وثبت حق الحياة في الدستور الصومالي الصادر 1960م، في المادة السادسة عشر في الفقرة الأولى والثانية والثالثة⁽³⁾.

المطلب الثاني الحقوق المدنية:

الحقوق التي يخولها القانون لجميع المقيمين في الدولة وهي أشمل من الحقوق السياسية المتصلة باختيار الحاكم، كما أنها تتميز عن الحقوق الطبيعية في أنّ لها قيمة قانونية إلى جانب قيمتها الفلسفية المثالية، والحقوق المدنية نسبية غير مطلقة تتكيف أوضاعها مع الزمان والمكان⁽⁴⁾.

الحقوق المدنية يتمتع بها الإنسان بإعتباره فردا في المجتمع ويستوي في ذلك الوطني والأجنبي ومن لا جنسية له، أو هي كافة الحقوق التي تثبت لكل فرد بإعتباره إنسانا بعد

⁽¹⁾ الشيخ عبد البارئ الزمزمي، حقوق الطفل في الإسلام، مقال بدون طبعة وتاريخ، ص2

⁽²⁾ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة (3)، 1948

⁽³⁾ دستور جمهورية الصومال، 1960 م

⁽⁴⁾ أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ج1، ص532

إستبعاد الحقوق السياسية، ولهذا يطلق عليها الحقوق المدنية أو الحقوق الطبيعية لأنها تثبت لكل شخص طبيعي بغض النظر عن جنسيته، ويطلق عليها البعض حقوق شخصية لأنها تثبت للشخصية الإنسانية وتتصل بالشخصية القانونية للفرد بكافة الخصائص المميزة للشخص الطبيعي.⁽¹⁾، وتقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وخاصة.

بوجه عام الحقوق المدنية بعضها يثبت لكافة الناس على قدم المساوات مثل حق الحياة وحق سلامة الجسم وغيرها ولذلك تنص الدساتير عادة على إقرار تلك الحقوق وتنص قوانين العقوبات على تجريم وعقاب أي إعتداء عليها لعامة الناس فحق التقاضي وحق المساواة أمام القانون مكفولان للناس عامة، فالقتل مثلا إعتداء على حق الحياة وعقوبته واحدة أيا كان المجني عليه وطنيا أو أجنبيا، صغيرا أو كبيرا، غنيا أو فقيرا، ذكرا أو أنثى، فالقانون يحمي أفراد الجنس البشري كافة، غير أن هناك بعض الحقوق وإن كانت يمكن أن تثبت للناس عامة، لكنها تختلف من حيث مداها ومضمونها وأثرها القانوني ومن شخص إلى آخر، ولهذا يطلق عليها الحقوق الخاصة مثل حق الإرث فهو يثبت للأزواج والفروع والأصول والأقارب فقط من أسرة المتوفي، وبالتالي لا يثبت لغيرهم من عامة

⁽¹⁾إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص283

الأفراد، وكذلك حق الزوج على زوجته في طاعته فهو حق خاص لا يشاركه فيه أخوه أو أبوه مثلا وبالتالي لا يثبت لغيره من الأفراد⁽¹⁾.

حقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وثيقة أقرتها الأمم المتحدة عام 1948م، ونصت فيها على حقوق البشر الأساسية كالمساواة، وحرية الفكر، والضمير، والدين، والحق في مستوى من العيش كافٍ لضمان الصحة والهناء⁽²⁾.

المطلب الثالث الحقوق العينية والحقوق السياسية.

أولاً: الحقوق العينية هي قدرات أو إمكانيات أو مزايا أو سلطات مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته . ويقصد بالسلطة المباشرة، أن يكون الحق لصاحب الشيء في استعماله مباشرة دون حاجة إلى تدخل شخص آخر ليتمكن من استعمال حقه فلا يوجد وسيط بين صاحب الحق والشيء موضوع الحق وتطلق على هذه الحقوق تسمية العينية لأنها متعلقة بالعين أو الشيء المادي⁽³⁾

ومن الحقوق العينية الأصلية

(أ) حق الملكية : يعتبر أوسع الحقوق من حيث المدى والآثار فهو.

(ب) حق جامع :يجمع بين استعمال الشيء كالسكن والإستغلال كالتأجير والتصرف

⁽¹⁾ اسحاق ابراهيم منصور مرجع سابق، ص287

⁽²⁾ أحمد مختار ، مرجع سابق ج1، ص532

⁽³⁾ محمدي فريدة ، المدخل للعلوم القانونية، المؤسسة الوطنية - الجزائر، ط2001، ص19

كالبيع

والهبة

والرهن

(ج) حق مانع : أي الإمتناع عن التدخل في ملكه متى كان ذلك مضرا بالغير وإلا أعتبر متعسفا في إستعمال حقه : كالمالك الذي يقوم ببناء حائط يحجب به النور على الجار.

(د) حق دائم : يدوم بدوام الشيء مثل الإرث. (1).

ثانيا: الحقوق السياسية : وهي الحقوق التي يتمتع بها المواطن دون الأجنبي وأهمها.

* (أ) حق الإنتخاب : وهو أن يكون للمواطن في سن معينة أن يدلي بصوته في إختيار أحد المرشحين ،ويكون لرأيه الفردي أثره في إختيار من يتولى سلطة عامة بالنيابة عن أفراد المجتمع السياسي الذي يعيش فيه ، انّ حق الانتخابات وابداء الرأى بالاستفتاء تعد الاساس الذي يقوم عليه حق مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة في الدولة سواء بشكل مباشر اوغير مباشر وذلك من خلال الانتخاب اوالاقتراع بشكل مباشر من خلال الاستفتاء، فالانتخابات عملية سياسية تعتبر بواسطتها المواطنون عن ارائهم في الاشخاص المرشحين لتولي مهام اوظائف محددة في الدولة كمنصب رئيس الجمهورية اوالنائب البرلماني او العصور في المجالس المحلية ويكون هذا التعبير سواء بالقبول وتزكية المترشح اوترفضه واختبارها غيره اوترفضه كلية للمترشحين وبذلك تعد الانتخابات

(1) محمدي فريدة ، المدخل للعلوم القانونية، المؤسسة الوطنية - الجزائر، ط2001، ص19

طريقا غير مباشر لممارسة المواطن لحقه في ادارة الشؤون العامة باختبار من يمثلونه
اوينويه عنه في ذلك (1)
*ب) حق الترشيح : وهو أن يكون للمواطن الحق أن يرشح نفسه ليتولى سلطة عامة في
الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته إنتماء سياسيا وذلك يكون دائما متوقفا على توافر شروط
معينة يحددها القانون.

*ج) حق تولي الوظائف العامة : وهو أن يكون للمواطن متى إستوفى الشروط التي
تحددها قوانين الدولة أن يتولى أية وظيفة عامة في مرافق الدولة سواء كان ذلك التعيين
يتم عن طريق المسابقة أو الإختبار
*د) حق الحماية في الخارج : وهذا يعني أن كل دولة تحمي الحقوق الإنسانية لكل
إنسان يعيش على ترابها سواء كان مواطنا أو أجنبيا وذلك في داخل حدودها وإقليمها ،
وتلتزم الدولة أيضا بحماية مواطنيها حتى لو كانوا خارج إقليمها فيمكن لكل مواطن أن
يلجأ إلى سفارة دولته أو قنصليتها في دولة أجنبية طالبا الحماية أو المعاونة في حالة
تعرضه لخطر ، وهذا الحق لا يشارك المواطنين فيه أي إنسان من جنسية أخرى(2)

¹ شافعي محمد أحمد، مرجع سابق، ص44
² إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص283

هـ) الحق في العمل هو حق أساسي لكل شخص، تكفله الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين المحلية. إذ ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 (مادة 6) على واجب الدول الأطراف في الاعتراف بالحق في العمل، وإتاحة الفرصة لكل شخص من كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، واتخاذ التدابير اللازمة لصون هذا الحق، بما في ذلك توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين⁽¹⁾. وينص العهد (مادة 7)، على واجب الدول الأطراف الاعتراف بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تراعي كافة شروط السلامة والصحة، وتضمن للعامل ولأسرته عيشاً كريماً، وتكفل بشكل خاص: أجرًا منصفاً، مكافأة توفر لجميع العمال، مكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز لأي سبب كان، الاستراحة وأوقات الفراغ، التحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر. كما يعترف العهد بحق العمال في تشكيل النقابات والانضمام إليها وحققهم في الإضراب (مادة 8).⁽²⁾، ومن الضرورة بمكان أن تتضمن التشريعات المحلية للدول أحكاماً وقواعد بشأن ضمانات حق العمل، شريطة عدم تناقضها مع المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.⁽³⁾ ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان

⁽¹⁾ أبو الخير أبو جبل، دليل حقوق العامل وفق المعايير الدولية، المركز العربي لحقوق الإنسان، 2015م، ص3

⁽²⁾ أبو الخير أبو جبل، مرجع سابق، ص3

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص3

أن تحرص الدول، متى تسنى لها وسمحت مواردها بذلك، على استحداث قوانين تكفل للعاملين حقوقاً إضافية لتلك التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية. ومن هنا، جاء هذا الدليل المبسط لتعريف العاملين بالحقوق الأساسية التي تكفلها المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين المحلية، من أجل تعريفهم بهذه الحقوق والتصرف بالشكل الصحيح متى اقتضت الضرورة ذلك جزاء انتهاك أي جهة كانت لحقوقهم (1).

المطلب الرابع: حق التنقل

يقصد بحرية التنقل إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته، والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء والخروج منه، والعودة إليه دون أن تحدده عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة وقد سماها بعض المعاصرين بحرية الحركة أو حرية الذهاب والاياب، بينما أطلق عليها آخرون اسم حرية الغدو والرواح، ولما كان الإنسان كائن متحرك بطبيعته وميزه الله بالعقل عما دونه من كائنات فإنّ الحركة أوالتنقل قوام حياته وضرورة من ضرورات حياته كضرورة الماء والهواء لأنّ الحركة وسيلة للعمل والعمل وسيلة للكسب والكسب وسيلة الحياة. والتنقل مبدأ ثابت في الإسلام، وقد حث الإسلام على ذلك ، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

(1) المرجع نفسه، ص3

وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾. هذا إذن من الله، فمن شاء خرج، ومن شاء

جلس^(٢).

وهناك من يرى أن الانتشار في الأرض محصور في طلب الآخرة، لا في طلب الدنيا، عن أنس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) قال: " لَيْسَ لِطَلَبِ دُنْيَا، وَلَكِنْ عِيَادَةُ مَرِيضٍ، وَحُضُورُ جَنَازَةٍ، وَزِيَارَةُ أَخٍ فِي اللَّهِ"، وقد يحتمل قوله: (وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) أن يكون معنيا به: والتمسوا من فضل الله الذي بيده مفاتيح خزائنه لدنياكم وآخرتكم^(٣).

ولكن مما سبق يمكن أن نقول إن حق التنقل حاجة ضرورية لا يمكن التنازل عنها، لأن عيادة المريض نفسها تحتاج إلى حرية التنقل.

وبشكل أكثر وضوحا إن التنقل ورد في موضع آخر من القرآن، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي

جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا، فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا،﴾^(٤) أي سهلاً لا يمتنع المشي فيها

بالحُرُوتِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ: فِي جِبَالِهَا. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: فِي آكَامِهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:

^(١) الجمعة: الآية: 10

^(٢) محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة ط1، 2000م، ج23، ص385

^(٣) محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ص385

^(٤) الملك: الآية: 15

فِي طُرُقِهَا وَفَجَاجِهَا. قَالَ الْحَسَنُ: فِي سُبُلِهَا. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: فِي أَطْرَافِهَا. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: فِي نَوَاحِيهَا. قَالَ الْفَرَّاءُ: فِي جَوَانِبِهَا.

وَالْأَصْلُ فِي الْكَلِمَةِ الْجَانِبُ، وَمِنْهُ مَنْكِبُ الرَّجُلِ، وَالرَّيْحُ النَّكْبَاءُ وَتَنَكَّبَ فُلَانٌ. أَيَّ جَانِبَ وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ، مِمَّا خَلَقَهُ رِزْقًا لَكُمْ فِي الْأَرْضِ،⁽¹⁾

ومن صور حق حرية التنقل:

1- حرية الحركة: ويقصد بها حرية التنقل الداخلي في إطار الدولة الواحدة اي في نطاقها الإقليمي فالإنسان بطبيعته كائن متحرك لا بد له من التنقل والانطلاق من مكان إلى مكان آخر وذلك حماية لصحته النفسية والجسدية معا.

2- حرية اختيار مكان الإقامة: ان اختيار الأفراد مكان إقامتهم وعدم تحديد مكان معين لهم على وجه الإلزام يعد أحد مرتكزات حرية التنقل، ففرض الإقامة الجبرية يعدّ قيوداً يسلب الإنسان حرية التنقل فأبى فرد له الحرية المطلقة في اختيار الإقليم من الدولة الذي يشاء أن يقيم فيه إلا إذا كانت هناك دواع تسوغ الحرمان من الإقامة.

3- حرية الخروج من الدولة: ويقصد به حرية الأفراد الخروج من تلك الدولة بصفة مؤقتة بحرية السفر "او الخروج منها دون العودة إليها" الهجرة⁽²⁾

حرية العودة الى الدولة: سبق القول بانّ للأفراد حرية الخروج من الدولة سواء كان بقصد السفر أو بقصد الهجرة أي مؤقت، أو دائمة، فإنّه في المقابل لهم حق العودة إليها⁽³⁾، وقد

(الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 1420هـ، ج5/125

⁽²⁾ شافعي محمد أحمد، مرجع سابق، ص34

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص35

كفلت الوثائق العالمية لكل فرد حرية التنقل داخل دولته وحق مغادرة إقليمها والعودة إليه، ف جاء في المادة(13) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

- 1- لكل فرد حق في حرية النّقل، وفي إختيار محلّ إقامته داخل حدود الدّولة.
- 2- لكل فرد حق في مغادرة أيّ بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده⁽¹⁾.

أما العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد كان أكثر تفضيلا فيما يتعلق بحرية التنقل حيث أشار إلى جوازوضع قيود لها، على أن تكون ضرورية لحماية النظام العام، أوالصحة العام، أوالأخلاق، وأحقوق وحرّيات الآخرين المنصوص عليها في العهد، وترك لقانون كل دولة أمر تحديد هذا القيود.

فقد نصت المادة(12) منه على:

- 1- لكل فرد يوجد على نحوقانوني داخل إقليم دولة ما، حق حرية التنقل فيه وحرية إختيار مكان إقامته.
- 2- لكل فرد حرية مغادرة أيّ بلد بما في ذلك بلده.
- 3- لايجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدّخول إلى بلده.(2)

المطلب الخامس: حق الملكية الفكرية.

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من الحقوق التي يسعى الانسان جاهدا لحمايتها، لأنها نتاج عسارة جهده الفكري، لهذا فقد عقدت الاتفاقيات الدولية بشأنها، ولعل من اهم تلك الاتفاقيات التي عالجت موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية هي اتفاقية (باريس) لحماية حقوق الملكية الصناعية، حيث تختص بالمصنفات ذات

⁽¹⁾الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م مادة (13)،
⁽²⁾ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ديسمبر 1966م، ودخل حيز التنفيذ مارس 1976م، مادة (12).

العلاقة بالنشاط الصناعي كبراءات الاختراع والنماذج الصناعية وغيرها، واتفاقية (بيرن) الخاصة بحماية حقوق الملكية الادبية والفنية (حقوق المؤلف)،⁽¹⁾ وتختص بنظام الحماية الخاصة بالمنصفات الادبية والفنية، كالكتب والمحاضرات والمسرحيات والصحف والموسيقى وبرامج الحاسوب وغيرها، وقد عقدت الاتفاقية الأولى عام 1883 وعقدت الاتفاقية الثانية عام 1886، وحيث ان الفكر ونتاجه أسمى ما يملكه الانسان، وهو ما يسعى للمحافظة عليه، خاصة بعد التطور الكبير الذي شهده العالم، واصبحت القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا غنى عنها في كل الدول، فقد سنت الدول القوانين الوطنية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، وقد اهتمت الدول العربية مبكرا بتلك الحقوق، فسنت القوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية بنوعها الصناعي والادبي (حق المؤلف)،⁽²⁾ وجاءت قوانينها بأحكام تتطابق والاتفاقيات الدولية، ومن هذه الدول مصر والأردن والجزائر وتونس والامارات والكويت، واغلب تلك التشريعات او تعديلاتها، كانت قد صدرت قبل أو في تسعينيات القرن الماضي او بداية القرن الحالي، أما المشرع العراقي فانه كان قد سن القانون رقم 3 لسنة 1971 (قانون حماية حق المؤلف)، والذي جاء بأحكام بقيت سارية المفعول حتى عام 2004م⁽³⁾

⁽¹⁾الجامعة التكنولوجية، مرجع سابق، ص14

⁽²⁾الجامعة التكنولوجية، مرجع سابق، ص14

⁽³⁾المرجع نفسه، ص14

المبحث الثالث: ملامح حقوق الإنسان في التشريعات غير الإسلامية.

هناك كثير من الملامح لحقوق الإنسان بالنسبة لانتماءاتها وهوياتها المختلفة ، وفي هذا المبحث تفاصيل حول أبرز الملامح التي تسود حقوق الإنسان في الحضارات المختلفة.

المطلب الأول: حقوق الانسان في الحضارة اليونانية

حاول المفكرون اليونانيون إيلاء الانسان وحقوقه قدراً من الاهتمام في كتاباتهم ، حيث يُعد الانسان أحد أعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني سوفوكليس قبل حوالي 2500 سنة قبل الميلاد.

وأسهم الفكر اليوناني في ميدان حقوق الإنسان بما قدمه مفكرو الحضارة اليونانية من إسهامات في مجال حقوق الإنسان سلبا أو إيجاباً⁽¹⁾.

ولكنّ اليونان على الرغم من اهتمامهم بالعقل، وعلى الرغم كذلك من الفلسفة التي اشتهروا بها - حتى باتت تنسب إليهم - لم يستطيعوا أن يرتقوا إلى المستوى الإنساني فينظروا إلى الإنسان من خلال إنسانيته، بعيداً عن الاعتبارات الأخرى، بل كانت نظرهم إليه من زاوية ضيقة هي "الموطن" وقد ساقهم ذلك إلى تقسيم الناس إلى ثلاث فئات:

•المواطنون الأحرار .

¹ هنري تومس، تراجم حبة لأعلام الفلسفة الغربية - ترجمة تيسير شيخ الأرض، مطابع وزارة الثقافة، دمشق، 1968، ص20

•العبيد أو الأرقاء

•الأجانب⁽¹⁾.

أما طبقة الأرقاء فإنهم على حد قول أرسطو من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الأدوات التي لابد منها لتحقيق سعادة الأسر اليونانية، كما أن لم تكن أوفر حظاً من العبيد في نيل حقوقها... وكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاوله أي عمل من الاعمال، ونتيجة لما تقدم يتضح لنا عدم وجود مساواة مطلقة عند اليونانيين، وذلك لانعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع اليوناني (2)، ويمثل اليونانيون الطبقة الأولى، وهي خاصة بهم وحدهم، حيث كانوا يعتقدون أنهم وحدهم كاملو الإنسانية، قد زُودوا بجميع ما يمتاز به الإنسان عن الحيوان، من قوى العقل والإرادة، على حين أن الشعوب الأخرى ناقصة الإنسانية، مجردة من هذه القوى، لا تزيد كثيراً على فصائل الأنعام، وأنهم خلقوا ليكونوا عبيداً مسخرين لليونان، وإذا كان للأجانب بعض الحقوق مع نقص إنسانيتهم، فإن طبقة الأرقاء لم يكن بينها وبين الحيوانات أي فاصل، وذهب فلاسفتهم بياركون هذه المفاهيم ويؤكدونها، فهذا أفلاطون يقرر - في

¹ (صالح بن أحمد الشامي، الإنسان في العالم القديم عند اليونان. منشورات شبكة الألوكة، 2014م، ص2
² (الجامعة التكنولوجية، مذكرة حقوق الإنسان، قسم هندسة البناء والإنشاءات. ص4

جمهوريته الفاضلة - إبعاد طبقة العبيد عن المشاركة السياسية، ويقسم في كتابه -

القوانين - المواطنين إلى أحرار وعبيد وأجانب"⁽¹⁾

ويقرر أرسطو: "أن الله خلق فصيلتين من الناس، فصيلة زودها بالعقل والإرادة، وهي

فصيلة اليونان، وقد فطرها على التقويم الكامل، لتكون خليفته في أرضه، وسيدة على

سائر خلقه. وفصيلة لم يزودها إلا بقوى الجسم، وما يتصل اتصالاً مباشراً بالجسم،

وهؤلاء هم البرابرة، أي ما عدا اليونان من بني آدم، وقد فطرهم على هذا التقويم الناقص،

ليكونوا عبيداً مسخرين للفصيلة المختارة المصطفاة، وبناء على ذلك فإن على اليونانيين

- كما يقول أرسطو - أن يعاملوا الأجانب بما يعاملون به البهائم، ومكانة الإنسان

اليوناني في هذا الكون رفيعة، فهي من حيث الرفعة على المخلوقات كلها متساوقة مع

رفعته على بقية أفراد الإنسانية من غير اليونان"⁽²⁾، لطالما اعتر اليونانيون القدماء

بانفسهم واعتبارهم شعباً فوق شعوب ونتيجة لذلك فقد كانت علاقتهم بهذا الشعب

لاتستند لأية ضوابط، وكانت في الغالب عدائية قاسية لاتراعي فيها الاعتبارات

الانسانية⁽³⁾.

¹ صالح بن أحمد الشامي، مرجع سابق، ص3

² المرجع نفسه، ص3

³ سعيد سالم حويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية: القاهرة 2003م ص15-16

لقد رأى اليونان في الإنسان "سيد الخلق، وعبده كإله من دون الله. وهذا ما عبر عنه الفيلسوف اليوناني (بروتاجوراس الابديري) في القرن الخامس ق.م، بقوله المأثور: إن الإنسان مقياس كل شيء"⁽¹⁾، وقد ظهرت أول مدونة قانونية في أثينا من قبل حاكمها (داركون) سنة (620ق.م)، واعترف بالنظام الطبقي القائم في المجتمع اليوناني، وقد اتسم هذا القانون بالشدّة والقسوة في فرض العقوبات، وبموجب ذلك القانون حلت الدولة محل الشيوخ وأرباب الأسر، وهيمن النبلاء على الشعب. وظل هذا الوضع حتى القرن السابع، حيث قام (صولون) حاكم أثينا الجديد بإصلاحات في المجتمع فقسم السكان على أربع طبقات، وقام بإصلاحات اقتصادية واجتماعية وسياسية، كما ألغى الاسترقاق، وحرر الفلاحين⁽²⁾، وحرّم قتل الأبناء، وفي القرن السادس قبل الميلاد أنشأ (كليشز) حكومة ديمقراطية وبدأ عهد الانتخابات بالقرعة، وازدهرت الديمقراطية اليونانية لفترة من الزمن. وعرف اليونان - آنذاك - مؤسسات دستورية، ولا سيما بعد إعدام الفيلسوف (سقراط)⁽³⁾ . ويمكن أن نقول إن اليونان بدأوا تنظيم الحياة الإنسانية وأولوا اهتماما خاصا بالإنسان ، وإن الديمقراطية ارتبطت ذكرها بالحضارة اليونانية، التي تعني (حكم الشعب)، ورغم ذلك

¹ (صالح بن أحمد الشامي، مرجع سابق، ، ص3
² (حسن محمد طوالبية، حقوق الإنسان في الحضارات القديمة، الحوار المتمدن، 2013، ص4
³ (المرجع نفسه، ص4

فإن حقوق الإنسان لم تكن متوفرة ولم تكن جيدة، وكانت سلطة الدولة أزاء حريات الأفراد وحقوقهم سلطة مطلقة لا حدود لها ولا قيود عليها، أنها كانت سلطة ديكتاتورية مستبدة تهيمن على حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية ، واليونانيون مثلاً حكموا مصر وأقاموا حكمهم على التفرقة العنصرية، إنجعلوا انفسهم الجنس الممتاز. وحرّموا المصريين من تملك الأراضي الزراعية ، الأمر الذي أدى إلى ثورة المصريين وإنهاء حكم اليونان عام 31 ق.م.⁽¹⁾، ومما يدل على رداءة حقوق الإنسان في اليونان ما كان عند هم من اعتداء على المرأة وحقوقها ، كانت المرأة عند الإغريق محتقرةً مهينة، حتى سموها رجساً من عمل الشيطان، وكانت كسقط المتاع تُباع وتشتري في الأسواق، مسلوبة الحقوق، محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال، وكانت في غاية الانحطاط سوء الحال من حيث نظرية الأخلاق والحقوق القانونية والسلوك الاجتماعي جميعاً⁽²⁾.

قدماء اليونان يقدمون البنات قرباناً إلى آلهتهم، فيروى التاريخ أنه عندما وقع خلاف بين اليونان وطروادة، وأعد اليونانيون قواهم وسفنهم للسفر إلى طروادة، ولكن الجو لم

(1) أحمد علي ويس، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب، كلية العلوم الإسلامية، فلوجة، ص18
(2) عبدالرحمن الطوخي، مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة والأديان الأخرى، شبكة الألوكة، ص1

يساعد حركة السفن وظلوا هكذا نحو ثلاثة أشهر، فطلبوا العون من رئيس الكنيسة الذي حكم بتقديم ابنة إمبراطور اليونان آنذاك قرباناً إلى الآلهة (1) .

وكانت المرأة لديهم تسكن في المنازل الكبيرة المنفصلة عن الطريق، قليلة النوافذ محروسة الأبواب، واشتهرت الغواني في الحواضر اليونانية نظراً لإهمال الزوجات، في حين أنه لم تشتهر وقتها امرأة نابهة (2) ، حيث كان حال الزوجات كما يقول خطيب اليونان المشهور "جوستين": "إننا نتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين فقط (3).

أما الفلاسفة فقد كان لهم آراء متباينة في الغرابة عن المرأة، فيقول سقراط (إن وجود المرأة هو أكبر منشأ، ومصدر للأزمة والانهايار في العالم، وإن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل ، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً) (4) أما أرسطو، فقد كان يعيب على أهل إسبرطة تساهلهم مع نساء عشيرتهم ، ومنحهن تلك الحقوق والحريات بما يفوق أقدارهن ، وكان يعزي سقوط إسبرطة واضمحلالها إلى هذه الحرية ، وفي كتابه

(الحسيني ، مبشر الطرازي ، المرأة وحقوقها في الإسلام - مكتبة حميدو ، الاسكندرية . ، ص 9¹ ،
(السباعي ، محمد أحمد ، المرأة بين التبرج والتحجب، ، مجمع البحوث الإسلامية (السنة الثانية عشره - الكتاب التاسع - 1981) ص29²
(الخرسا ، غادة - الإسلام وتحرير المرأة، ، دار السياسة - الكويت. ص28³
(السباعي ، مرجع سابق ، ص 50.⁴

(السياسة) ذكر أن الطبيعة لم تزود النساء بأي استعداد عقلي يعتد به، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتهن على شئون تدبير المنزل والحضانة والأمومة (1).

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية.

أما في ظل الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي و التفاوت في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة على المجتمع الروماني ، إذ قُسم ذلك المجتمع الى طبقتين هما طبقة الاشراف و طبقة العامة ، فالمساواة أمام القانون كانت معدومة بين الطبقتين ، ولم يُعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة ، ومُنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية ، كما لم يُعترف لهم بالمساواة أمام القضاء ، بل كانت تنطبق عليهم قواعد قانونية خاصة ، وعلى غرار الفكر اليوناني ، فقد كانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومان .فلا يحق لها الانتخاب أو الترشيح ، او تولي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها ، فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الاسرة المطلقة في كافة حقوقها ، كحق الحياة والموت والطرده من الاسرة وحق بيعها كالرقيق .كما عرف

¹ (علي عبد الواحد ، المساواة في الإسلام ، ط2 ، ، (سلسلة أقرأ 235 ، دار المعارف بمصر 1965 م . ص 54

الرومان نظام الرق حيث المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة للرق، إذ كانوا يعملون في الاقطاعات نهاراً ويتم تقييدهم بالسلاسل وتفرض بحقهم أشد العقوبات ليلاً(1).

فقانون الشعوب عند الرومان كان ينظم الرق، أما القانون الطبيعي فكان يبطن على فكرة المساواة(2)، خضعت مصر لحكم الرومان منذ عام 31 قبل الميلاد بعد انتصارهم على الإغريق وقد سار الرومان على سياسة التمييز العنصري، فقسموا سكان مصر إلى طبقات بعضها فوق بعض فكان للرومان وهم سادة المجتمع العديد من الإمتيازات، وعلى غيرهم تقع الأعباء. وكان الاسكندرليون يشغلون الطبقة التالية للرومان والمصريون أبناء البلاد الأصلية الطبقة الأخيرة، وهكذا كانت مصر تنن تحت الظلم الروماني حتى فتحها المسلمون.(3)، واتسم المجتمع الروماني بالسلطة المركزية، وبنظام أسري قاسي، إذ أن الأسرة كانت أشهر منظمة اجتماعية والوحيدة التي لها كيان معترف به في ذلك المجتمع. وكان رئيس الأسرة يمارس سلطة مركزية، وله وحده امتلاك الأهلية القانونية(4)، أما بقية أفراد الأسرة فليس لهم من الصلاحيات شيء، وليس لهم استقلال عن سلطة الأب مهما كبروا في العمر، إن التفسير المنطقي لمثل هذه السلطة، هو أن

¹ (الجامعة التكنولوجية، مرجع سابق، ص4

² /نيل مصطفى ابراهيم خليل: 2005م اليات الحماية التولية لحقوق الانسان، دار انهضة ص5

³ (أحمد علي ويس، مرجع سابق، ص8

⁴ (حسن محمد طوالبه، مرجع سابق، ص5

المجتمع الروماني كان يتألف من الفلاحين المشتغلين في أمور الزراعة، وحاجاتهم كانت بسيطة، وبالتالي فلم يكن أفراد الأسرة بحاجة إلى سلطات ينتزعونها من الأب، فالحقوق الممنوحة لرب الأسرة كانت ملائمة للبيئة الرومانية الفلاحية، وفي القرن الثالث الميلادي تحول الفلاحون الرومان إلى تجار، وقد أثر هذا التحول على ميلهم إلى نيل حقوقهم، وعليه فقد خفت سلطة رب الأسرة والتشكيلات التي كانت سائدة، وعرفت روما في كل عصورها الرق والعبودية، فكان قسم كبير من سكانها عبيداً وكانت المرأة ملكاً لزوجها يمكن له أن يبيعها، وكان الأطفال عرضة للبيع والرهان من قبل آبائهم(1). ومع كل ماذكرنا فقد شهدت روما بعض المحاولات المحدودة في سبيل الحرية والمساواة ، وإذا كان القائمون بهذه المحاولات قد نجحوا في الحصول على جانب من هذه الحقوق فان هذا لا يعني مطلقاً أن الإمبراطورية الرومانية قد شهدت عصراً تمتع فيه الفرد بكامل حقوقه وحرياته تجاه الدولة التي كانت مسيطرة تماماً على الشؤون المختلفة في الحياة ، وقد دون الرومان العادات والتقاليد والأعراف في قانون الألواح الاثني عشر (450ق.م) لكي تثبت وتستقر ، ويتساوى الجميع في معرفتها والخضوع لأحكامها واخذ الرومان ينادون بصورة تدريجية بحرية العقيدة في المسائل الدينية(2) ، كما أن فقهاء الرومان قد نظروا إلى الرق

¹ (حسن محمد طوالبه، مرجع سابق ص5

² (المرجع نفسه، ص5

نظرة غير مشجعة ، ورأى بعضهم أن نظام الرق مضاد للطبيعة ، وقد أكد (اولبيان) انه لا يجوز في القانون الطبيعي أن يولد الناس إلا أحراراً، وان العبيد وان عدّوا موجودين في نظر القانون الوضعي فأنهم ليسوا موجودين في نظر القانون الطبيعي الذي يقرر أن الناس جميعاً متساوون⁽¹⁾ . إن المحاولات المتقدمة وان كانت تمثل خطوة في الإمبراطورية الرومانية باتجاه تنظيم الحياة فان واقع المجتمع والدولة في روما كان يتناقض تماماً مع الأفكار الحقيقة لحقوق الإنسان حتى في مفهومها البدائي فما كان يدور من هدر لحقوق الإنسان في روما وإهدار لكرامته يمثل جانباً من مظاهر تلك الدولة وعلامة بارزه تعكس جانباً مهماً من طبيعة المجتمع الروماني . وبهذا المعنى يؤكد (لويس ممفورد) في كتابه تاريخ المدينة على انه لابد للمرء من أن يمر بأقصى تجربة عندما يمر بروما ، بسبب ما كان في تلك المدينة من انتهاك لحقوق البشر ، ومن ابرز المفكرين الرومان الذين اهتموا بجوانب عامة ترتبط بفكرة حقوق الإنسان ، هو (شيشرون) (106-43ق.م) ، و (سنيكا) (4ق.م-65م) ، فشيشرون أسهم في الحوار حول القانون الطبيعي⁽²⁾ ، وهو يرى أن العالم هو عالم واحد له قانون واحد صالح لجميع الأمم وفي مختلف الأوقات لأنه ذو طبيعة واحدة وان غاية هذا القانون تحقيق العدالة والفضيلة ما

¹ علي سداد جعفر جواد، حقوق الإنسان في الإنسان في الحضارة الرومانية، جامعة بابل، كلية الآداب. ص2
² (المرجع نفسه، ص2

دام قد انبثق عن طبيعة إلهية عادلة وفاضلة ، وان الأفراد متساوون في ظل هذا القانون جميعاً بالحقوق القانونية والمساواة أمام الله وأمام قانونه الأعلى وهو ما تنبأه الفكر المسيحي بعد ذلك ، وكان هدف شيشرون من كل ذلك هو إعطاء الأفراد شيئاً من الكرامة التي هي من أهم حقوق الإنسان، فحتى العبيد يجب أن يكون لهم حصة منها لأنهم ليسوا مجرد آلات بشرية حية يستخدمها السادة لغرض الإنتاج ، وهو ما كان يذكره (أرسطو) (1) .

أما سنيكا فقد كانت أفكاره تعبر عن صبغة دينية واضحة ، وكان يعتقد أن الطبيعة هي التي تحدد الأساس الذي يعيش في ظله الأفراد وأقر بمبدأ المساواة الإنسانية إذ أن الاختلافات بين السيد والعبد هي مسألة اصطلاح قانوني وان الحظ السيئ وحده هو الذي يجعل الإنسان عبداً ، وعليه فقد رفض سنيكا كما رفض شيشرون ادعاء أرسطو أن البشر غير متساوون (2)، وفي العهد الجمهوري في روما توسعت أنظمة المجالس فدخلها العامة من المواطنين، ولكن الأشراف ضلوا محتفظين بسلطتهم داخل مجلس الشيوخ، وبأصواتهم فقط تكون القوانين نافذة المفعول، ورغم هذا التوسع في المجالس، إلا أن الفقراء ظلوا محرومين من الحريات ومن الحقوق السياسية، بل تم اخضاعهم إلى الرق والعبودية

(1) علي سداد جعفر، مرجع سابق، ص2
(2) المرجع نفسه، ص3

عندما كانوا يعجزون عن أداء الديون المستحقة عليهم. وكانت القدرة المالية لدى الأفراد هي التي توصلهم إلى الوظائف العليا⁽¹⁾، وبعد ثورة الفقراء وعامة الناس ضد طبقة الأشراف، صدر في ذلك العهد "قانون الاثني عشر". وقد أقر هذا القانون المساواة بين الناس، ووضع تشريعاً للعقوبات والمحاكمات والأحوال الشخصية، ورغم ذلك فقد ظل قانوناً قاسياً وظالماً على الفقراء، فأجاز استرقاق الفقير الذي يعجز عن أداء الدين المستحق عليه. وفي العهد الإمبراطوري الروماني لم يبق من المجالس إلا أسمها، وصار نظام الحكم فردياً مطلقاً، وصارت ديمقراطية روما تعتمد على الثروة والطبقة، إن الحقوق والحريات الفردية لم تكن مكفولة لكل الأفراد سواء في المدن اليونانية أو في روما، حيث حظي الأغنياء والأشراف مثل السلطات السياسية والاجتماعية، فيما حرم الفقراء منها، بل قادهم فقرهم إلى الرق والعبودية⁽²⁾..

وبالنسبة لحقوق المرأة عند الرومان كان شعر الرومان فيما يتعلّق بالمرأة: "إنّ قيدها لا يُنزع، ونيرها لا يخلع"،⁽³⁾ وكان الأب غير ملزم بقبول ضمّ ولده منه إلى أسرته ذكراً أم أنثى، بل يُوضَع الطُّفل بعد ولادته عند قدميه، فإذا رفعه وأخذَه بين يديه، كان ذلك دليلاً على أنّه ضمّه إلى أسرته، وإلا فإنّه يعني رفضه لذلك، ومن عجيب ما ذكرته

¹ (حسن محمد طوالبه، مرجع سابق، ص6

² (المرجع نفسه، ص6

³ (صلاد، حسين احمد، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة والقانون، بحث البكالوريوس، جامعة بلازما، 2018م، ص34

بعض المصادر أنّ "ممّا لاقته المرأة في العصور الرّومانية تحت شعارهم المعروف "ليس للمرأة رُوح" تعذيبها بسكّب الزيت الحار على بدنها، وربطها بالأعمدة، بل كانوا يربطون البريئات بذبول الخيول، ويُسرعون بها إلى أقصى سُرعة حتى تموت⁽¹⁾.

المطلب الثالث: حقوق الانسان في تشريع الحضارات العراقية القديمة

تُعد حضارات وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية و أبرزها اهتماما بحقوق الانسان . ففي بلاد سومر ظهرت و لأول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الافراد أنفسهم ، كما تم تنظيم العلاقات الاجتماعية بأبعادها المختلفة ، وتمثل إصلاحات العاهل السومري اورو-كاجينا حاكم لكش أقدم إصلاحات اجتماعية و اقتصادية عرفها التاريخ ، وقد عُثر على أربع نسخ من هذه الإصلاحات مدونة على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري⁽²⁾ .

ومن أبرز ما جاء في هذه الاصلاحات منع الاغنياء والكهنة والمرابين من أستغلال الفقراء وساهم في رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء ، و قد ذكر هذا الاصلاح في وثيقته وفحواه (أن بيت الفقير قد صار بجوار بيت الغني) خاصة بعد أن منح الملك الحرية التامة للسكان علماً ان كلمة الحرية ظهرت لأول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة

⁽¹⁾ عبدالرحمن الطوخي، مرجع سابق، ص2
⁽²⁾ الجامعة التكنولوجية، مرجع سابق، ص5

العراقية القديمة ، أما مجموعة قوانين اورنمو التي أعقبت إصلاحات اورو - كاجينا زمنياً فقد كُتبت باللغة السومرية أيضاً وتتألف من (31) مادة قانونية وضعت علاجاً لعدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية . وأكتفى اورنمو في قانونه بفرض الغرامة على المدان بأية جريمة كانت بدلاً من العقوبة البدنية⁽¹⁾.

وفي مطلع الالف الثاني قبل الميلاد وصلت ثالث مجموعة من القوانين المدونة باللغة السومرية والمنسوبة للملك لبت عشتار وقد دُونت على أربع رقم من الطين بالخط المسماري ، ومقدمة هذا القانون تشبه الى حد كبير مقدمة شريعة حمورابي ، وتضم تلك الشريعة (37) مادة قانونية تعالج عدداً من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الاسرة والرقيق.⁽²⁾

وتُعد شريعة أشنونا التي وضعها الملك بلا لاما من أقدم القوانين المدونة باللغة الاكدية ، وهي تسبق شريعة حمورابي بنحو قرنين من الزمن ، وتتألف من ديباجة و(61) مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، أما شريعة حمورابي فهي أول شريعة قانونية إنسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر

¹ (الجامعة التكنولوجية، مرجع سابق، ص5

² (المرجع نفسه، ص5-6

الدايورابت الاسود ،وتتألف هذه الشريعة من (282) مادة قانونية تُعد مصدراً تاريخياً للعديد من القوانين الوضعية القديمة ⁽¹⁾، واستخدم قاعدة "الأصل براءة الذمة"⁽²⁾ لقد استمد طول الحضارات القديمة قوانينهم من الإرادة الآلهية، وظهر التشريع القانوني المدون مع تقدم الحضارة في بلاد الرافدين، أو بلاد ما بين النهرين (دجلة والفرات)³ . ،

ويجمع الباحثون والأثريون أن أقدم تشريع قانوني مدون هو تشريع الملك (أوركاجينا) ملك مدينة لجش السومرية (2400 ق.م).

أما التشريع الثاني فهو تشريع الملك (أورنمو) مؤسس الدولة السومرية الثالثة (2113، 2096 ق.م)، وهو قانون محبوب ومرتب في 22 مادة⁽⁴⁾.

والتشريع الثالث هو قانون الملك (لبت عشتار) البابلي (1934-1924 ق.م) المكون من

37 مادة. ورابع تشريع هو تشريع مملكة (أشنونا) باللغة الأكديّة (1800 ق.م)، وهذا

يسمى قانون (أشنون)، وتم اكتشافه 1945م⁽⁵⁾، وأهم تشريع هو تشريع حمورابي،

¹ (الجامعة التكنولوجية، مرجع سابق، ص5-6)

² (أحمد علي ويس، مرجع سابق، ص4)

³ (حسن محمد طوالبه، مرجع سابق، ص3)

⁴ (المرجع نفسه ، ص3)

⁵ (أحمد علي ويس، مرجع سابق، ص5)

ويتضمن قانون حمورابي خمسة أبواب رئيسية هي:

- 1) .التقاضي وأصول المرافعات وتعود في خمسة مواد (1-5).
- 2) .الأموال والمعاملات المالية وتقع في 120 مادة (6-126)
- 3) الأشخاص أو قوانين الأحوال الشخصية ويقع في 87 مادة (127-214)
- 4) .الأجور ويقع في 62 مادة (127-214)
- 5) .العبيد ويقع في 4 مواد (278 - 282).⁽¹⁾، واللافت في أبواب قانون حمورابي الخمسة، أنه أولى عناية كبيرة للأحوال الشخصية والعبيد، والعدل والمساواة بين الرعية، حيث أخضع المواطنين لأحكامه سواء كانوا موظفين أو رجال دين أو عبيد أمام القضاء، وأعطى المرأة حقوقاً مادية ومعنوية، وأولى عناية بالأسرة والأولاد، ونظم حالات الزواج والمهور والطلاق والإرث وحد من سلطة الزوج على زوجته، وأعطى الزوجة الحق في الدفاع عن نفسها وعن حقوقها، وفي إطار المساواة بين أفراد الرعية، فقد فرض حمورابي على الطبقة العليا التي ينتمي إليها، أن تحسن التصرف وتكون القدوة في سلوكها للآخرين، وجعل العقوبة عليها أشد من العقوبة التي تفرض على الآخرين في نفس الجريمة أو الحادثة التي تقع⁽²⁾، وهذا القانون اكتشفه بعثة فرنسية في منطقة الهضاب

(حسن محمد طوالبه، مرجع سابق، ص4¹
(² حسن محمد طوالبه، مرجع سابق، ص4

الواقعة إلى الشرق من مدينة بابل، وهو منقوش على نصب حجري. ويعرف حمورابي نفسه في مقدمته يعني الأمير الذي يخاف الله، وأن السماء نادته من أجل الشعب ورضائه، وأنه يقيم العدل في الأرض ويقتلع جذور الشر والأشرار⁽¹⁾.

المطلب الرابع: حقوق الإنسان عند الفرس.

يمكن أن نأخذ مثالا المرأة عند الفرس حيث كانت خاضعة للتيارات الدينية الثلاثة ، فمن الزرادشتية إلى المانوية إلى المزدكية ، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصماتها الواضحة على كيان الأسرة والمجتمع ، ولقد ذهب مزدك وأصحابه إلى أن الله تعالى إنما جعل الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي ، ولكن الناس تظالموا فيها ، لذا فمن كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى من غيره ، فشاعت الفوضى وعم الدمار حتى كان الرجل يدخل على الرجل في داره فيغلبه على منزله ونسائه وأمواله ، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى صار لا يعرف الرجل منهم ولده ولا المولود يعرف أباه . وكان ذلك من أسباب انهيار دولة فارس وترديها⁽²⁾.

المطلب الخامس: حقوق المرأة عند الهنود والمجتمعات الأروبية القديمة.

أولاً: عند الهنود. في شرائع الهندوس أنه: "ليس الصبر المقدّر، والريّح، والموت، والجحيم، والسّم، والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة!" ويقول الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله -: "ولم يكن للمرأة في شريعة "مانو" حقّ في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو

⁽¹⁾ أحمد علي ويس، مرجع سابق، ص4

⁽²⁾ مسفر بن علي القحطاني، حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة، جامعة الملك فهد، ص6

ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجلٍ من أقارب زوجها، وهي قاصرةٌ طيلةَ حياتها، ولم يكن لها حقٌّ في الحياة بعدَ وفاة زوجها، بل يجب أن تموتَ يومَ مات زوجها، وأن تُحرقَ معه وهي حيّةٌ على موقدٍ واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر، حتى أبطلت على كُرّه من رجال الدين الهنود، وكانت تُقدّم قرباناً للآلهة لترضى، أو تأمر بالمطر أو الرّزق، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرةٌ يجب أن يُقدّم لها أهلُ المنطقة فتاةً تأكلها كلّ سنّة (1).

ثانياً: حقوق المرأة في المجتمعات الأوروبية قديماً :-

كانت الزوجات تباع في إنجلترا ما بين القرن الخامس والحادي عشر، وفي القرن الحادي عشر أصدرت المحاكم قانوناً ينص على أن للزوج الحق في نقل أو إعاره زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة ، وأشر من ذلك ما كان للشريف النبيل_ روحانياً أو زمنياً- الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه (أي على الفلاح) (2) .

وفي عهد الملك هنري الثامن ملك إنجلترا أصدر البرلمان قراراً يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد، أي انه يحرم عليها قراءة الأناجيل وكتب رسل المسيح (3) .

وفي عام 1079م بيعت امرأة في الأسواق بشلنين، لأن الكنيسة في إنجلترا التي كانت تنفق عليها ثقلت بمعيشتها (4) .

(1) عبدالرحمن الطوخي، مرجع سابق، ص2

(2) رضا ، محمد رشيد ، نداء للجنس اللطيف ، ص36 ، مطبعة المنار بمصر 1930 . ع

(3) عتر ، نور الدين ، ماذا عن المرأة ، ط3 ، ص19 ، دار الفكر - دمشق 1979 .

(4) العقاد ، عباس محمود ، المرأة في القرآن ، ص 106 ، دار السلام - القاهرة 1973 .

وفي القانون الانجليزي العام حوالي سنة 1850م , كانت النساء غير معدودات من المواطنين، فلم يكن لهن حقوق شخصيه، فلا حق لهن في تلك الأموال التي يكتسبها بعرق الجبين، بل لا حق لهن في تملك حتى ملابسهن (1) .

المطلب السادس: حقوق الانسان في الديانتين المسيحية واليهودية

الديانة المسيحية أو التشريع المسيحي من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو الى التسامح ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان ، وهي تنظر إلى حقوق الإنسان من خلال عنصرين أساسيين هما : كرامة الشخصية الإنسانية ، وتحديد السلطة ، حيث ميزت هذه الديانة بين ما هو ديني وما هو دنيوي وأكدت على سمو الشخصية الانسانية وكرامته ومحاربة التعصب الديني ، ودعت إلى مساواة كافة البشر أمام الله وكان إقبال العبيد عليها واسع لأنها دعت الى تحريرهم. أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني وهو تحديد السلطة فترى المسيحية بان السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله وإن أي سلطة فوق هذه الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة(2) .

تُعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو الى التوحيد فيما يخص العقيدة ، كما أهتمت بحقوق الانسان وحياته الاساسية ، وقد أضافت الى الحضارة الاوربية وقانون حقوق الانسان بعض المبادئ السامية المتعلقة بكرامة الشخصية الانسانية وفكرة تحديد السلطة ، (3)، ولا يمكن نكران إسهامات الديانة المسيحية في مجال حقوق الانسان وحياته ، فهي تدعو الى المحبة والتسامح والسلام

(1) الجمري ، عبد الأمير منصور ، المرأة في ظل الإسلام ، ط4 ، ص45 ، مكتبة الهلال بيروت 1986.

(2) مجموعة من المؤلفين، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، جامعة تكريت، 2009م، ص31

(3) الجامعة التكنولوجية مرجع سابق، ص6

بين بني البشر ، وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال ، وعلى الرغم من اعتبار المسيحية فكرة للاخاء العام في هدفها تحقيق المساواة واحترام الشخصية الانسانية ، الا أن الامبراطورية المسيحية وتحديداً في القرون الوسطى كانت بعيدة كل البعد عن الاعتراف بالحرية والمساواة، حيث أن الفقراء كانوا يعيشون تحت الاضطهاد والاستغلال من قبل الاغنياء ، وقد وصفوا بالعبيد على أساس التقسيم الطبقي الذي عاشه المجتمع المسيحي آنذاك⁽¹⁾ .

أما بخصوص الديانة اليهودية فقد بنيت على التوراة وما أضيف إليها مما رواه أحبار اليهود مدعين نقله عن موسى (عليه السلام) ، وكذلك الشروح والتفسير التي ألقت بمجموعها ما سُمي بالتلمود ، ولم تغفل هذه الشريعة عن مسألة حقوق الانسان وحرياته . ولكن ليس على أساس المساواة والعدالة بين البشر و إنما لفئة معينة من أتباع الشريعة اليهودية⁽²⁾ .

تستند الديانة اليهودية على التوراة وما رواه أحبار اليهود عن نبي الله موسى عليه السلام وبعض التفسيرات أو ما يسمى بالتلمود . الا ان الحقوق الانسانية كانت معدومة .. والتاريخ خير شاهد على ذلك ، فكان اليهود يمتازون بالحقد والكراهية واغتصاب حقوق

¹ (الجامعة التكنولوجية، مرجع سابق، ص6

² (الجامعة التكنولوجية، مرجع سابق، ص6

الأفراد وكانوا يستخدمون مختلف الأساليب في سبيل مصلحتهم الخاصة ، ناكرين كل القيم والمبادئ الإنسانية. وهكذا فإن موقف هذه الديانة من حقوق الإنسان كانت سلبية⁽¹⁾ ومما سبق نستنتج أن جميع الحضارات والشرائع غير الإسلامية لم تحافظ على حقوق الإنسان بشكل ملائم للحاجات الإنسانية ، وإن كان هناك بعض الجوانب التي راعاها .

⁽¹⁾مجموعة من المؤلفين، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، مرجع سابق، ص31

المبحث الرابع: حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي

الإسلام هو الدين الحق الواجب اعتناقه في العالم ، لأنه آخر الأديان السماوية ،وقد أعطى حقوق الإنسان أهمية كبرى ،وهي من المواضيع الجوهرية التي يتناولها الإسلام، إن الإسلام كنظام شامل ومتكامل يجعل الإنسان العنصر الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الإنساني فقد اكرمه الله سبحانه وتعالى على باقي المخلوقات وسخر كل ما في السماوات والأرض لخدمته وحدد له حقوق وواجبات ، وهذه الحقوق ليست منه من حاكم وسلطة وإنما هي نعمه من نعم الله تعالى على الإنسان وعليه فإن الشريعة الإسلامية قد حددت حقوق ومبادئ كفلت بها حقوق الإنسان، إن للشريعة الإسلامية مزايا جعلتها أغنى الشرائع وأوفاهها بحاجات الأفراد والجماعات وأكفلها لتحقيق طمانينة الأمم وسعادتها وقوتها وعزتها (1)، ومن هذه المزايا

1 . إن جميع احكام الشريعة الإسلامية جاءت موافقة لمقتضى العقل وجاءت على

وفق الفطرة السليمة التي فطر الله سبحانه الناس عليها قبل أن تفسدها الأهواء،

وترتبط بوحدانية الله الذي خلق البشر وكرمهم(2)

2 . ان غاية هذه الشريعة المقدسة هي تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ودفع

الضرر والمفاسد , وتحقيق العدالة المطلقة .

(1) أحمد علي ويس، مرجع سابق، ص23

(2) المرجع نفسه، ص23

3. ان احكامها و تكاليفها مبنية على مبدأ المساواة.

4- اعتبار النصوص الشرعية كافة موجهة الى الأمة كلها ما لم تدل على الخصوصية.

5 . شمول الشريعة لمطالب الجسد والروح معا في حدود الاعتدال فهي وسط جامع بين الجسد والروح ومطالب الدنيا والاخرة⁽¹⁾. والحقوق التي أقرها الإسلام كثيرة ، وفيما يلي تفاصيل ذلك.

المطلب الأول: حق الحياة في الشريعة الإسلامية. ويعني الحق في الحياة : عدم جواز القيام بأي عمل يمس روح الإنسان أو جسده ويشمل ذلك الطفل⁽²⁾، الإسلام حرم الاعتداء على الحياة البشرية، قال تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)⁽³⁾.

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله جل ثناؤه:"من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً". فقال بعضهم: معنى ذلك: ومن قتل نبياً أو إمام عدل، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن شدَّ على عضدِ نبيٍّ أو إمام عدل، فكأنما أحيا الناس جميعاً⁽⁴⁾. وقال آخرون: معنى ذلك: إن قاتل النفس

المحرم قتلها يصلى النار كما يصلها لو قتل الناس جميعاً، من كف عن قتلها فقد

⁽¹⁾الجامعة التكنولوجية، مرجع سابق، ص7

⁽²⁾محمود خليل أبو دف، انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني وتهديد أمنه النفسي والاجتماعي،الجامعة الإسلامية غزة، 2007م، ص3

⁽³⁾ المائدة: الآية: 32

⁽⁴⁾ محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ج10، ص232

أحيائها⁽¹⁾، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قيمة الحياة الإنسانية في الإسلام، لأن الله سوى بين من قتل نفسا بغير حق وبين من قتلنا من جميعا. فالإسلام حافظ على الحياة لدرجة أباح لحمايتها المحرمات، قال تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(2)، وقوله: فمن اضطر أي: أحوج وألجئ، وهو افتعل من الضرورة، قال الأزهري: معناه: من ضيق عليه الأمر بالجوع، قال مجاهد: غير قاطع لسبيل، أو مفارق للأئمة، أو خارج في معصية الله، فله الرخصة، وقال سعيد بن جبير: الذي يقطع الطريق، فلا رخصة له في شرب الخمر ولا أكل الميتة، وقال ابن عباس، في رواية عطاء: غير باغ على المسلمين، ولا عاد عليهم، وعلى هذا التأويل: كل من عصى بسفره لم تحل له الميتة عند الضرورة لأنه باغ، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه⁽³⁾.

المطلب الثاني: حق التعليم

يندرج الحق في التعليم بالنظرية تحت مجموعة الحقوق والحريات الفردية هذه الحقوق الطبيعية للإنسان والتي نشأت معه قبل انشاء الدولة نفسها ، وهي تحتاج تدخل الدولة به من اجل المحافظة عليه ، بمعنى تتطلب من الدولة تدخلاً ايجابياً حيث يحتاج الحق في التعليم الى جهود حثيثة ، وتضافر جم للموارد وتدخلاً مكلفاً من قبل الدولة لتحقيقه وتأمينه لكل طفل .

⁽¹⁾ محمد بن جرير الطبري، ص 234

⁽²⁾ البقرة: الآية: 173

⁽³⁾ علي بن أحمد بن محمد الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415هـ، ج1، ص259

تعتبر حقوق الطفل في الاسلام غاية في الاهمية بمكان لما لها من اتصال وثيق بحياة الانسان، الذي كرمه الله ورفع من شأنه وجعله خليفته في ارضه ، قال تعالى :[وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ](1)

فحتى تتم الخلافة على اتم وجه يجب ان يحصل هذا الانسان على حقوقه التي كفلها الاسلام ، قبل ان يتسلم زمام الخلافة ، بشكل فعلي بعد بلوغه ، هذه الحقوق تبدأ قبل أن يكون وقبل ان يخلق ، وقبل أن يكون طفلاً فكيف بعد ان يخرج للحياة ، ويدخل المدرسة ، ويشب ويكبر ويصبح مكلفاً وبخاصة ان الاسلام حث على التكاثر مع الالتزام بالتربية الصالحة والرعاية الكاملة(2). أما بالنسبة لموقف الشريعة الاسلامية من حق الطفل بالتعليم فقد حرص الاسلام على اذاعة العلم بين افراد المجتمع المسلم ونشره بين سائر طبقاته واتخذ في ذلك خطوات جادة منها الزام الوالدين بتعليم الاولاد وحثهم على الاهتمام بذلك ، وجعل هذا التعليم حقاً للولاد على الاباء ومما يؤكد ذلك ما رواه ابو نعيم في الحلية بسند حسن من قوله (صلى الله عليه وسلم):[حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتاب والرمي والسباحة ، وان يورثه طيباً](3) ، وكذلك اكدت الشريعة الاسلامية على تعليم الطفل منذ

(1) الاية30من سورة البقرة .

(2)أنعام مهدي جابر، حق الطفل في التعليم، مجلة جامعة بابل،العلوم الإنسانية، المجلد22،العدد2، 2014م، ص9

(3)الإمام زين العابدين، شرح رسالة الحقوق، المكتبة الشيعية، ص582

مراحل الطفولة الاولى بما يتفق مع نموه العقلي والفكري والسبب في ذلك ان مرحلة الطفولة هي مجال اعداد وتدريب وتعليم والبدء بتعليمه في مراحل الطفولة حيث يكون الولد اصفى واقوى ذاكرة وانشط تعليمياً(1)

وبرزت الشريعة الاسلامية حقوق الطفل ووجهتها التوجيه السليم في بيئة اجتماعية صالحة لأن تربية الطفل امانة عند أمه وأبيه ،وقد اكدت على توفير كافة الفرص للطفل حتى ينشئ في اطار وقاية خاصة من النواحي الدينية والاجتماعية على نحو طبيعي .وقد جعلت الشريعة الاسلامية حق التعليم فريضة وواجب على كل مسلم ومسلمة، واشير الى ذلك في العديد من الايات القرانية وخصوصاً اول خمس ايات نزلت على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) تدعوه الى العلم والتعليم ماجاء في سورة العلق: [اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ لَخَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنْ عَلَقٍ ، اَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ]، (2)وقال تعالى : [وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا](3).فقد اوجبت الشريعة الاسلامية حق التعليم على ذوي الطفل ومجتمعه ودولته التي يستنزل بها ومن حق الطفل

(1) محمود ابراهيم الخطيب ، تربية الطفل في الاسلام ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ط1 ، ، 2002 ، ص 14 .

(2)سورة العلق، الآيات 1-5

(3) الآية (113) من سورة النساء .

في الاسلام ان يعلم القرآن ويحفظ من سوره واياته لكي يؤدي بها الصلاة وينشأ على الايمان بالله وحب القرآن وحب رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) . فالعلم طريق الايمان ، وان الحياة لا تكون سالحة دون العلم ، اذ بالعلم تزرع الارض وتزدهر التجارات ، وتنشأ المصانع ، وتبنى المدن ، وتنشأ الطرق وتبنى الجسور ، وبالعلم تعد القوة التي تدفع العدوان وتردع مطامع الطامعين وتنتشر دعوة الاسلام في العالم والتبكير في طلب العلم له كبير الفائدة وعظيم الجدوى لنشاط الجسم وصفاء النفس وراحة البال.(1).

وأمر الإسلام تعليم الأطفال في أكثر من موضع ، عن علي بن أبي طالب في قوله: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} (2) قال: علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم، وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} قال: اعلموا بطاعة الله واتقوا معاصي الله وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار، وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن الضحاك في قوله: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} قال: وأهليكم فليقوا أنفسهم، وأخرج ابن مردويه عن زيد بن أسلم قال: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} فقالوا: يا رسول الله كيف نقي أهلنا نارا قال: تأمرونهم بما يحبه

(1) انظر ، محمد اسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دار الكتب ، القاهرة ، 2000 ، ص 22 .
(2) التحريم: الآية:6

الله وتتهونهم عما يكره الله، وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس في قوله: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} قال: أدبوا أهليكم، وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} قال: أوصوا أهليكم بتقوى الله، وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة في قوله: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} قال: مروهم بطاعة الله وانهؤهم عن معصية الله⁽¹⁾ والتفاسير كادت أن تجمع على أن المقصود بقوله تعالى " قوا أنفسكم (التعليم ، وفي تفسير الهداية ما نصه " وَلْيُعَلِّمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا مَا تَقُونَ بِهِ مِنْ تُعَلِّمُونَهُ مِنَ النَّارِ، وَعَلِّمُوا أَهْلِيكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَقُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ مِنَ النَّارِ"⁽²⁾).

المطلب الثالث: حق النسب

من حقوق الإنسان الثابت حق النسب فمن حق الطفل أن يكون له أصل ينتمي إليه ونسب يعرف به ويدعى إليه، و قد حرم الإسلام على الإنسان أن يتنكر لحسبه، وينتمي لغير أصله، يقول عز وجل: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا(3))، فَرَفَعَ اللَّهُ حُكْمَ النَّبِيِّ وَمَنَعَ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِهِ وَأَرْشَدَ بِقَوْلِهِ إِلَى أَنَّ الْأُولَى وَالْأَعْدَلُ أَنْ يُنْسَبَ الرَّجُلُ إِلَى أَبِيهِ نَسَبًا فَيُقَالُ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَعْجَبَهُ مِنَ الرَّجُلِ جَلْدُهُ وَظَرْفُهُ ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَ لَهُ نَصِيبَ الذَّكْرِ مِنْ أَوْلَادِهِ مِنْ مِيرَاثِهِ وَكَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ فَيُقَالُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. وَقَالَ النَّحَّاسُ: هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ

(1) جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر بيروت، دون ط، ج8، ص225
(أبو محمد مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، ط1، 2008م، ج12، ص7575
(3) الأحزاب: الآية:5

التَّبْنِي وَهُوَ مِنْ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ فَأَمَرَ أَنْ يَدْعُوا مَنْ دَعَا إِلَى أَبِيهِ الْمَعْرُوفِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ مَعْرُوفٌ نَسَبُوهُ إِلَى وُلَايِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَاؤٌ مَعْرُوفٌ قَالَ لَهُ يَا أَخِي يَعْنِي فِي الدِّينِ (1) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (2)، - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَا تَرَعْبُوا عَنِّ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَعَبَ عَنِّ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ". (3) ، كما

حرم الإسلام على المرأة أن تأتي بولد من غير زوجها فتنسبه إلى زوجها وتدخله في نسبه كذبا وزورا، ففي آية بيعة النساء يقول سبحانه (ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن) يعني من الشروط الموضوععة على النساء الراغبات في الإسلام أن لا تأتي المرأة بولد من غير زوجها فتلحقه بنسب زوجها بهتاناً وافتراء على نسبه، فذلك ذنب أكبر من الزنا لما فيه من شهادة الزور التي هي من أكبر الكبائر، و من أجل ذلك ذكر سبحانه في هذه الآية الأمرين، الزنا وافتراء البهتان الذي هو نتيجة للزنا - أحيانا - ليبين سبحانه أن كلا منهما ذنب مكتوب على مقترفه، فالمرأة إذا زنت فعليها إثم الزنا أما إذا ولدت من الزنا و نسبت وليدها إلى زوجها كان عليها إثم أكبر من ذلك وشهادة الزور. (4) ، وفي هذا الصدد - أيضا - حرم الإسلام التبني أي أن يلحق الرجل ولدا بنسبه إلى أصله وهو ليس من صلبه وقد مضى في الآية الأنفة الذكر (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) (5)، وهو أيضا من شهادة الزور وفيه تزييف النسب وانحراف به عن أصله وتبديل الأحكام الشرعية في الميراث والزواج

(1) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية القاهرة، ط2، 1964م، ج14، ص119

(2) الحجرات، الآية: 10

(3) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، مختصر صحيح البخاري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ، رقم (2567)، ج4، ص202

(4) الشيخ عبدالبارئ الزمزمي، حقوق الطفل في الإسلام، مرجع سابق، ص3

(5) الأحزاب: الآية: 5

والعلاقة بين الولد الدخيل وأفراد الأسرة التي احتضنته ، مما ليس محل بسطه وتفصيل القول فيه مناسبا في هذا المقام⁽¹⁾ .

وهناك حقوق شخصية أقرها الإسلام مثل حقوق الزوجة على زوجها.

ويبين شرع الحنيف حقوق الزوجين وواجباتهما من المهر والنفقة، وحسن المعاشرة، والطاعة بالمعروف، من غير معصية، وحفظ الشرف، وصيانة العرض، وحسن التصرف بالمال⁽²⁾.

(4) هناك حقوق كثيرة تستحقها الزوجة على زوجها، منها:

1- المهر: قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾⁽³⁾ .

روي ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج. أمرهم الله تعالى بأن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم. وقيل: الخطاب للأولياء، وكان الولي يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئا، فنهوا عن ذلك وأمروا أن يدفعوا ذلك إليهن⁽⁴⁾.

روى المعتمر بن سليمان عن أبيه: زعم حضرمي أن المراد بالآية المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون امرأة بأخرى، فأمروا أن يضربوا المهور. والأول أظهر، هذه الآية تدل على

¹ الشيخ عبدالبارئ الزمزمي، حقوق الطفل في الإسلام، مرجع سابق، ص3

² - الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، ، ، ط3، 1432 هـ. ، ج4، ص:21

³ - النساء : الآية: 4

⁴ - أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ط2، 1964م. ، ج5/ص24 ،

وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يحجب فيه صداق⁽¹⁾.

والخطاب للأزواج، أمروا بإيتاء النساء مهورهن تدينا، لأنه مما أوجبه الله لهن. وذكر بعض العلماء: نحلة: هبة وعطية، يقال: نحت فلاناً شيئاً أنحله نحلة. أي: أعطيه، والمعنى: أن الله جعل الصداق نحلة للنساء، فأمر الأزواج بإعطاء مهور النساء من غير مطالبة منهن، ولا مخاصمة فيه، لأن ما يأخذ بالحاكمة لا يقال له نحلة⁽²⁾.

قوله جل جلاله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾⁽³⁾.

عن ابن عباس: إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها، فأردت أن تطلق هذه وتزوج تلك، فلا يحل لك أن تأخذ من مهر التي كرهت شيئاً، وإن كثر بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾⁽⁴⁾ أي: لا ترجعوا فيما أعطيتموهن من المهر إذا كرهتموهن، وأردتم طلاقهن، ثم قال على وجه الإنكار والتوبيخ⁽⁵⁾: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى

¹ - أبو عبد الله القرطبي، مرجع سابق، ص24

² - علي الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية - بيروت ج2، ص9

³ - سورة النساء: الآية: 20

⁴ - سورة النساء، الآية: 20

⁵ - علي الواحدي، مرجع سابق. ص: 30

بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ⁽¹⁾، أي: وصل بعضكم إلى بعض بالجماع، ولا يجوز للزوج الرجوع في شيء من المهر بعد المسيس⁽²⁾.

2- **السكن** : إسكان الزوجة في المسكن المستقل المناسب لحالها وحال زوجها هو من حقوقها على زوجها⁽³⁾؛ قال تعالى: ﴿سَكُونُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾⁽⁴⁾.

وليس للزوج أن يسكنها في مسكن مشترك مع أهله، سواء أكانت والدته، أو إخوته أو أخواته، أو غير ذلك من أقربائه، بل الواجب أن يجعل لها مسكنا مستقلا بها عن غيرها، بحيث يكون المكان مناسباً لإقامتها ونومها⁽⁵⁾.

3- الكسوة:

وتعطى الزوجة الكسوة أول فصل شتاء وأول فصل صيف لقضاء العرف بذلك، هذا إن وافق النكاح أول الفصل وإلا وجب إعطاؤها في أول كل ستة أشهر من حين الوجوب، فإن أعطى الكسوة أول فصل مثلا ثم تلفت فيه أي في أثناء ذلك الفصل بلا تقصير منها لم تبدل إن قلنا بالأصح: إنها تمليك؛ لأنه وفاها ما عليه كالنفقة إذا تلفت في يدها⁽⁶⁾.

¹- سورة النساء : الآية: 21

²- علي الواحدي ، مرجع سابق، ص30.

³- ، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور ، دار الفكر بيروت. ج8، ص 207

⁴- سورة الطلاق، الآية: 6

⁵- جلال الدين السيوطي ، ، مرجع سابق. ص 207

⁶- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية. ج5، ص164

4- معاشرتها بالمعروف:

ويجب على الزوج معاشرتها بالمعروف مع كف الأذى⁽¹⁾ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁾، ويجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مطل لقوله عز

وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومن العشرة بالمعروف بذل الحق من غير مطل⁽³⁾.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: الحق في الأمن النفسي والحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية.

1) حق الأمن النفسي: من بدهيات القول ، أن الشعور بالأمن والاطمئنان ، حاجة

فطرية لكل إنسان والطفل في أمس الحاجة لذلك وإن مجرد توفير الطعام والغذاء للإنسان

، لا يكفي دون توفر الأمن النفسي ، ولذا جاء الاقتران بينهما في قوله تعالى : " الَّذِي

أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِّنْ خَوْفٍ " ⁽⁵⁾ .

2) الحقوق السياسية للإنسان في الشريعة الإسلامية

¹ - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،المهذب في فقه الإمام الشافعي، ، بدون ط، و ت. دار الكتب

العلمية، بيروت. ج2،ص481

² - سورة النساء: الآية: 19

³ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، مرجع سابق. ص:481

⁴ - المرجع نفسه، ص:481،

⁵ (قريش: الآية: 4

يقصد بالحقوق السياسية الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم أفراداً منتسبين لجماعة معينة (الدولة)، وتهدف إلى تمكين الأفراد من المشاركة في تولى الشؤون السياسية لهذه الدولة ويدخل في هذا النوع من الحقوق حق الترشح في المجالس البلدية والبرلمانية وحق الانتخاب وحق تولى الوظائف العامة. وهذه الحقوق خاصة فقط بمواطني الدولة فلا يجوز للأجانب المشاركة في الانتخابات أو الترشيح للمناصب السياسية⁽¹⁾. والحقوق السياسية للإنسان كثيرة ولكن هناك استثناءات في بعض الحقوق السياسية للمرأة، وفيما يلي تفصيل لهذه الحقوق .

أولاً: حق تولى المرأة الولاية العامة.

لقد دلَّ القرآن الكريم على حُرمة تولى المرأة للولاية ووزارة التفويض والتنفيذ ، ومن

ذلك

1 - قول الله تعالى : ((الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^ج)) ،⁽²⁾.

⁽¹⁾ جريدة الرياض، الفرق بين الحقوق السياسية والحقوق المدنية، يونيو 2005، العدد 13500

(سورة النساء الآية 34²)

قال محمد بن أحمد القرطبي ت671هـ رحمه الله تعالى : (أي يقومون بالنفقة عليهنّ والذبّ عنهنّ ، وأيضاً : فإنّ فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو ، وليس ذلك من النساء) (1).

وقال البغوي ت516هـ ، (يعني فضّل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية) (2).

وقال البيضاوي : (يقومون عليهنّ قيام الولاة على الرعيّة ، وعلّل ذلك بأمرين : وهبي وكسبي فقال : ((بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)) بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات ، ولذلك خُصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها ، والتعصيب وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق) (3).

وقال محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ : (إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والولاة والحكام والأمراء ،

1 (محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج5/168 .

2 الإمام البغوي ، تفسير البغوي ج1/422 .

3 عبد الله بن عمر البيضاوي ، تفسير البيضاوي ج2/184 .

والغزاة وغير ذلك من الأمور) (1). يقطعُ بأنَّ المناصب الرئيسية في الدولة : رئاسة كانت أو وزارة ... لا تُفَوَّضُ إلى النساء ...) (2).

ويأتي الاستدلال بهذه الآية لإثبات ولاية الحكم للرجل ونفيها عن المرأة، وفق الخطوات التالية:

- 1) أن المراد من القوامية في قوله تعالى: (قوامون) السلطة، والسلطة معنى من معاني الولاية، أي قيمون على النساء، مسلطون عليهن في التدبير والتأديب والرياضة والتعليم.
- 2) أن سبب قوامية الرجال على النساء هو تفضيله تعالى للرجال على النساء، (بما فضل الله بعضهم على بعض) هذا بيان سبب تولية الرجال عليهن، أي إنما ولاهم الله أمرهن لما لهن من زيادة الفضل عليهن بالعلم والعقل وحسن الرأي والعزم (وبما أنفقوا من أموالهم) عليهن من المهر والنفقة، كل ذلك بيان علة تفويضهم عليهن وتوليتهم أمرهن.(3).
- 2) قول الله تعالى : ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)) (4).

دلَّت الآية الكريمة على وجوب لزوم المرأة المسلمة بيتها ، وعدم خروجها منه إلاَّ عند الحاجة ، ويدلُّ لذلك أيضاً ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فراها عمر فعرفها فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا

¹ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ج1/460 .

² (أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهدية 1967، ص316 .

³ عبد الهادي الفضلي، حول ولاية المرأة ، دون ط وتاريخ، ص8.

⁴ سورة الأحزاب الآية 33

فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعرقاً، فأنزل عليه، فرفع عنه وهو يقول :

((قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجن))⁽¹⁾

(3) قول الله تعالى : ((وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ))،⁽²⁾.

قال الإمام القرطبي رحمه الله : "في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يُستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها"³.

وقال الدكتور إسماعيل البدوي : (يُفَرِّدُ الْفَلَقْشَنَدِيُّ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَسْتَعْنِي كُلُّ مَنْهُمْ عَنِ الْاِخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ وَالْمَشَاوِرَةِ مَعَهُمْ فِي الْأُمُورِ ، وَالْمَرْأَةُ مَمْنُوعَةٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةٌ فِي أَمْرِ نَفْسِهَا حَتَّى لَا تَمْلِكَ النِّكَاحَ ، فَلَا تُجْعَلُ إِلَيْهَا الْوَلَايَةُ عَلَى غَيْرِهَا) فالشريعة جاءت باحتجاب النساء عن الرجال ، ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء ، قال

¹ (رواه البخاري رحمه الله واللفظ له رقم (4939) باب خروج النساء لحوائجن ، ومسلم رحمه الله رقم (2170)، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .

(2) سورة الأحزاب ، الآية 53

(3) محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج14/227 .

الإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت751هـ رحمه الله تعالى : (وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ اخْتِلَاطَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَالْفُرَجِ ، وَمَجَامِعِ الرَّجَالِ ، قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ : أَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الصُّيَاغِ فِي فُجُودِ النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ ، وَأَرَى أَلَّا يَنْزُكَ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةَ تَجْلِسُ إِلَى الصُّيَاغِ ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَجَالَّةُ وَالْحَادِمُ الدُّونُ ، الَّتِي لَا تُنْهَمُ عَلَى الْفُجُودِ ، وَلَا يُنْهَمُ مَنْ تَفْعُدُ عِنْدَهُ : فَإِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، انْتَهَى ، فَالْإِمَامُ مَسْئُولٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَالْفِتْنَةُ بِهِ عَظِيمَةٌ⁽¹⁾ .

ثانيا: حق المرأة في تولي القضاء.

اختلف العلماء في تولي المرأة منصب القضاء، وفيما يلي بعض الأقوال في ذلك.

أولاً: مذهب الجمهور: ذهب جمهور العلماء - وفيهم الشافعية، والحنابلة، وجمهور

المالكية، وغيرهم - إلى: أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء، في أي نوع من أنواع القضايا،

(2). سواء أكانت في قضايا الأموال، أم في قضايا القصاص والحدود، أم في غير ذلك

من القضايا، ولو وُلِّيت، كان من ولأها آثماً، ولا ينفذ قضاؤها، ولو كان موافقاً للحق⁽³⁾

ثانياً: مذهب الحنفية:

أما الحنفية، فنرى بعض الكتاب في الفقه الإسلامي، ينسبون إليهم أنهم يرون جواز أن

تتولَّى المرأة القضاء، في الأمور التي يصحُّ لها أن تشهدَ فيها، وهي ما عدا مسائل

الحدود والقصاص، بينما يرى البعض: أن حقيقة مذهب الحنفية غير ذلك؛ لأنَّ الحنفية

(1) عبد الرحمن بن سعد الشثري، المرأة والولايات السيادية، ص14

(2) مصطفى محمود سليخ، حكم تولية المرأة القضاء، ملخص رسالة ماجستير، 1998م، ص4

(3) المرجع نفسه. ص4

يقفون مع الجمهور في القول: بَعْدَ جواز تولية المرأة القضاء؛ لكنهم زادوا على ذلك أنها لو وُلِّيتْ أَنْتِ مَنْ وَلَّاهَا؛ لكن قضاءها ينفذ مع إثم المُوَلِّي بشرطين:

1- أن يوافق قضاؤها كتاب الله، وسنة رسوله.

2- أن يكون القضاء في غير الحدود والقصاص؛ إذ لا تُقبل شهادتها فيهما⁽¹⁾.

واشترط العلماء شرط الذكورة للقضاء، فهي شرط أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة، فلا تولى امرأة القضاء؛ لأن القضاء ولاية، والله تعالى يقول: {الرجال قوامون على النساء}⁽²⁾ اوهو يحتاج إلى تكوين رأي سديد ناضج، والمرأة قد يفوتها شيء من الوقائع والأدلة بسبب نسيانها، فيكون حكمها جوراً، وهي لا تصلح للولاية العامة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»⁽³⁾

وقال الحنفية: يجوز قضاء المرأة في الأموال، أي المنازعات المدنية؛ لأنه تجوز شهادتها فيها. وأما في الحدود والقصاص، أي في القضاء الجنائي، فلا تعين قاضياً؛ لأنه لا شهادة لها في الجنايات، وأهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة⁽⁴⁾.

وأجاز ابن جرير الطبري قضاء المرأة في كل شيء لجواز إفتائها (1) ورد عليه الماوردي بقوله: ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما

¹مصطفى محمود سليخ، حكم تولية المرأة القضاء، ملخص رسالة ماجستير، 1998م، ص4

²النساء: الآية: 34

³رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أبي بكر.

⁴وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريا - دمشق، ج8، 6238

فضل الله بعضهم على بعض} (1) يعني في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال
(2) ، وبعض العلماء يمنعون تولي المرأة القضاء " فلا يجوز أن تتولي امرأة القضاء مهما
كانت كفاءتها، ولأن القضاء يتطلب الاجتماع بالرجال، وفي اجتماع الرجال بالنساء لا
تؤمن الفتنة.

وأيضاً في تولي النساء القضاء صرف لهن عن مهمتهن الأصلية، وهي القيام بشؤون
البيت والأولاد، وكذلك يشترط للقضاء القوة والسطوة حتى لا يطمع الناس بجانب القاضي،
والمرأة قد يعوزها هذا الجانب" (3).

ومن الذين أباحوا قضاء المرأة مطلقاً ابن حزم وابن طراز الشافعي⁽⁴⁾. والحسن البصري،
وابن القاسم من المالكية⁽⁵⁾.

ومذهب ابن جرير يجوز قضاء المرأة في جميع الاحكام لانه علل جواز ولايتها بجواز
فتياها.

ابن حزم الظاهري يقول: وجائز أن تلي المرأة الحكم فقد روي عن عمر ابن الخطاب انه
ولّى الشفاء وهي امرأة قضاء السوق وأن قول رسول الله (ص) لن يفلح قوم.. انما جاء

¹ النساء : الآية: 34

² وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج8، 6238

³ مصطفى الخن ، ومصطفى البيغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم - دمشق، ج8، ص178

⁴ كامل شطب الراوي، تولية المرأة القضاء شرعا وقانونا ، دون ط وتاريخ، ص13

⁵ المرجع نفسه، ص13

في الامر العام وهو الخلافة وبرهان ذلك ،قال صلى الله عليه وسلم: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»⁽¹⁾

عضوية المرأة للشورى

وأما بشأن التفصيل في عمل المرأة في مجلس الشورى فعلى ما يلي:
أولاً: أصل استشارة المرأة في ذاته ليس من المباحث في التحليل والتحرير لكونه يقع في الزمن الأول بداهة ولو لم يُنقل، ولكن الحاجة في الكلام على صفته وموضوعه ووقته ونوعه ومكان أخذه، وقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وغيرهم، في قضايا مخصوصة وفي أحوال معينة ومن نساء قريبات معروفات فالنبي استشار زوجته أم سلمة وعمر استشار بنته حفصة، ثانياً: لم يُنصب النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا أمراء الإسلام في القرون المفضلة امرأة للشورى في قضايا الأمة مع كثرة الحوادث ومرور

⁽¹⁾سعيد بن علي بن وهب القحطاني، فقه الدعوة في صحيح البخاري، ط1، 1421هـ، ج2، ص992

القرون والحروب والفتن، مع أن أول مجلس للشورى كان في خلافة عمر كما روى البخاري قال ابن عباس: كان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً أو شباناً⁽¹⁾.
ثالثاً: استشارة المرأة فيما يتعلق بشأنها كما استشار عمر حفصة جاز، من غير تنصيب في قضايا العامة ولا الرجال، وأن تكون الاستشارة من الحاكم أو نائبه، بالسبل التي تُجيز الشريعة التواصل بها، وأما نصيها يتلقى منها الناس الرأي وتُستضيف وتُستضاف للرأي العام فهذا لا يجوز في قول فقيهه، وهذا يُنزل على عضويتها في مجالس الشورى والبلديات. وأما استشارتها في أمور العامة العارضة للاستئناس من غير تنصيب لتلك القضايا على الوجه والصفة المشروعة كالزوج من زوجته والأب من ابنته، والبعيد من البعيدة بضوابطه وصوره المحدودة، فهذا جائز⁽²⁾.

وجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية بالمقارنة مع التشريعات الأخرى أعطت اهتماماً بليغاً وحماية واسعة لحقوق الإنسان بشتى صنوفها المختلفة ، على سبيل المثال التشريعات الأخرى ولاسيما القديمة منها لم تعط المرأة الحق الأساسي في التملك والحياة والتكريم، بينما الشريعة الإسلامية في أقصى تكريمها وإعطاءها حق التملك والتعليم والولاية بشروط . ومن هنا يتضح ان حماية حقوق الإنسان لا تتوفر إلا عند الشريعة الإسلامية.

⁽¹⁾ عبد العزيز الطريفي، مقالات موقع الدرر السنية، (عضوية المرأة للشورى)، 1432هـ، ج1، ص138
⁽²⁾ عبد العزيز الطريفي، مقالات موقع الدرر السنية، (عضوية المرأة للشورى)، 1432هـ، ج1، ص138

الفصل الثاني: ملامح حقوق الإنسان في الصومال

المبحث الأول: نبذة عن الصومال جغرافيا وتاريخيا وثقافيا.

المبحث الثاني: أوضاع حقوق الإنسان في الصومال بين السلب والإيجاب

المبحث الثالث: انتهاكات حقوق الإنسان في الصومال.

المبحث الرابع: دعاة حقوق الإنسان في الصومال.

المبحث الأول: نبذة عن الصومال جغرافيا وتاريخيا وثقافيا وتعليميا.

المطلب الأول: مفهوم كلمة الصومال.

أما أصل كلمة الصومال فإن الباحثين اختلفوا حول تحديد معناها، وهناك على الأقل ثمانية آراء مختلفة :

(1) كلمة الصومال مأخوذة من كلمة حبشية ثم تحريفها وهي (سوماهة) ومعناها الكفار أو غير المتحضرين ، وهي تسمية أطلقها الأحباش على الصوماليين إبان غزوات الإمام أحمد بن إبراهيم (غري) على بلادهم.

هناك اتجاهات كثيرة حول مفهوم كلمة الصومال، منها:

(2) أن لفظ (الصومال) مكون من كلمتين صوماليتين، هما: (soco) و (maal). (امش واحلب).

(3) أن لفظ (الصومال) مكون من كلمتين صوماليتين، هما: (saca) و (maal). (احلب البقرة)

(4) أن لفظ الصومال من (سمال) ومعناه : طول الرمح.

(5) أن لفظ الصومال هو من (سمال) على وزن شداد. وسبب اللقب أنه لطم رجلا فسلم عينيه، أي مسحهما.

(6) هو لقب لأبي القبيلة الصومالية، لكونه يسكن قرب وادي الصومال باليمن.

ولكن اسمه الحقيقي هو: عثمان بن محمد بن حنبل..... إلى بيت الرسول صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ احمد عبد الله ريراش ، كشف السدول عن تاريخ الصومال، 1971م، ص45

7) إن كلمة الصومال من (نومال) ثم تغير النطق بعدمدة ، وأصبحت (صومال). لأن الصوماليين لايتقنون النطق بالذال(1)

8) كلمة الصومال مأخوذة من اسم لمدينة أو جزيرة قديمة كانت في منطقة شمال شرق

الصومال والتي كانت تسمى سمالي Samaale

ومن الواضح أن هذه الآراء اعتمدت أغلبها على التفسيرات اللغوية والتأويلات اللفظية التي غالباً ما يلجأ إليها الناس لمعرفة ما أشكل عليهم من معاني الكلمات، كما أنه من الممكن القول بأن هذه التفسيرات لم تستند إلى أدلة تاريخية يمكن الاعتماد عليها ولم ترتكز على أسس علمية منطقية يمكن قبولها، وفي الغالب فإن مصدر هذه الآراء هو الروايات الشفهية المتداولة وسط الصوماليين أو خيال الباحثين الذين حاولوا تحديد المعنى الأصلي لهذه الكلمة(2) .

المطلب الثاني: الموقع والحدود وعدد السكان .

تقع الصومال في الطرف الشمالي الشرقي في أفريقيا ولهذا يقصد : الصومال الكبير والأراضي التي يقطنها الشعب الصومالي قبل تفكيك وحدته ، وهذا يشمل جمهوريتي الصومال وجيبوتي ، إضافة إلي منطقتي الصومال الغربي المحتل من قبل الحبشة ،

¹ (حسين أحمد صلاب، الدراسات الصومالية، مذكرة جامعية، 2017م، ص2

² (المرجع نفسه، ص2

ومنطقة الحدود الشمالية الشرقية (N.F.D) الواقعة تحت سيطرة دولة كينيا، وبهذا فان الصومال عبارة عن شبه جزيرة مثلثة الشكل⁽¹⁾.

ويمكن تحديد شبه الجزيرة بخط يمتد من خليج تاجورة في الصومال الفرنسي متجها نحو الشرق بحذاء الساحل الجنوبي لخليج عدن إلي رأس جردافور التي يسميها العرب (راس عسير) ويسير بمحاذاة ساحل المحيط الهندي حتي نهر (تانا) في شرق كينيا , ثم يتجه نحو الشمال مراب المجاري العليا لنهري شبيلي وجوبا ، وبمرتفعات الحبشة الي الحدود الجنوبية لجيبوتي.⁽²⁾.

ومن الناحية الجغرافية تقع الصومال بين خطي عرض 2° جنوبا ، و12° شمالا بالنسبة لخط الاستواء ، مشاغلة بذلك خمس عشر منطقة من مناطق العرض في العروض الاستوائية والمدارية وتمتد شرقا من المحيط الهندي عند خط طول 51° شرق جرينتش متوغلة في داخل القرن الإفريقي إلي أن تصل خط طول 35° شرقا، وأقضا اتساع لها إلي الشرق من بحيرة رودلف ومناطق تقسيم المياه بين الحبشة والصومال.⁽³⁾ .

¹ محمد حسين معلم علي، الثقافة العربية وروادها في الصومال، دار الفكر العربي القاهرة ط1، 2011، ص9
² شدي علي كبي، برنامج مقترح لإعداد وتدريب معلمي القرآن الكريم لمدارس القرآن الكريم دكتوراة 2014، ص104
³ حمدي السيد سالم، الصومال قديما وحديثا وزارة الاستعلامات الصومالية مقديشو 1966م، ص27

وتمتلك بلاد الصومال سواحل عدة مثل ساحل المحيط الهندي الذي يبلغ طوله 1300 ميل، كما يبلغ السواحل الشمالية 650 ميلا علي البحر الأحمر وخليج عدن ، وتضم هذه السواحل عددا من المواني والمرافئ القديمة مثل : زيلع ، بريرا ، بوصاصو، بيلا ،حافون ، هوبيا ، أيل ، ورشيخ ، مركا ، براوة ، وكسمايو ، وغير ذلك (1).

ومن هنا يقع الصومال في منطقة حساسة لأن لها أهمية استراتيجية ممتازة، لأنه يشرف على مدخل البحر الأحمر عند باب المنذب عند الجنوب.

في عام 1960م استقل كل من الصومال الإيطالي و الصومال البريطاني، ثم اتحدا ليشكلا الجمهورية الصومالية من نتيجة تآلف الحزبين الرئيسيين: حزب (الرابطة الوطنية) و حزب "SYL" من الجنوب.

وبعد انهيار الحكومة المركزية الصومالية في عهد الرئيس محمد سياد بري في عام 1991م، دخل الصومال في حروب أهلية وتفكك داخلي وانهيار واسع في جميع المؤسسات إلا المؤسسات التربوية التعليمية النظامية وغير النظامية (المدارس القرآنية وحلقات المساجد) لأنها كانت تعتمد على المجتمع والشعب.

(محمد حسين معلم علي، مرجع سابق، ص10¹

اللغة الصومالية لغة رسمية في الصومال، والصومال عضو في جامعة الدول العربية، وفي منظمة الوحدة الإفريقية، ومؤتمر الدول الإسلامية⁽¹⁾.

عدد السكان في الصومال ليس مؤكداً لأنه ليس هناك حكومة قوية قامت بالإحصاء السكاني منذ الثمانينات، ولكن المقلين يجعلون عدد السكان 12 مليون نسمة، بينما المكثرون يجعلون العدد 20 مليون نسمة، وبعض التقارير تقول: يبلغ تعداد سكان الصومال حوالي 9.925.640 نسمة؛ طبقاً لتقديرات أوليه 2011م.

إذ يصعب الإحصاء الفعلي للسكان في الوقت الراهن نتيجة كثرة أعداد الرحل وكذلك زيادة أعداد النازحين الفارين إما من المجاعة أو الحرب الأهلية، كما زاد تعداد الشتات الصومالي في أنحاء العالم في أعقاب الحرب الأهلية حيث فر خيرة المتعلمين الصوماليين من بلادهم إلى الشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا الشمالية⁽²⁾.. والسواد الأعظم من الشعب الصومالي، أي 85% منهم، هم صوماليون، في حين تشكل مجموعات عرقية متعددة النسبة الباقية، والبالغة 15%، منها: -البانتو والبناديريون والباراوانيون والباجونيون والهنود والفرس والإيطاليون المنحدرون من أصول إيطالية في عهد الاستعمار الإيطالي للبلاد والبريطانيون والعرب الذين تتراوح أعدادهم حوالي 300 ألف

¹ (شدي علي كبي، مرجع سابق، ص105

² (علي عدان عدو، تطور التعليم في الصومال ما بين 1960-2014م، رسالة دكتوراه - السودان، 2017م، ص33

نسمة وانحسرت أعداد القوميات الغير صومالية والغير إفريقية بوجه عام عقب استقلال الصومال عام 1960م⁽¹⁾.

مساحة الصومال: تبلغ مساحة الصومال 638000 كم مربع تقريبا. وهي بهذه المساحة أكبر من الشام

وعاصمة الصومال : مقديشو - وهي منطقة الدراسة الحالية - تقع على ساحل المحيط الهندي وهي أقدم مدينة في صوماليا، وتعد أيضاً من أقدم مدن العالم، تمتد على المنطقة المواجهة على طول الشاطئ بمساحة تقرب من عشرين كيلو متراً مربعاً، وتختلف المدينة في عرضها نحو الداخل وتبلغ مساحتها حالياً نحو أكثر من خمسة أضعاف المساحة القديمة، واتسعت المدينة على شكل امتداد طولي شمالاً وجنوباً أكثر من اتساعها شرقاً وغرباً. ويعتبر موقعها مركزاً تجارياً وحضارياً هاماً بين بلدان إفريقيا وآسيا، وقد يكون من الصعب تحديد المكان الذي وضع فيه الحجر الأساسي عند إنشاء المدينة لأنها مرت حوافل من التغيرات والإصلاحات منذ إنشائها. واليوم نجد أن مدينة مقديشو تقع على خط العرض 2 شمالاً وعلى خط الطول 45 شرقاً،⁽²⁾. وتبعد عن خط الاستواء شمالاً بحوالى 120 ميلاً. وأغلب المدينة كتبان رملية، كانت مساحتها

¹ (علي عدان عدو، تطور التعليم في الصومال ما بين 1960-2014م، رسالة دكتوراه - السودان، 2017م، ص33
² (المرجع نفسه، ص33

تتسع تارة وتنحسر تارة أخرى طوال العصور الماضية تبعاً لوضعها السياسي والاقتصادي⁽¹⁾

وتؤكد الحفريات القديمة والدراسات العلمية التي أجريت في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي إن المدينة القديمة والتي كانت موجودة قبل الإسلام مدفونة تماماً قرب منطقة المطار الدولي حالياً ومعسكر حلني السابق، والتل الكبير الذي يقع حالياً في الناحية الغربية من المطار وأسفله وبالتحديد المنطقة التي تسمى حالياً "عيل قلو". وتمتد المدينة حتى منطقة وابري "أنزلوتي" إلى حمر جبجب، وهذه هي المدينة التي أطلق عليها المصريون القدماء وأهل العراق والإغريقون بإسم "سرابيون" وذلك في القرن الرابع والعشرين قبل الميلاد⁽²⁾.

المطلب الثالث: الموارد في الصومال:

تشتهر الصومال بغناها بالموارد الطبيعيّة، فهي تحتوي على بعض الإحتياطات من النفط، والغاز الطبيعيّ، وهي غنيّة أيضاً بالحديد، والقصدير، والجبس، والنحاس، والملح. وتعتبر الزراعة من أهمّ قطاعات الاقتصاد في البلاد، حيث تعرف بغناها بثروتها

¹ محمد عمر جبلي، صفات المعلم في ضوء التربية الإسلامية دراسة ميدانية في المدارس الصومالية بمقديشو، رسالة دكتوراه 2007م/ ص45

² أبو بكر شيخ نور، التربية الاستعمارية وأثرها على التعليم الصومالي، رسالة ماجستير غير منشورة، 2007م، ص123

الحيوانية، وإنتاج المنتجات الزراعية واللحوم، وتقوم أيضاً بتصدير الأسماك، والموز، والسكر، والذرة. وهي أيضاً أكبر مصدر للمستكة والمرّ على مستوى العالم كلّه، كما وتصدر الأغنام والمواشي من الحيوانات. أمّا قطاع الصناعة فيها فلا زال ضعيفاً، وهو يعتمد بشكل أساس على تعليب المنتجات الزراعية وتصديرها، ولكن أيضاً بنسبة ضئيلة من الناتج القومي. كما وتعاني الصومال من الكثير من المشاكل التي تقضّ مضاجع سكانها، كالمجاعات ومشكلة تلوث المياه، ومشكلة الرعي الجائر، ومشاكل أساسية في التربة والتصحر⁽¹⁾.

وأهم إنتاج الصومال الموز والذرة الشامية والذرة الرفيعة والسمسم والفواكه والخضروات، وأهم صادرات الصومال المواشي الحية وخاصة الماعز، ويمتلك الصومال أكبر عدد للإبل في العالم، ثم الجلود والخشب واللبن، والعملة الصومالية: الشلن الصومالي⁽²⁾.

الأراضي الزراعية والمناخ

تمثل نسبة الأراضي الصالحة للزراعة 1.64% من إجمالي مساحة البلاد في حين تستخدم نسبة 0.04% فقط من المساحة الكلية لزراعة المحاصيل الدائمة. وتبلغ جملة الأراضي التي يتم ريها 2,000 كيلومتر مربع، وفقاً لإحصائيات من عام 2003، وذلك

(1) (بماذا تشتهر-الصومال/ 2015/11/14/ www.arabfeed.com)
(2) كبي، شدي علي، مرجع سابق، ص104

من خلال مصادر مائية متجددة تُقدر بحوالي 15.7 كيلومتر مكعب، وفقاً لإحصائيات من عام 1997. في حين يتم استهلاك 3.29 كيلومتر مكعب سنوياً من المياه بمعدل 400 متر مكعب للفرد سنوياً.

المناخ في الصومال عامة هو مناخ صحراوي حار بالأساس⁽¹⁾ وإن كانت تهب عليها الرياح الموسمية مرتين كل عام. حيث تهب الرياح الشمالية الشرقية في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر وشباط/فبراير من كل عام مما يساعد على تلطيف الجو في شمال البلاد وإن كان يظل حاراً في جنوبها. وتهب الرياح الموسمية الأخرى في الفترة ما بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر وهي رياح جنوبية غربية حيث يبقى الجو حاراً في الجنوب ويتغير إلى خماسيني في الشمال (جو صيفي شديد الرطوبة مع هبوب رياح محملة بالأتربة). ويتخلل فترتي هبوب الرياح الموسمية فترات غير منتظمة من هطول الأمطار وفترات من الرطوبة والجفاف وارتفاع شديد في درجات الحرارة⁽²⁾.

¹ (علي عدان عدو- مرجع سابق ، ص32
² (المرجع نفسه ، ص32

المطلب الرابع: دخول الإسلام وانتشاره في الصومال وبداية التعليم الديني

وصلت الدعوة الإسلامية إلي منطقة الصومال في السنوات الأولى للبعثة، فكانت الصومال من أسبق الدول في استقبال الدعوة الإسلامية. فمن المرجح أن الصومال بحكم صلاتها القديمة ببلاد العرب، وبحكم وجود جاليات عربية علي ساحل الصومال منذ انهيار سد مأرب سنة 120م وما تلا ذلك، سواء جاءت هذه الجاليات لأسباب مذهبية أم اقتصادية، فإنه من المرجح أن الصومال عرفت الإسلام في حياة الرسول صلي الله عليه وسلم عندما هاجر بعض المسلمين من مكة إلي الحبشة⁽¹⁾.

ولقد انتشر الإسلام في الصومال علي أيدي المهاجرين من جنوب شبه جزيرة العرب سواء كانوا دعاة أو تجارا أو هارين من وجه أعدائهم، وأختلط هؤلاء المهاجرين بسكان أرض الصومال بالزواج والتناسل من بينهم كما كان ذلك قبل ظهور الإسلام⁽²⁾.

¹ محمد الأمين، محمد المسح الشامل لجمهورية الصومال الديمقراطية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، 1982، ص61

² أحمد عبد الله ريراش، كشف السدول عن تاريخ الصومال، 1971م، ص10

أولى الهجرات العربية الجماعية في العصور الوسطى إلى ساحل الصومال كانت في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (65-86هـ / 685-705م) وذلك علي إثر إتباع سياسة البطش والتتكيل بالقائمين بالحركات المناوئة للدولة الأموية ، فخرجت هجرات عربية بأعداد كبيرة إلى الساحل الصومالي وسواحل إفريقيا الشمالية ، وانضمت إلي من سبقوهم إليها ليدعموا تأسيس المدن العربية هناك والتي أصبحت نواتها لأمو(جنوب الصومال)والمناطق التي حولها⁽¹⁾.

وأهم هذه الهجرات العربية تلك الهجرة التي خرجت من عمان خلال الفترة (75-85هـ) (694 - 704م) بقيادة الأخوين سليمان وسعيد بن عياد الجندي وهما من شيوخ العرب الذين حكموا عمان في أيام الدولة الأموية وثاروا في وجه الخليفة عبد الملك بن مروان ، ولكن تم التغلب عليهما فهرب سليمان وسعيد مع أنصارهما إلى الساحل الصومالي⁽²⁾.

وتبع هذه الهجرة العربية هجرات أخرى استقرت في أماكن متفرقة علي الساحل الشرقي لإفريقيا ففي عام 122هـ / 740م وفدت إلى الساحل هجرة زيدية من اليمن⁽³⁾.

¹ محمد الأمين محمد، مرجع سابق، ص61

² شلبي، أحمد، 1968م، التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، القاهرة ص452

³ محمد الأمين محمد، مرجع سابق، ص61

وهم من أتباع الإمام زيد حفيد الإمام علي بن أبي طالب الذي فر أتباعه وخافوا من اضطهاد الأمويين وعبروا البحر الأحمر إلى منطقة الصومال واستقروا على ساحل بنادر وسيطروا على هذه المنطقة وأقاموا بها إمارات عربية أخذت تباشر الأمور التجارية والزراعية والحضارية ببلاد الصومال، وحكم الزيدون في ساحل بنادر حوالي مائتي سنة ونجحوا في نشر الدعوة الإسلامية علي طول الساحل. فظهرت منطقة بنادر أول منطقة تأخذ بتعاليم الإسلام في الصومال وأسس العرب مدينتي مقديشو وبراوة وأقاموا بهذه المدن حكما شوريا ظل حوالي ثلاثمائة سنة⁽¹⁾. ومن أهم الهجرات في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي هجرة الأخوة السبعة من قبيلة الحارث العربية، وهجرة فارسية شيرازية، وكان لهجرة الإخوة السبعة إلى ساحل الصومالي نتائج بعيدة الأثر في تاريخ المنطقة علي مدي قرنين من الزمان، فإليهم يرجع الفضل في تأسيس مشيخة مقديشو التي تزعمت الساحل الشرقي لإفريقيا لفترة طويلة كما يرجع إليهم الفضل في تأسيس مدينة براوة. ⁽²⁾ ..

¹ (عبدالله شيخ علي، مذكرة في تاريخ شرق إفريقيا، جامعة مقديشو، 2000م، ص32
² (المرجع نفسه، ص23

وكان انتشار الإسلام في الصومال ذا طابع سلمي إذ لم يتعرض الدعاة إلي المتاعب والعراقيل، وإنما لقوا ترحيباً حاراً في نشر التعاليم الدينية والثقافة الإسلامية حيث توفرت لهم كل التسهيلات اللازمة. وكان علماء الصومال متحمسين لعقيدهم الإسلامية ويدافعون عنها . ومع تطور العلاقات العربية بالصومال انتشر الإسلام واللغة العربية بين السكان الوطنيين. ولعب العرب دوراً كبيراً في شرح تعاليم الشريعة الإسلامية للأهالي الصوماليين، وكان من نتيجة انتشار الإسلام في المنطقة إن انتقلت مظاهر الحضارة العربية الإسلامية، فأهتم السكان بالعلوم الدينية واللغة العربية وتتنقل طلاب الصومال بين مكة والمدينة ودمشق وبغداد والقاهرة من أجل العلم ونشر الإسلام في الصومال وما تبع ذلك من خروج وفود الحجاج إلى مكة في كل عام⁽¹⁾ إن انتشار الإسلام في الصومال قد أدى إلى قيام ممالك فيها منذ القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي، ويمكن تقسيمها إلي ممالك شمالية وجنوبية. وكانت مملكة مقديشو من أقدم ممالك الجنوب وأعظمها شهرة حتى مجئ الغزو البرتغالي علي سواحل أفريقيا الشرقية في نهاية القرن الخامس عشر الميلادي. وامتدت هذه الممالك الجنوبية من ورشيق شمالاً إلي لامو جنوباً⁽²⁾ .

وقد استطاع العرب النازحون إلى إقليم الصومال أن يعرفوا قبائل هذه البلاد وسجلوا حتى القرن السادس عشر الميلادي نجاحاً كبيراً في هذا المضمار الأمر الذي أدى إلى قيام تلك الإمارات العربية الإسلامية، حيث أن الفضل في ذلك النجاح يرجع إلى أسلوب الدعوة الإسلامية الذي اتبعه المهاجرون مع القبائل

¹ (عبد الرحمن محمد النجار، الإسلام في الصومال، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر، 1973م، ص80
محمد عمر جيلي ، مرجع سابق، ص247

الصومالية، بحيث كان من القوة والإقناع، بحيث استطاعوا أن يجعلوا لدعوتهم أنصارا ومؤيدين في الساحل وفي الداخل علي السواء. (1).

ولقد كانت إمارة مقديشو تمارس الأعمال التجارية والصلات الاقتصادية مع حوض النيل الأوسط بصفة عامة ، بالإضافة إلي انه كانت هناك روابط ثقافية واجتماعية ودينية تربط بينها وبين ساحل الصومال ، عن طريق تجارة القوافل بين المدن الساحلية وداخلية القارة . وكانت تنظيمات الحكم في مدن الساحل الشرقي الإفريقي تجعل من الشيخ أو السلطان أو الملك، الحاكم عن طريق مجلس الشورى المكون من أعيان المدينة ورجال دينها وكبار التجار(2)، أما في الشمال فتأسست (الإمارات الزيلفية السبع) أو دول الطراز الإسلامي التي كانت في صراعا مستمرا مع الحبشة لفترة طويلة من الزمن هذه الإمارات هي:

1- إيفات .

2- دوارو .

3- ارابيني .

4- هدية .

5- شرخا .

6- بالي .

7- دارة.

¹ محمد عمر جيلي ، مرجع سابق، ص47

² أحمد محمد جمعاه محمد، مملكة أوفات الإسلامية وأثارها الحضارية والثقافية، 1200-1559م، رسالة ماجستير

– أدرمان، 1985م، ص235

ويرجع الفضل في تأسيس الإمارات إلي المهاجرين العرب ، والإمارات السبع كانت عبارة عن سبع محافظات يتولى شئون كل منها حاكم صومالي مستقل ذاتيا أو مستقل استغلالا كاملا في بعض الأحيان ، وقد أحرزت هذه الإمارات تقدما في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي وعرفت المنطقة لأول مرة حكما إسلاميا أساسه الحرية والعدالة والديمقراطية الحقبة بمفهومها الواسع الشامل ، وازدهرت التجارة نتيجة الاستقرار وتأمين طرق المواصلات البرية التي تربط الإمارات بميناء (زيلع) وقد وصلت البلاد إلي مستوى عظيم من الرقي والتقدم الحضاري ، واحتفظت الثقافة الإسلامية بمركزها في الإمارات بعد احتلال الجيش لها(1) .

والواقع إن إمارة ((إيفات)) باعتبارها مركزا من مراكز الدعوة الإسلامية في شمال الصومال، نجد أنها تزعمت الحركة الإسلامية في هذه المنطقة وبخاصة في مواجهة مسيحي الحبشة، فعملت علي توحيد المسلمين في جبهة ووقفت طويلا أمام أطماع الحبشة المسيحية، ودخلت معها في حروب طويلة اتخذت سمة الجهاد الديني الإسلامي(2).

¹ (عبدالله شيخ علي، مرجع سابق، ص9
² (المرجع نفسه، ص23

المطلب الخامس : الصومال ثقافيا:

إن ثقافة الصوماليين جلها مائلة لى الإسلام وهناك بعض الثقافات المقتبسة من الحضارات غير الإسلامية مثل بعض الألعاب وبعض الخرافات التي يعتقدتها الشعب كثقافة سائدة، والختان الفرعوني وبعض مظاهر القبلية وغيرها .

أولاً: ثقافة الزواج.

الزواج شئ مهم عند الصوماليين، ويأتي على أشكال مختلفة، منها:

1) زواج الخطبة. يتم هذا عن طريق خطب الشاب الفتاة ومعه أولياء أمره وأقاربه، ثم تقدم أسرة الفتى الهدية باسم (جاباتي، أو سوريو) إلى أسرة الفتاة، وبعد العقد يدفع الزوج خمسا من الإبل والفرس ، أو خمسة من الإبل والبندقية في بعض الأقاليم، وبعد انتهاء أسبوع العرس تعود الفتاة إلى بيتها وتبقى عندهم مدة، ثم ترجع بالمال إلى بيت الرجل يسمى عند الصوماليين (طباد)، (dhibaad).⁽¹⁾

¹ (صلاذ، حسين أحمد، مرجع سابق، ص36)

(2) زواج المسافة: يختفى الرجل بالفتاة إلى مسافة تبعد 90 كيلو متر من بيت أسرتها، ثم يعقد قرانها، وبعد أسبوع العرس تذهب أسرة الزوج إلى أسرة الفتاة لتعالج القضية ومعهم مال من نفود وماشية، ثم يحدث النقاش بين الأسرتين حتى تصلا إلى الاتفاق النهائي⁽¹⁾.

(3) هارين (Heerin) منحة.

أحد أشكال الزواج التقليدي في الصومال. وهو أن بعض الفتيات اللاتي تعدين سن الزواج يتركن بيوتهن ويسافرن إلى مناطق أخرى طلبا للزواج . فهؤلاء الفتيات يدخلن في أول بيت يصادفنه بدون إذن مسبق ويبلغن رب الأسرة بأنهن يردن زواج هارين (Heerin) بمعنى منحة ويجب على عشيرة هذه المنطقة أن تزوج هذه الفتيات لأبنائها ويحرم رفضهن والا ستفرض على العشيرة غرامات مالية تقدر بقيمة 50 ناقة. وإذا لم تدفع فليس أمامها خيار أخرى سوى الإستعداد للحرب من قبل العشيرة التي ينتمين إليها الفتيات⁽²⁾.

(4) حفسيين (xigsiisin)

هو أن يتزوج الرجل أخت زوجته المتوفاة . ولذلك لعدة أسباب، أهمها :

¹صلا، المرجع السابق، ص36
²<http://mogadishucenter.com>

1. الخوف من ضياع الأولاد

2. رغبة أسرة الزوجة المتوفاة أن يكون الرجل ضمن الأسرة ولا تريد مفارقه بسبب أخلاقه الطيبة ومكانته لدى المجتمع.

3. كان الشخص حديث العهد بالزواج وتريد الأسرة طمأنته وتخفيفه من المعاناة والآثار السلبية المترتبة عن وفاة زوجته⁽¹⁾

(5) دمال (dumaal) وهو تزويج المرأة لأخ زوجها المتوفى.

(6) غودب ريب (Godob reeb)

يأتي هذا النوع من الزواج في زمن الحرب، عندما تختار العشائر بإنهاء الحرب وإجراء المصالحة وتتفق على المصاهرة وتبادل الفتيات لتثبيت السلام ومنع عودة الحرب ،

(7) حدن حر (xudun xir)

وهو أن يزوج المرء إبنته لإبن شخص آخر وهما لم يولدا، ويحدث هذا الزواج عادة من قبل صديقين لا يريدان الافتراق فيتعهدان بالمصاهرة ولذلك ليس أمام البنت أو الابن اذا كبيرا رفض قرار الوالدين⁽²⁾.

¹ (صلا، حسين احمد، مرجع سابق، ص37

² (صلا، المرجع السابق، ص37

المطلب السادس : بداية التعليم في الصومال

لم يعرف الصوماليون التعليم النظامي الحديث قبل مجيء المستعمر الأوروبي - الإنجليزي والإيطالي - إلى بلاد الصومال والاستيلاء عليه، وكان التعليم الوحيد في البلد تعلم المواد الدينية من تحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية الأخرى والتي كانت راسخة في الحياة الثقافية في المناطق الريفية والحضرية في الصومال منذ دخول الإسلام إلى المنطقة ، وكان اهتمام الوالدين لحصول أولادهم حفظهم من هذا التعليم كبيراً⁽¹⁾.

1- الكتاتيب (الدكسي)

ويبدأ التعليم الصومالي في الكتاتيب، وهي عبارة عن مدارس قرآنية منتشرة في جميع أنحاء البلاد، ويدخل الأطفال الكتاتيب في سن السادسة والسابعة ويحفظون فيها القرآن الكريم من صلاة الفجر وحتى الساعة السابعة والنصف، حيث يتوجهون بعدها إلى المدرسة النظامية،⁽²⁾ وفي عصر اليوم نفسه يعود

¹ (شيخو ، عبد العزيز محمود أحمد ، 2016م، أوضاع التعليم العام في الصومال في غياب الحكومة المركزية، 1993-

2012م، بحث دكتوراه 2016م، ص31

² (محمد عمر جديلي، مرجع سابق، ص48

الطالب إلى مدرسة تحفيظ القرآن الكريم حيث يتلقى فيها دروساً في التفسير والفقہ والنحو والصرف والبلاغة⁽¹⁾.

والوالد يجعل الولد متفرغاً لتعليم القرآن الكريم بعد أن يسلم الوالد لمعلم القرآن، والمعلم له الحرية التامة في تربية الأطفال وتأديبهم، وله معاقبتهم في الضرب والتهذيب إذا حدث من أحدهم أية مخالفة أو مشاغبة أو أهمل واجبه في حفظ القرآن. وعلى جميع أسر التلاميذ القيام بمئونة المعلم وأجرته التي سيستحقها ويتقاضاها آخر كل شهر تقريباً حسب الاتفاق. وهكذا حتى إذا تم الطفل نصف القرآن يستحق المعلم مسنة من الإبل أو من البقر أو قيمتها، ثم إذا أكمل الطفل القرآن فللمعلم أيضاً مسنة أخرى⁽²⁾.

2- المساجد:

وإن المساجد في الصومال جاء مع دخول الإسلام إليه، والصوماليون يميلون إلى أداء الفرائض جماعة في المساجد وخاصة صلاة المغرب إضافة إلى أداء الجمعة. وتبني أجزاء المساجد في الصومال جميعها من الحجارة والطوب وتكسى بطلاء الجير الأبيض، وقد كونوا للمساجد مئذنة برجاً أوقية

¹ محمد عمر جديلي، مرجع سابق، ص48

² المرجع نفسه ، ص48

مسطيلة والقليل منها على طراز المآذن الطويلة الرفيعة من نهايتها. (إينا، 1992م: 10)، ومن المعروف أن المساجد بشكل عام هي عبارة عن أماكن خاصة للعبادة ولكنها في مقديشو تقوم بمقام المدارس العلمية كما تقوم بمتابعة الجامعات والمعاهد العليا للتعليم، وفي مقديشو يتم التعليم كذلك في داخل المساجد ويقوم به العلماء تطوعاً ويعلمون الطلاب العلوم الإسلامية واللغة العربية بكل فروعها، وبعض الطلاب بعد تخرجهم من حلقة المساجد يتوجهون إلى الأرياف للدعوة والتعليم في كل عواصم الأقاليم بالصومال⁽¹⁾. ولا زالت المساجد في هذه المدينة تلعب دوراً مهماً في نشر الثقافة الإسلامية حيث يوجد في كل حي من أحيائها مساجد يقام فيها الحلقات العلمية لمختلف الفنون وهي مأوى ومسكن لطلبة العلم الذين هاجروا إليها طلباً للعلم والمعرفة. ومما يجدر الإشارة إلى أن في المدينة عدة مساجد أثرية قديمة لها دورها الثقافي والعلمي من أهمها⁽²⁾ :

1- مسجد فخر الدين 2- مسجد أربع ركن 3- مسجد عبد العزيز

4- جامع حمر ويني.

¹ محمد عمر جديلي، مرجع سابق، ص48
² صلاح، حسين احمد ، مرجع سابق، ص45

والمساجد في الصومال ليست للعبادة فقط بل هي مكاناً لتعليم الدين واللغة العربية ، وقد تخرج من هذه المساجد عدد كبير من الطلاب، منهم العديد من المتقنين ممن لديهم معرفة كاملة بأحكام الفقه والتفسير والحديث. وتمكنت المساجد في مقديشو من المحافظة على التراث الإسلامي وعلى اللغة العربية فهي تخرج أجيالاً متتالياً، ويعتبر حارسة للدعوة الإسلامية في منطقة شرق إفريقيا⁽¹⁾

أسلوب التدريس في المساجد:

الواقع إن المسجد كان المكان الرئيسي للتعليم في مختلف الفنون والمعارف، وكان مقراً للعلماء ومقصداً للقريب والبعيد، والمقيم والمسافر والطالب المستفيد ، وهو مكان الرعاية والاهتمام للتعليم والتدريس ، إلا إذا استثنينا تعليم الصغار للقراءة والكتابة والخط وحفظ القرآن فكانت الكتاتيب هي المكان الرئيسي لتعليمهم ذلك⁽²⁾.

¹ (إينا، وكالة الأنباء الإسلامية، 1992م، الصومال حضارته الإسلامية ومأساته الإنسانية ، دار القبة للثقافة، ط1، جدة، ص12

² (الزحيلي ، محمد 2004م، أصول تدريس التربية الإسلامية دار الخريجي ط1، ص: 64

وللمساجد دور في حقل التعليم فقد كان من أهم الأدوار الوظيفية التي اصطلحت بها المساجد منذ أيام الإسلام الأولي، ولقد عقدت في مسجد قباء حلقات العلم ودرس بها عدد من الصحابة في حياة الرسول صلي الله عليه وسلم. وكان أول مسجد أقيم في الإسلام، أسسه الرسول صلي الله عليه وسلم وهو في طريقه من مكة إلي المدينة مهاجرا وقد مكث بقباء أياما. ثم كان مسجد النبي بالمدينة، قد ربي فيه صلي الله عليه وسلم عددا كبيرا من الصحابة وممن عرفوا بالقراء الذين أوفد بعضهم إلي الأمصار ليقرؤوا الناس القرآن ويعلموهم أحكام الدين ويؤمهم في الصلاة، ولما فتحت مكة أقيم بها المسجد الحرام وأصبح كمسجد النبي بالمدينة مركزا لتدريس العلوم. وفي كل مصر أو مدينة أقيم مسجد جامع، وأصبح جامعة كبري ومعهدا للعلوم الدينية والأدبية وأحيانا يتوسع في تدريس العلوم والفلسفة والعلمية كالطب⁽¹⁾. واكب إقامة المساجد في الصومال دخول الإسلام إليه فمع إن الإسلام يجعل الأرض كلها صالحة لأداء الصلاة فيها فقد وجدت المساجد في الصومال قبل أن يعرفوا المدارس وعلي هذا فالمساجد كانت مكانا للتعليم، تعلم العلوم الدينية من تفسير وحديث وفقه وتوحيد

¹ (جيلي، محمد عمر، 2018، مرجع سابق، ص 142

وتعليم علوم العلوم العربية من نحو وصرف وبلاغة وأدب ، وأكثر المثقفين في الصومال قد درسوا في هذه المساجد، ولذلك نجد لديهم جميعا قدرا كبيرا من معرفة أحكام الفقه والتفسير والحديث، وهذه المساجد بطلابها حافظت علي التراث الديني وعلي اللغة العربية فهي تخرج أجيالا متتابعة وكل جيل يتعلم ينتقل إلي مسجد من المساجد يعلم فيه الطلاب القادمين إلي المسجد، وهكذا سلسلة متصلة الحلقات(1)

المطلب السادس: نشأة المدارس النظامية في الصومال أيام الاستعمار ثم حكم الوطن

أولا: المدارس الثانوية في عهد الاستعمار

كان التعليم الديني يسير في أول عهده بطريقة شبه بدائية.إذا قارناه بالأسس الحديثة حيث كان عبارة عن حلقات في المساجد وحفظ القرآن بالكتاتيب - الدكس - ويجب أن نشير إلي إن هذا التعليم بدا يتطور تدريجيا علي أيدي بعض المدرسين الصوماليين،(2)، وظهر هذا التطور قبل بداية التعليم الأكاديمي في عهد الاستعمار، وكان عبارة عن محاولة قام بها بعض رجال التعليم حيث أضافوا إلي دروس حفظ القرآن الكريم موضوعات لدراسة اللغة العربية وقواعدها

¹ (النجار ، مرجع سابق، ص143

² (عبد الكريم ، محمدعلي و آخرون ، 1978م تاريخ التعليم في الصومال ، المطبعة الوطنية، مقديشو- ص56

ومبادئ الرياضيات، إلى جانب دراسة الأصول من التفسير والحديث مع استخدام بعض الوسائل التعليمية الحديثة كالسبورة والطباشير⁽¹⁾.

ويعد الأستاذ خير الله السوداني رائد التعليم الأهلي في الصومال وقد فتح هذا الأستاذ أول مدرسة نموذجية علي النمط الحديث في عام 1872م، وخرجت هذه المدرسة أول طليعة صومالية متعلمة تعليماً حديثاً، وقد هاجر بعض خريجها في عام 1919م بتشجيع من الإدارة البريطانية إلى السودان، للاستزادة من العلم، وكان من بينهم الأستاذ/محمود احمد علي الملقب بأب التعليم في الصومال -الذي عاد من السودان عام 1928م، وعين موظفاً في دائرة حكومية بهرجيسا، حيث قام بفتح مدرسة مسائية عام 1935م، وأصبحت نواة للتعليم الحديث في الصومال وقد عمل معه في هذه المدرسة خمسة من خريجي مدرسة غردون التذكارية حتى عام 1933م⁽²⁾.

في جنوب الصومال أسس معلم جامع بلال أول مدرسة أهلية في مقديشو في عام 1937م، وكان التعليم فيها باللغة العربية ومدة الدراسة فيها خمس سنوات، وقد تعلم الأستاذ الأكبر معلم جامع في الجزيرة العربية، واليه يرجع الفضل في

¹ (عبد الكريم ، محمدعلي و آخرون ، 1978م تاريخ التعليم في الصومال ، المطبعة الوطنية، مقديشو- ص:56
² (مكي حسن محمد أحمد، 1990م السياسات الثقافية في الصومال الكبير، دار المركز الإسلامي الإفريقي، الخرطوم، ص:87-88).

وضع أسس التربية في الجنوب، حيث بذل جهودا جبارة في نشر المعرفة بين أبناء الأمة، وتوعية الجماهير توعية وطنية رغم معارضة السلطات الاستعمارية.

وقد دافع الشعب عن مدرسته، ووقف إلى جانب أستاذه ضد القوات الاستعمارية، وقد تخرج من هذه المدرسة الكثير من الزعماء الصوماليين الذين كان لهم دورا بارزا في الحركات التحررية وحكم البلاد.⁽¹⁾، حينما التفت الإنجليز إلى حقل التعليم في الصومال، واجهت مساعيهم عقبات نظرا لارتباطات المشاريع التعليمية الأولى بالتصير والإرساليات، لذا حينما فتحت الإدارة الإنجليزية ثلاثة مدارس في زيلع وبربرة وبلهار عام 1905م، لم تصادف هذه مدارس نجاحا نسبة لعزوف الآباء عن إرسال أبنائهم وبنسبة كذلك للضمور المستمرة لهذه المدن بهجرة سكانها إلى جيبوتي طلبا لفرصة العمل في الميناء مما أدى إلى تلاش هذه المدارس.⁽²⁾

ويجب أن نلفت النظر إلى أن التعليم في عهد الحكم البريطانية كان محدودا بدليل أن الخريجين من مدارس أعداد المعلمين كانوا خمسة عشر مدرسا حتى عام 1946م كما أن عدد المدرسين الإجمالي بلغ في عام 1950م أربعين

¹ (عبد الكريم و آخرون ، مرجع سابق، ص 6.

² (مكي ،مرجع سابق ص 88).

مدرسا فقط. ورغم أن المنهج الإنجليزي كان شكليا إلا أننا نلاحظ إن الشعب الصومالي قد وجد نوعا من التحرر السياسي والانطلاق الفكري في عهد حكم البريطاني، و إن كان هذا يرجع من ناحية أخرى إلي اتساع الأفق السياسي والنضوج الفكري للشعب الصومالي عن طريق احتكاكه بالشعوب أثناء الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾.

وفي عام 1944م افتتحت أول مدرسة لحزب وحدة الشباب الصومالية في نادي الشباب - مقر الحزب وكانت مكونة من أربعة فصول تسير الدراسة فيها باللغة العربية بصفة الرسمية واعتبرت اللغة الإنجليزية اللغة الثانية، وبلغ عدد الفصول ستة في نهاية عام 1945م. وبحلول عام 1946م كان الحزب يدير عددا من المدارس في مقديشو، مركا، كسمايو، بيدوا، بوصاصو و هرجيسا. واستطاع الحزب أن يؤمن لهذه المدارس، مدرسي اللغة العربية والدراسات الإسلامية من الفقهاء الفارين من بطش السلطات الإثيوبية عام 1947م.⁽²⁾

كما قام حزب وحدة الشباب بفتح أول مدرسة إعدادية في عام 1949م في مقديشو وعين الأستاذ / إسماعيل علي حسين مديرا لها ويجب أن نشير إلي أن

¹ (عبد الكريم وآخرون، مرجع سابق، ص62

² (مكي ، محمد حسن، مرجع سابق، ص141.

الحكومة البريطانية لم تساعد الحزب في سد نفقات التعليم وإنشاء المدارس، غير أنها لم تعارض افتتاح تلك المدارس في ربوع البلاد كالإدارة الإيطالية الفاشية (1).

أهداف التعليم في عهد الاستعمار

- 1- إعداد مترجمين وكتبة.
- 2- أن يكون المنهج بعيدا كل البعد عن البيئة الصومالية.
- 3- جعل التعليم قاصرا في المرحلة الابتدائية، والوقوف أمام التعليم الثانوي والفني فضلا عن التعليم الجامعي.
- 4- حصر التعليم في فئة معينة من أبناء الأمة، واحتكاره للطبقة البرجوازية المرتبطة بالمصالح الاستعمارية.
- 5- الوقوف أمام كتابة اللغة الصومالية التي تعتبر الطريق الوحيد لنشر المعرفة، والقضاء على الأمية وتوسيع دائرة التعليم في الصومال (2).
- 6- أن يكون التعليم سوريا بحتا، إذ كان خاليا من الأهداف الرئيسية في تربية الفرد، وإعداده للقيام بمسئوليته نحو أمته ومجتمعه.

¹ عبد الكريم وآخرون، مرجع سابق، ص 62

² صلا، مرجع سابق، ص 57

7- جعل التعليم عشوائياً غير مبني على استراتيجية معينة.

8- القضاء على العادات والتقاليد الصومالية الحسنة، ونبذ القيم الخلقية والإسلامية، وتربية الشباب على الانحلال الخلقي والتقليد الأعمى لكل ما يأتي به الغرب.

9- خلق طبقة تتفاهم باللغات الاستعمارية، وتترفع عن عامة الشعب، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمستعمرين اجتماعياً واقتصادياً وفكرياً، وتخدم المصالح الاستعمارية.

10- محاربة العقيدة الإسلامية والثقافة العربية عن طريق نشر الإلحاد والزندقة في المدارس التبشيرية التي افتتحت في مناطق كثيرة في الوطن.

11- أن تكون الدراسات المسائية لتعليم الكبار صورية بحتة.

12- حرمان الشباب من الثقافة العامة⁽¹⁾.

وكان ظهور التعليم الثانوي في بداية الخمسينات من القرن العشرين ، وكان في طور التأسيس حيث يبلغ عدد المدارس الثانوية حتى عام 1945م، في القطر الصومالي إلي ستة مدارس، أربعة في الشمال اثنان في الجنوب، وكان عدد الطلبة فيها 166 طالباً، ليست فيهم بنت واحد، ولم نجد عدداً للمدرسين، وهذا يشير إلي أن مدرسي المدارس الإعدادية كانوا يقومون بإعطاء حصص للصفوف الثانوية ، ولم يكن هناك مدرسون للمدارس الثانوية.⁽²⁾ .

¹ (حسن نور، 2015م ، شبكة الصومال اليوم : 20مايو

² (عبد الكريم و آخرون ، 1978 مرجع سابق، ص 76-77.

ومما يدل علي إهمال التعليم في عهد الحكم الاستعماري أن عدد المدارس الثانوية الحكومية لم يتجاوز مدرسة واحدة في الجنوب حتى عام 1960م وأربعة مدارس في الشمال، لهذا لم يجد الطالب الصومال فرصة للتعليم الثانوي فضلا عن التعليم العالي.(1).

المدارس الثانوية في عهد الحكومات المدنية

يسمي عام 1960م عام أفريقيا لان معظم الدول الأفريقية قد استقلت من استعباد الاستعمار في هذه السنة ، ونالت حريتها التي طال الشوق إلي حصولها ، والصومال جزء من هذه الدول الأفريقية حيث نال جزءان من الأجزاء الخمس التي يسكنها الشعب الصومالي في منطقة القرن الإفريقي ، وذلك بعد كفاح مرير وتضحيات جسام بذلتها أفذاذ أكباد الشعب الصومالي من غال ونفيس . واستقل الجزء الشمالي من البلد عن الحكم البريطاني في 26 يونيو 1960م قبل أربعة أيام من استقلال الجزء الجنوبي في 1 يوليو 1960م، (2)وفي عهد الحكومة المدنية لم تؤسس في أثناء حكمها للبلاد كثيرا من المدارس الثانوية ، بل ولم تقم حتي بتطوير القديم منها ، وكانت المدارس الثانوية محصورة في بعض عواصم

(1) عبد الكريم و آخرون، 1978 مرجع سابق، ص 76-77.

(2) توحو : محمد علمي، 2010م، التربية في عهد الثورة الصومالية رسالة ماجستير في أصول التربية ، ص99

الأقاليم وقليل من المراكز الاخرى، وكان يصعب علي خريجي المدارس الإعدادية الحصول علي أماكن في المرحلة الثانوية .

وكانت المدارس الثانوية في البلاد عشية الاستقلال حوالي 8 مدارس ثانوية فقط بما فيها العامة والفنية والمهنية ، يدرس فيها حوالي 782 طالبا وطالبة⁽¹⁾.

ولم يتجاوز عدد المدارس الثانوية في الصومال عشية قيام الثورة 26 ثانوية 17 منها عامة و8 مهنية ومعهد واحد لتدريب المعلمين ، وبلغ عدد الطلبة الإجمالي حوالي 6412 طالب مما يدل علي أن كثيرا من خريجي الإعدادية لم تنتسبوا في الثانوية لعدم وجود فرصة لمواصلة التعليم الثانوي

ومع ضآلة عدد الطلاب الذين يلتحقون بهذه المرحلة بالنسبة للإعداد الكثير التي تخرج من المرحلة الإعدادية، فان الحكومات الصومالية المتعاقبة في حكم البلاد لم توفر لخريجي المرحلة الثانوية أية وظائف أو فرص تعليمية عالية رغم ضآلة عددهم ، فأصبح هؤلاء الخريجون عبئا علي المجتمع ، في حين كان المجتمع الصومالي في حاجة ماسة إلي سواعدهم وعلمهم والاستفادة من طاقاتهم البشرية حتي يصل المجتمع إلي الرفاهية والرخاء .⁽²⁾

¹ (توحو : محمد علمي،مرجع سابق، ص99
(المرجع نفسه ، ص299

المطلب السابع: حق المساواة في التعليم بالنسبة للثقافة الصومالية القديمة.

في الصومال ما قبل الاستعمار كان التعليم مسموحا للبنين فقط دون الفتيات، وكانت هناك ثقافة سائدة في الوطن والتي كانت تمنع الفتيات من الإنضمام الى الخلاوي ثم المدارس النظامية، وثمة مثل صومالي يؤيد ذلك معناه " الفتاة إما في البيت وإما في قبر " ، ويتضح من ذلك أن حق التعليم كان محروما من الفتيات في الثقافة الصومالية القديمة ، ولكن حدث تغير في هذه الثقافة بعد نشأة جمهورية الصومال الديمقراطية 1960م، وذهبت الفتيات إلى الخلاوي والمدارس النظامية بنسبة لا بأس بها⁽¹⁾.

¹ (صلا، حسين أحمد ، مرجع سابق، ص45

المبحث الثاني: أوضاع حقوق الإنسان في الصومال بين السلب والإيجاب

من الصعب تحديد وضع الإنسان ما قبل العصر الحديث، ولكن ابتداءً من القرن التاسع عشر الذي هيمن فيه الاستعمار الأوروبي على الصومال اتجه وضع حقوق الإنسان جهة معينة ربما عند البعض ايجابية وعند البعض الأخر سلبية، في ذلك الوقت ما كانت هناك حقوق إنسان تذكر كمبدء دولي ، ولكن كانت في الصومال كمبدء إنساني، والوضع الإنساني كان مبنياً على ضوء الإسلام، ومع ذلك كانت هناك حقوق إنسانية لم تكن متوفرة في الصومال ، مثل حق تعليم الفتيات وحرية التعبير للمرأة، في الثقافة الصومالية لم يكن للمرأة أن تتكلم عن شعورها -يُعد العنف المترلي والعنف الجنسي وما إلى ذلك من الممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بعضاً من أكثر انتهاكات حقوق النساء شيوعاً التي يُبلَّغ عنها في جميع مناطق الصومال، وهناك عدد من الانتهاكات الأخرى التي تظل محجوبة عن الأنظار كما أنه يتم التغاضي عن التمييز المُمارَس في جميع جوانب الحياة⁽¹⁾.

ولنفهم أكثر أوضاع حقوق الإنسان في الصومال ما قبل الاستقلال دعنا نورد بعض الأمثلة التي تخص مجالات مختلفة.

¹ (الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشر، تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، 2011، ص13

المطلب الأول: المرأة وحقوق الإنسان

أولاً: حق اختيار الزوج.

فيمالا يختلف فيه اثنان أن المرأة الصومالية لم يكن لها حق اختيار الزوج ولكن يتم الاختيار من قبل وليها، فلامجال لحبها وخيارها للرجل الذي تريد منه الزواج، وكان زواجها مشروطا بدفع اموال طائلة ربما يحول دون زواجها أحيانا. تختلف عادات ومراسم الزواج بين الدول العربية، بل وداخل الدولة الواحدة ذاتها، لتجسد بخطواتها، عادات وتقاليد جبلت عليها الشعوب وتوارثتها الأجيال عبر الزمان. ويتميز الزواج في الصومال الواقعة في منطقة القرن الإفريقي، بطابع البداوة، الذي يعكس الموروث الشعبي للأقاليم والقبائل المحلية، ولعل أبرز مراسمه "الجلوس تحت الشجرة"، الذي يعد أهم وأشهر خطوات الزواج وأكثرها شرفاً واحتراماً⁽¹⁾، تبدأ رحلة الزواج في الصومال، كعادة أغلبية الدول، بالبحث عن شريكة الحياة، وذلك من خلال تعاون الشاب المقبل على هذه الخطوة مع أقرانه في العشيرة، للبحث عن شريكة الحياة، وقد يتطلب الأمر السفر إلى أقاليم ومناطق بعيدة للقاء زوجة المستقبل، ولتتعرف هي أيضاً عليه، بعد أن يقتنع كلاهما بالآخر، يوفد الشباب مندوبين من عشيرته إلى والد الفتاة التي اختارها، وإذا ما تمت

⁽¹⁾ <http://www.hayatweb.com> ، الزواج في الصومال - البداية من تحت الشجرة، من منشورات شبكة حياة 2018

الموافقة على اتمام الزواج، يحيل والد الفتاة الأمر إلى أعمامها وشيخ العشيرة، ليتخذوا القرار النهائي، وليحددوا موعد الخطبة، وهو يوم "الجلوس تحت الشجرة"، وفي يوم الخطبة يلتقي أهل العروسين تحت شجرة تم إعدادها بعناية، ويفتتحون مناسبتهم بتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم مناقشات حول عادات وتقاليد الزواج في التراث الشعبي، ليتقدم المتحدث باسم عشيرة الشاب طلباً ليد الفتاة للزواج، وبعد القبول يتم تقديم ما يعرف بـ "الغباتي"، وهو عبارة عن فرس وسوط ومصحف وأشياء أخرى ذات قيمة رمزية⁽¹⁾. ومن عادات هذا النوع من الزواج، ألا تحضر الخطيبة إلى الشجرة، وألا يتحدث الخطيب خلال المراسم، ثم تبدأ فعاليات الزفاف والفرح وتستمر أياماً تختتم بما يعرف بـ "غاف"، وهو عبارة عن مجلس عام يتم تزيينه بصورة جيدة لاستقبال شباب من العشيرتين، وعقب انتهاء حفل الزفاف ينتقل الحاضرون إلى بيت العروس، يجلسون في دائرة حول إناء فخاري ممتلئ باللحم والعسل والتوابل⁽²⁾ وبينما تتعدد أشكال الزواج في الصومال، تتضمن عاداته مجموعة من الخطوات منها "الكالة"، أي قيام أبناء العشيرة بجمع أموال وماشية لدعم الأسرة الجديدة، و"اليرد"، وهي الأموال التي يدفعها الشاب في الخطبة، وغالباً تكون مقدار ما دفعه والد الفتاة إلى والدتها، وتعد هذه الخطوة مصدر فخر للرجل ورفعة لمكانة

¹ ، الزواج في الصومال - البداية من تحت الشجرة، من منشورات شبكة حياة 2018 (<http://www.hayatweb.com>)
² (صلاّد حسين أحمد، مرجع سابق، ص45)

عشيرة المرأة أما "المهر" وهو ما يدفعه الرجل للمرأة، التي يتزوجها، فهو حق مفروض على الزوج للزوجة وليس لأسرة المرأة دخل فيه. ومن العادات والتقاليد الصومالية، أن يكون المهر من الإبل أو الذهب، أو من أغلى ما يملكه الرجل، وأحيانا يكون ديناً مؤجلاً في ذمة الزوج، ولكن عكس ذلك الأسرة هي التي تحدد مقدار المهر ونوعه⁽¹⁾.

ويتضح مما سبق أن الأمر بيد أسرة المرأة لا بيدها.

معاشرة الرجل للمرأة.

في القرن الثامن عشر والتاسع عشر كان الصوماليون معظمهم رحلا يسكنون في البوادي لذلك إن الرجال ماكانت عندهم ثقافة دينية او مادية تؤهلهم للمعاشرة الجميلة مع المرأة، وكانت المرأة تتحمل مسؤولية تربية الأغنام ورعاية الأطفال وتكريم الزوج بينما الرجل غالبا في مسؤولية تربية الإبل وحماية العشيرة ، وهكذا، وكانت المرأة إذا لم تؤد هذه المسئولة كماهي تستحق الضرب المؤلم وحتى في بعض الأحيان الطلاق،⁽²⁾ كما أنه لا زال معمولا في الأرياف والبوادي، بممارسة وإن كانت في تراجع مستمر نتيجة للدعوات المناهضة لها، نظرا لما تجلبه من التعاسة للنساء الأرامل، أو اللاتي توفيت أخواتهن المتزوجات عن أطفال، في تقليد يسمى بـ«دومال»، وهو تصحيف لعبارة «دوغ-مال»،

¹ (<http://www.hayatweb.com>) ، الزواج في الصومال – البداية من تحت الشجرة، من منشورات شبكة حياة 2018 ، شبكة السفير العربي، 2012م. (<http://assafirarabi.com>) محمود عبيدي، كاتب صومالي، إنه يضربها في ليلة الزفاف،²

والتي تعني «حق الدفن». أي أن الأرملة الأم، من حق زوجها «الميت» عليها أن تكون «ملزمة» بالزواج من أخيه، تحت طائلة إعادتها إلى بيت أبيها دون ميراثها الشرعي أو أطفالها، كما أنه من حق الزوج أن تكون له الأولوية في الزواج من أختها في حال وفاتها وتركها أطفالاً.⁽¹⁾

ومن الاعتداءات التي ضد المرأة زواج (دومال)، الذي معناه، تزويج المرأة المتوفى عنها لأخ الزوج المتوفى إجبارياً. وهو تزويج المرأة لأخ زوجها المتوفى، وكما يبدو هذا لا يتم من اختيار الزوجة ولكنه يتم عن طريق قوانين عرفية لا يمكن مخالفتها،⁽²⁾.

ومن المعاشرة السيئة أن المرأة إذا طلبت الطلاق من الرجل فليس لها حق أن تأخذ مهرها، وإذا طلقها بدون طلب منها فإن مهرها إذا كان يراه كثيراً يدخل في نطاق القوانين العرفية التي اتفق عليها العشائر، ومن هذه القوانين أن مهر الفتاة لا يزيد على 22 شاة، ولا يقل عن ست شياه.

ثانياً: المرأة وحرية التعبير.

¹ (محمود عبد، كاتب صومالي، إنه يضربها في ليلة الزفاف، <http://assafirarabi.com>، شبكة السفير العربي، 2012م.

² (صلاة، حسين احمد، مرجع سابق، ص34)

هناك عبارات صومالية كثيرة بعضها أمثال وبعضها حكم ، وهذه العبارات توحي أنه ليس للمرأة حق في التحدث أمام الرجال. ومنها:

"قصر لسانك لأنك فتاة" (gabar ayaa tahaye gaagaabso).

ومما يدل على حقارة المرأة عند الرجال في ذلك الوقت ما قاله الشاعر الصومالي ابراهيم جري، الذي عاش في القرن العشرين ، "ANIGOON HAWEEN TALO KA ، DEYIN DIRASHO MOOYAANE، الذي معناه : "لاأطمع من المرأة استشارة ولكني أرسلها إلى حيث شئت" (1).

وهذه النصوص إن دلت على شيء فإنما تدل على أن المرأة محرومة من التعبير النفسي والقومي ، مع أننا على علم بأن المرأة لها حق التعبير عن الرأي في الشريعة والقانون الوضعي.

يعود سبب ذلك إلى أن القيم التقليدية الصومالية تصف المرأة بالقاصر غير المؤهل للقيام، وهو ما يعني بأعمال قضائية (2) .وكما يقول المثل الصومالي أن المرأة طفل ذو قدم كبير.، مما يكرس اضطهاد المرأة .وإمعانا في التقليل من شأن المرأة، لا يسمح

¹ (<http://www.wajaalenews.net>)

² (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الإدارة العامة. ص10

الصوماليون للمرأة بأن تذهب إلى الشجرة التي تتم تحتها التسوية البديلة ، ولديهم في هذا الصدد قول مأثور أنه لا يتعين للمرأة أن تذهب إلى الشجرة .وينطبق هذا الحال حتى عندما تكون للمرأة مظالم .وفي هذه الحالة يمكن لرجل (ربما أحد الأقارب) أن يقوم بتمثيل المرأة والتحدث نيابة عنها⁽¹⁾

ثالثا: المرأة والختان .

الختان سلوك إسلامي ثابت في الكتاب والسنة ، ولكن بعض الغربيين يعدونه اعتداءا على المرأة ، وبالمناسبة في السطور التالية نورد نبذة موجزة عن الختان ومدى شيوعه في الصومال، ثم ننتقل إلى الختان الفرعوني المتفق علي كونه جريمة ضد الإنسانية والمرأة.

أولا: مفهوم الختان:

1) الختان من (خَتَنَ) الْخَاءُ وَالنَّاءُ وَالنُّونُ كَلِمَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَتْنُ الْغُلَامِ الَّذِي يُعَدَّرُ. وَالْخِتَانُ: مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الذَّكَرِ، وَالْكَلِمَةُ الْأُخْرَى الْخَتْنُ، وَهُوَ الصَّهْرُ، وَهُوَ الَّذِي يَنْزَوِجُ فِي الْقَوْمِ⁽²⁾.

¹ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الإدارة العامة. ص10
² (ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، مرجع سابق، ج2،ص245

(2) خ ت ن: (الْخَتْنُ) كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ مِثْلُ الْأَبِ وَالْأَخِ وَهُمْ (الْأَخْتَانُ) هَكَذَا عِنْدَ الْعَرَبِ. وَأَمَّا الْعَامَّةُ فَخَتْنُ الرَّجُلِ عِنْدَهُمْ زَوْجُ ابْنَتِهِ. وَ (خَتْنَتْ) الصَّبِيَّ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَنَصَرَ وَالِاسْمُ (الْخِتَانُ) وَ (الْخِتَانَةُ) . وَ (الْخِتَانُ) أَيْضًا مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الذَّكَرِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ» وَقَدْ تُسَمَّى الدَّعْوَةُ لِلْخِتَانِ خِتَانًا⁽¹⁾.

(3) خَتْنُ الصَّبِيِّ: قَطْعُ قُلْفَتِهِ، وَهِيَ جِلْدَةٌ زَائِدَةٌ فِي عَضْوِ التَّذْكَيرِ لَدَيْهِ. أَوْ مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى (2).

الختان في الشرائع السماوية.

الختان كَانَ مِلَّةَ الْمَسِيحِ وَكَانَ مَخْتُونًا وَالْمَسِيحُ وَتِلَامِيذُهُ لَمْ يَزَالُوا إِلَى أَنْ مَاتُوا يَصُومُونَ صَوْمَ الْيَهُودِ وَيَفْصَحُونَ فَصَحَهُمْ وَيَلْتَزِمُونَ السَّبْتَ إِلَى أَنْ مَاتُوا وَهُمْ قَدْ بَدَلُوا هَذَا كُلَّهُ وَجَعَلُوا مَكَانَ السَّبْتِ الْأَحَدِ (3)، وَقَدْ تَرَكَ الرُّومَ وَالْفَرَنْجَ وَغَيْرَهُمُ الْخِتَانَ. هَذَا وَقَدْ اخْتَنَ الْمَسِيحُ وَتِلَامِيذُهُ. وَالْعَجَبُ مِنَ النَّصَارَى مِنْهُمْ مَنْ يَجُبُّ مَذَاكِيرَهُ وَيَخْصِي نَفْسَهُ. وَآخَرُونَ يَحْلِقُونَ لِحَاهِمَ. وَلَمْ يَأْتِ ذَلِكَ فِي شَرَعٍ وَلَا نَزَلَ بِهِ

¹ الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، 1999م، المكتبة العصرية ببيروت، ط5، ج1، ص88

² احمد مختار عمر، مرجع سابق، ج1، ص615

³ ابن خزم، ابو محمد علي بن احمد ابن خزم الأندلسي، مكتبة الخانجي - القاهرة، دون ط وتاريخ، الفصل في الملل والأهواء والنحل. ج2، ص20

كتاب. ويتركون الختان، ولم يزل النصارى يختنون بعد رفع المسيح إلى أن أتاهم رجل يدعى عندهم فولس بعد المسيح بمدة متطاولة فقال لهم: "إن الختان ليس بشيء وإن الغرلة ليس بشيء"1. وما أعلم على النصارى أشأم من هذا الرجل - أعنى فولس - فإنه حلهم من الدين بلطيف خدعه. فحلهم من سنة الختان إذ رأى عقولهم قابلة لكل ما يلقي إليها (1) .

حكم الختان كان أبدياً في شريعة إبراهيم عليه السلام كما هو مصرح به في الباب السابع عشر من سفر التكوين، ولذلك بقي هذا الحكم في أولاد إسماعيل وإسحاق عليهما السلام، وبقي في شريعة موسى عليه السلام أيضاً، الآية الثالثة من الباب الثاني عشر من سفر الأخبار هكذا(2)، ويذكر أهل الأخبار: أنه كان لأتباع "إبراهيم" من العرب علامات وعادات ميزوا أنفسهم بها عن غيرهم، منها: "الختان، وحلق العانة، وقص الشارب"، وهي علامات جعلها بعض المفسرين من كلمات "إبراهيم"، التي ذكرت في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾(3) ، ذهب القائلون بهذا الرأي: إلى أن تلك الكلمات هي عشر: خمس في الرأس، وخمس في الجسد؛ فأما التي في الرأس، فالمضمضة،

¹ الجعفري، صالح بن الحسين الجعفري، تخجيل من حرف التوراة والإنجيل. 1419هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، ج2، ص589
² رحمت الله، محمد رحمت الله بن خليل، إظهار الحق، 1410هـ، ط1، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالرياض، ج3، ص659
³ البقرة: الآية: 124

والاستنشاق، وقص الشارب، وفرق الرأس، والسواك، وأما التي في الجسد فهي:
الاستنجاء، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط وخلق العانة، والختان، ومن سنن شريعة
"إبراهيم" الاختتان، وهو من العادات القديمة الشائعة بين العرب الجاهليين
الوثنيين، أما العرب النصارى فلم يكونوا يختنون، فالحنفاء في هذه العادة
والوثنيون سواء⁽¹⁾.

الختان في الإسلام.

الختان من سنن الفطرة التي أرشد إليها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم ،
الختان هو إحدى خصال الفطرة التي أمر بها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم
- في قوله: «خَمَسُ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ
الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»⁽²⁾ ، والختان مناسبة اسلامية ، وقد اختلف أهل العلم
في حكم حضور الطعام الذي يقام بمناسبة الختان ونحوه، فأباح ذلك بعضهم
وكرهه بعضهم⁽³⁾.

ومن هنا نعلم ان الختان ثبت في الإسلام، ولهذا لا يعارض حقوق الإنسان على
إطلاقه ، وكذلك القانون الصومالي لا يمنع الختان إطلاقاً ، ولكن على ضوء

¹ (الفيومي ، محمد إبراهيم ، تاريخ الفكر الديني الجاهلي ، 1415هـ ، دار الفكر العربي ط4 ، ج1 ، ص373

² (النووي شرح النووي على صحيح مسلم- كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم 257، ص492

³ (صقر ، شحاتة محمد ، رأس السنة هل نحتفل؟ دار الخلفاء الراشدين، ص122

الإسلام يمكن إدراج الختان الفرعوني السائد في الصومال في قائمة الانتهاكات التي ضد حقوق الإنسان، والتي تأثر بها الصوماليات سلبيا في العهود القديمة، تعد نسبة الالتحاق في المدارس في الصومال من أسوأ النسب على مستوى العالم، الأمر الذي جعل الناشطين ينتهزون فرصة اليوم العالمي للمرأة لجذب الانتباه إلى حقيقة أن واحدة من بين كل أربع فتيات فقط تستفيد من التعليم الابتدائي في هذا البلد، بالرغم من ارتفاع العدد الإجمالي لمرتادي المدارس، وقال كريستيان بالسليف-أولسن، ممثل اليونسيف في الصومال، أن "هذا الوضع يجب أن يتغير بسرعة لأن تعليم الفتيات سيحدد التقدم الذي نريد أن نحققه في الصومال على صعيدي الأمن والتنمية." كما أشار إلى أنه "يجب القيام بالمزيد من الجهود وبسرعة" حتى تتمكن البلاد من تحقيق أهداف الألفية الخاصة بالمساواة بين الجنسين وانخراط الفتيات في المدارس الابتدائية بنسبة 100 بالمائة(1).

دخول الختان الفرعوني في الصومال وأضراره.

الختان الفرعوني دخل في الصومال عن طريق البحر الاحمر وخليج عدن، وكلن أصله من الفراعنة الذين كانت علاقات تجارية تربطهم بالصوماليين البدو في قرن إفريقيا خاصة

¹<https://meo.news>. middle east online، الاستثمار في الفتيات استثمار في المستقبل، 2008م.

السواحل، وانتشرت هذه العادة بدعوى أنها صيانة لعرض الفتاة وحفظها من الأعمال
اللاشرعية مثل الزنا وحتى الاغتصاب الجنسي، وأصبحت هذه العادة مأساة إنسانية سببت
تخلف ملايين من الفتيات عن التعليم وعن الحياة الزوجية (1) هناك دلائل كثيرة تشير إلى
ن الفراعنة أصولهم من أرض البونت التي كانت تطلق و قتها على شمال الصومال كافة
و الفراعنة كانوا دوماً يفخرون ان بلاد البونت هي أرض الآلهة و العطر و البخور و
اللبان و الذهب وقد سجلت الملكة الفرعونية حتشبسوت حملتها عليها فوق جدران معابدها
بالدير البحري بالأقصر. وكان قدماء المصريين على صلة تجارية بها حيث كانوا
يتبادلون السلع. فكانوا يجلبون منها الذهب والبخور للمعابد والعاج والأبنوس) نوع من
الأشجار يستخدم للنحت (والنسانيس (القرود) واللبان (البونت) الذي مازال إلى يومنا
يوجد بكميات تجارية شمال الصومال. (2)، في الصومال، خضعت 98 في المئة من
النساء والفتيات لشكل من أشكال تشويه أو قطع الأعضاء التناسلية للإناث،
بحسب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). إذ تتم إزالة الشفرين أو البظر أو أجزاء
أخرى من الأعضاء التناسلية للفتيات والشابات بعمل جراحي يقوم به غالباً أشخاص غير
مدربين في ظل ظروف غير صحية. وعادة ما تعاني النساء من ندبات وعدوى ومشاكل

1 (صلاذ، حسين أحمد ، مرجع سابق، ص34

2 (برخد، لبيان، تاريخ الصومال ، مقال نشر بموقعه الخاص، مارس 2012م.

طبية أخرى بعد ذلك.نتيجة لذلك، تخلت آلاف الفتيات الصوماليات عن تعليمهن، بحسب ما يقوله الخبراء. وتشهد الصومال واحدة من أدنى معدلات الالتحاق بالمدارس في سن التعليم الابتدائي في العالم، حيث أن ما نسبته 30 في المئة من الأطفال فقط مسجلون في المدارس، وتشكل الفتيات نسبة 40 في المئة فقط من أولئك الطلاب. وعادة ما تنخفض نسبة الفتيات عند انتقالهن إلى الصفوف الاعلى بسبب خضوعهن لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتسريهن من المدرسة، قالت نازلين عمر راجبوت، رئيسة المجلس الوطني الإسلامي في كينيا والمدافعة عن حقوق النساء والأقليات في جميع أنحاء شرق أفريقيا، (1) "يعتبر تعليم الفتيات تحدياً في الصومال، ولاسيما في وسط البلاد وجنوبها. تفضل العديد من الأسر تزويج الفتيات في سن مبكرة بعد خضوعهن لعملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ليس هناك مكان للفتيات من الأطفال في الصومال بسبب انتشار زواج الأطفال على نطاق واسع من خلال الثقافة والدين." تعتقد منى عمر، المعلمة في مدرسة اسطنبول الابتدائية في شمال غرب الصومال، بأن عدداً كبيراً من تلميذاتها اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين 11 و 12 عاماً لا يرجعن الى الدراسة بعد الإجازة المدرسية لان معظمهن يخضعن لعملية الختان خلال فترة الإجازة، قالت عمر

¹ (<https://www.al-fanarmedia.org>) ، الختان: كابوس يهدد تعليم الفتيات الصوماليات، (مقال)2008م.

”تتسرب معظم الفتيات هنا من المدرسة في سن 11 الى 12 عاماً. فما أن تغلق المدارس أبوابها حتى يتم أخذ الفتيات من قبل الوالدين وإجبارهن على الختان. بعد ذلك الإجراء، لن تتمكن من رؤيتهن مرة أخرى، حيث يتزوجن من كبار السن ويختفين إلى الأبد.“ وأضافت معلمة اللغة الانجليزية البالغة من العمر 28 عاما بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الصومال يعتبر إيذاناً بتحول الفتاة الى امرأة. (1) ،

وهنا يظهر أن الختان الفرعوني له أضرار صحية واجتماعية وتعليمية ، والمرأة الصومالية لا تزال متضررة به وبدونه، به تفقد لذة الحياة الزوجية وفرصة التعليم ، وبدونه تفقد الأهلية الزوجية حيث يعتبرها معيبة إذا لم يتم ختانها بطريقة فرعونية.

المطلب الثاني: حقوق الطفل وحرية التعبير

أولاً: حقوق الطفل : تأثر وضع الأطفال تأثراً خاصاً بالنزاع المسلح. فاغتصابهم وسواه من أشكال العنف الجنسي الخطيرة مدعاة قلق بالغ من حيث متطلبات حماية الأطفال. ومما يثير قلقاً بالغاً أيضاً إفلات مرتكبي الجرائم في حق الأطفال، مثل العنف الجنسي، من العقاب، وتجنييد الأطفال في القوات المتقاتلة(2).

¹ (<https://www.al-fanarmedia.org>) ، مرجع سابق.

² (شمس البارئ، تقرير الخبير المستقل بحالة حقوق الإنسان في الصومال، 2013 الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، ص9

حرية التعبير

أضحت الحريات الديمقراطية، مثل حرية الرأي والتعبير، مقيدة في جميع أنحاء الصومال. ففي بيئة قمعية من هذا القبيل، سعت كل الأطراف، حكومية وغير حكومية، إلى تضيق حرية الرأي والتعبير وتقييدها بمبررات تتراوح بين حماية المصالح الوطنية وأمن الدولة إلى الآداب العامة، في جملة مبررات. وقد أثر ذلك في عمل الصحفيين، الذين تعرضوا للمضايقة والترهيب أو الاعتقال غير المشروع أو التعسفي، والاحتجاز على يد السلطات الحكومية أو الميليشيات أو كليهما. وكان الصحفيون يهددون بالقتل باستمرار أو يُغتالون بسبب عملهم والمعلومات التي نشروها. والرقابة سيدة الموقف. فقد أغلقت محطات إذاعية كرهاً، وأجبرت على بث برامج تدعم الميليشيات أو إيقاف هذا البث، وكانت تردداتها تتقطع أحياناً⁽¹⁾.

المطلب الثالث: حقوق الأقليات

صُنفت الصومال ضمن البلدان التي تتعرض أقلياتها لأشدّ الخطر. فالأقليات مستبعدة من نطاق الحماية التي توفرها مختلف القبائل. ويتعاضم أيضاً خطر تعرضها للاغتصاب والاعتداءات والخطف ومصادرة ممتلكاتها على يد مجرمين في جو يتزايد فيه الخروج

¹شمس البارئ، المرجع السابق، ص10

على القانون. ويُعدّ وضع نساء الأقليات في مخيمات المشردين داخلياً خطيراً للغاية بسبب تكاثر التهديدات بالاغتصاب والعنف الجنسي. وينتمي ضحايا الاغتصاب في تلك المخيمات عموماً إلى عشائر من الأقليات المحرومة من حماية العشيرة، وغالباً ما تُضطر إلى التماس مساعدة يكون اللجوء إليها محفوفاً بالمخاطر. ونظراً إلى الهوية الإثنية المتميزة لبعض الأقليات، فقد عانت اضطهاداً دينياً وصودرت أراضيها وممتلكاتها مصادرة ممنهجة⁽¹⁾.

وخلاصة الكلام : ان أوضاع حقوق الإنسان بشكل عام مأساوية وسلبياتها أكثر من إيجابياتها.

وفي مجالات متعددة تتدهور أوضاع حقوق الإنسان بحيث تكون غير مصانة وغير محمية من قبل المجتمع ومن قبل الإدارات المختلفة على المستوى الجمهوري والإقليمي.

¹ (شمس الباري مرجع سابق، ص10

المبحث الثالث: انتهاكات حقوق الإنسان في الصومال.

تتمثل انتهاكات حقوق الإنسان في الصومال ما بين مدونة وغير مدونة للهيئات المعنية ، وعلى هذا يكون تركيز حديثنا على الانتهاكات المدونة ، ومن أكثر أنواع الانتهاكات القتل والتعذيب وقمع حرية التعبير .

المطلب الأول: جرائم القتل في الصومال.

جرائم القتل في الصومال تنقسم إلى جرائم منظمة وجرائم غير منظمة ، وهذا يعني أن هناك جهات لها تنظيمها وكيانها الخاص تعمل على قتل الأبرياء بطريقة أوبأخرى، وهناك جهات أخرى لاتنظيم لها ولكنها ترتكب جرائم قتل مثل الاقتتالات الطائفية والاشتباكات الطارئة ، وكل لا يقل خسارة عن الآخر وهو قتل لا تبرير له في حقوق الإنسان، وسوف نتحدث عن جرائم القتل المنظمة.

جرائم القتل المنظمة.

1) جريمة قتل الرئيس الثاني للصومال.

في اكتوبر 1967 تم اغتيال الرئيس الثاني للصومال السيد عبد الرشيد علي شرماركي في شمال الصومال خاصة مدينة لاس عانود ، وكانت هذه الحادثة جريمة قتل تم تدبيرها من قبل العسكريين الذين أعلنوا أخير الإنقلاب والثورة الاشتراكية برئاسة اللواء محمد سياد بري، وقد جاء اغتياله على يد شرطى باستخدام بندقية من مسافة قريبة (1).

¹ (المصري اليوم ، اغتيال ثاني رؤساء الصومال ، مقال نشر 2015م.

وكان الحكم ما قبل الثورة ديمقراطياً مبنياً على أساس الانتخابات، وإن كان الاستعمار الأوروبي يتدخل كثيراً في الشؤون الداخلية، ولهذا يقال إن الحكومة المدنية لم تنجح في مكافحة الفساد الذي انتشر في القطاعات الحكومية. وكان رجال الثورة يبررون لانقلابهم بمحاربة الفساد وإخراج الحكم من أيدي مناصري الاستعمار(1).

كانت هذه من الانتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان ، لأنه تم سلب حقه السياسي و حقه في الحياة.

(2) إبادة العلماء الصوماليين 1975م (جريمة لم يحاسب عليها أحد)

المحكمة العسكرية التي كانت قائمة لهدم القيم الإسلامية ورفع أفكار الثورة الاشتراكية العلمية ، اعتقلت جماعة من العلماء الصوماليين البارزين الذين وقفوا ضد الأفكار الهدامة المروجة من قبل الثورة التي كان يترأسها الرئيس الراحل محمد سياد بري، هذه الثورة أصدرت فتاوى لم تتمتع بقبول من العلماء والتي من بينها أن الرجال والنساء سواء بكل معنى هذه العبارة ،(2) وقال الرئيس أنه نسخ بعض الآيات الواردة في سورة النساء بالإضافة إلى أنه أنه أستهزأ آيات الميراث. وكانت عملية اعتقال العلماء من المساجد بتاريخ 18- يناير 1975م، وتمت المحاكمة بعد يوم ، وأصدرت المحكمة، " حكمت

¹ (صلاّد ، حسين أحمد، مرجع سابق، ص65
² January 27, 2017، <http://talakis.blogspot.com>،

المحكمة أربعة من العلماء حكما بالإعدام بعد ما رفضوا وعارضوا قرارات الثورة بتبرير أنها ضد الإسلام... " وفي 23 يناير 1975م، نفذت المحكمة حكم الإعدام على العلماء، وكان عددهم عشرة، وأسماءهم كالتالي:

1- شيخ أحمد شيخ محمد

2- شيخ موسى يوسف

3- علي حسن ورسمي

4- شيخ أحمد إيمان

5- حسن عيسى إلي

6- محمد سياد حرس

7- علي جامع حرس

8- آدم علي حرس

9- سليمان جامع محمد

10- ياسين علم عول⁽¹⁾

⁽¹⁾ <http://talakis.blogspot.com>, January 27, 2017.

وكانت هذه القضية بداية لانتهيار الثورة على حد ما يعتقد كثير من الخبراء ، لأن الثورة أكلت جزءا منها.

(3) القتل الجماعي في سكان أقاليم الوسطى الصومالية

كانت جريمة قتل منظمة تمت حياكتها من قبل الحكم العسكري القاسي ، وقد قتل الصوماليون في الأقاليم الوسطى بشكل جماعي وبعيد عن الرأفة ومما هو جدير بالذكر أن القوات الحكومية قتلت يوما واحدا ما لا يقل عن مائة أشخاص عزل لاسلح لهم وبدون أدنى سبب بمجرد أنهم منحدرين من قبيلة كذا التي لاتحبها قبيلة الحاكم العسكري، وقد تمت هذه الإبادة في عام 1983م، ومابعده حتى تحولت طوفان الإبادة إلى شمال الصومال بقيادة الجنرال محمد سعيد مورغن والذي ارتبط اسمه بكثير من الاعتداءات الإنسانية⁽¹⁾.

(4) إبادة سكان شمال الصومال (صوماليلاند).

في عام 1988م شنت الحكومة هجوما واسع النطاق على كثير من البقاع في شمال الصومال ، وكان الهجوم يشمل على كافة أنواع القوى العسكرية برا وجوا ، وتمت إبادة مئات من الصوماليين الأبرياء ، وقد بررت الحكومة هجومها أنها

¹ warqadii geerida,xasan Abdi madar , 2015, p. 15

تحارب فئات معارضة تختبئ في ذلك الإقليم ولكن هذه الدعاوى لم تكن مبنية على الحقيقة ، وقددعت هيئات حقوق الإنسان إلى وقف القتال وإنقاذ الأبرياء واعتبر العالم ذلك مجزرة لا يمكن إنكارها (1). وتم الحصول على مقابر جماعية قريبا في هرجيسا .

(5) القتل الجماعي في مقديشو 2007

قال رئيس الوزراء الإثيوبي، ملس زيناوي، أن دخول إثيوبيا للحرب كان بسبب تهديد مباشر لحدودها وهي تحتاج للدفاع عنها. صرح زيناوي كذلك أن "قوات الدفاع الإثيوبية أجبرت على دخول تلك الحرب لحماية السيادة العليا لإثيوبيا...وكذلك لنقل الحكومة إلى الصومال، ولا نريد نحن التدخل في الشؤون الداخلية للصومال...تدخلنا بسبب ظروف معينة." دخل اتحاد المحاكم الإسلامية، الذي سيطر على مناطق جنوب الصومال الساحلية، في قتال مع قوات الحكومة الفيدرالية الانتقالية الصومالية، والحكومات الذاتية المحلية لأرض البنط وجالومودوغ،(2). ودعمت كلها من قبل القوات الإثيوبية. اندلعت الحرب رسميا في 20 ديسمبر مع معركة بيدوا، بعد انتهاء مهلة الأسبوع التي فرضها اتحاد المحاكم الإسلامية على إثيوبيا (في 12 ديسمبر) لتتسحب من البلاد. ومع ذلك،

¹ (<https://goobjoog.com>، أيام محمد سياد بري. (مقال).
² (<https://ar.wikipedia.org>)

رفضت إثيوبيا مغادرة مواقعها الواقعة حول بيدوا، عاصمة الحكومة الفيدرالية الانتقالية. في 29 ديسمبر، بعد عدة معارك ناجحة، دخلت القوات الإثيوبية والتابعة للحكومة الفيدرالية الانتقالية مقديشو دون مقاومة نسبية. أعلنت الأمم المتحدة أيضا أن عددا كثيرا من الدول العربية بما في ذلك مصر تدعم اتحاد المحاكم الإسلامية من خلال إريتريا. رغم أنها لم تعلن حتى لاحقا، عن مرافقة عدد صغير من جنود القوات الخاصة الأمريكية للقوات الإثيوبية والتابعة للحكومة الفيدرالية الانتقالية بعد انهيار وانسحاب اتحاد المحاكم الإسلامية لتقديم المشورة العسكرية وبشئبه حتى تقديم ممر لمقاتلي تنظيم القاعدة، أبعد كل من الدعم الأمريكي للحكومة الفيدرالية الانتقالية وإثيوبيا ودعم مختلف الدول العربية لاتحاد المحاكم الإسلامية احتمالات اندلاع حرب بين القوات الحكومية الصومالية والإثيوبية المتحالفة من جهة والقوات الإريترية والتابعة لاتحاد المحاكم الإسلامية من جهة أخرى.⁽¹⁾

في يناير 2007، قالت إثيوبيا أنها ستسحب "في غضون عدة أسابيع"، لكن عارضت الحكومة الفيدرالية الانتقالية، ومسؤولون أمريكيون وأمميون الانسحاب الإثيوبي بسبب احتمال وقوع "انفلات أمني"، عندما سيطالب اتحاد المحاكم الإسلامية بانسحاب إثيوبيا فورا، تبادل كلا الجانبين إعلانات الحرب وإطلاق النافي عدة مناسبات قبل ذلك. خشي

¹ <https://ar.wikipedia.org/>

المراقبون الدوليون ودول أفريقيا الشرقية من احتمال أن يؤدي الهجوم الإثيوبي إلى حرب إقليمية، بمشاركة إريتريا، التي لديها علاقة معقدة مع إثيوبيا، والتي تتهمها هذه الأخيرة بدعم اتحاد المحاكم الإسلامية.(1). وقتلت القوات الإثيوبية عددا من الأبرياء في أحياء مدينة مقديشو في حرب بدأت 29-03-2007م. حيث تم الحصول على جثث هامة في البيوت بعد انتهاء الحرب(2).

وما بين 2007 وأوائل 2009، تعرض المدنيون في مقديشو للقصف بالقنابل وبالمدفعية الثقيلة وقذائف المورتر التي أطلقتها القوات الإثيوبية وقوات الحكومة الانتقالية وجماعات المعارضة المسلحة على مناطق مكتظة بالسكان. وكثيرا كانت الهجمات عشوائية - حيث لم تبذل أي جهود لحماية السكان المدنيين - أو غير متناسبة، إذ رغم توجيهها نحو أهداف عسكرية، إل أن آثارها على المدنيين فاقت أية ميزة عسكرية لها. وقد استمرت هذه الهجمات بعد مغادرة القوات الإثيوبية. حيث تقوم الجماعات المسلحة في العادة بشن هجماتها على قواعد الحكومة الانتقالية و"أميسوم" من مناطق سكنية، معرضة المدنيين

¹ (<https://ar.wikipedia.org>)

² (<http://somalitalk.com>)

لأخطار. وتقول التقارير إن قوات "أميسوم" والحكومة الانتقالية تطلق قذائف المورتر وذخائر في ردها الأسلحة الثقيلة بصورة عشوائية أيضا على هذه الهجمات⁽¹⁾.

ومن هنا يتضح أن الأطراف المتنازعة كلها شاركت في الجرائم ضد الإنسانية وإن كان هناك تفاوت في المسؤولية.

المطلب الثاني: حكم جريمة القتل في الإسلام والقانون الوضعي الصومالي .

القتل جريمة محرمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، في الشريعة الإسلامية قال تعالى: " ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (2)

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾⁽³⁾، جعل الإسلام للنفس الإنسانية مكانة محترمة، فمدح في كتابه الكريم إحياء النفس ودم قتلها فقال تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)⁽⁴⁾ .

¹ منظمة العفو الدولية ، أطفال الصومال في مرمى النيران، 2011م، ص4

² (الأنعام: الآية: 151

³ (الإسراء : الآية: 33

⁴ (المائدة: الآية: 32

قال مجاهد: من قتل نفسا محرمة يصلى النار بقتلها، كما يصلها لو قتل الناس جميعا.
وقال الحسن: يجب عليه القصاص بقتلها مثل الذي يجب عليه القتل لو قتل الناس جميعا.

وقال سعيد بن جبير: من استحل قتل نفس فهو كذلك في دماء الناس كلهم لا يتحرج لها، ومن أحيها: مخافة من الله، وتحرجا من قتلها فكذلك يرى دماء الناس كلهم حراما، وهذا كما يروى عن قتادة، والضحاك أنهما قالوا: عظم الله أجراها، وعظم وزرها، فمن استحل قتل مسلم بغير حق فكأنما قتل الناس جميعا، لأنهم لا يسلمون منه، ومن أحيها فحرمها وتورع عن قتلها {فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} ، لسلامتهم عنه، قال مجاهد: ومن لم يقتلها فقد أحيها(1).

إن جريمة القتل توجب صاحبها العذاب ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (2).
إن جريمة القتل إثم عظيم ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (3).

وقال المفسرون: أثم واد في جهنم من دم وقيح، ثم ذكر ما يجازى به، وفسر لقي الآثم بقوله: { يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا } ، قال ابن عباس: نزلت هذه

(الواحدى، على بن أحمد ، التفسير الوسيط،1994م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1، ج2، ص179¹
(النساء: الآية: 93²
(الفرقان : الآية:68³

الآية بمكة، وكان المشركون قالوا: ما يعني عنا الإسلام وقد عدلنا بالله، وقتلنا النفس التي حرم الله، وآتيننا الفواحش، فنزلت هذه الآية⁽¹⁾.

جريمة القتل في السنة النبوية.

"عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا⁽²⁾. هذا الحديث دليل على حرمة الاعتداء على النفس ، إذا حرمت أن تقتل نفسك فإن قتل نفس غيرك أشد حرمة. وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموقع 1948 م، في المادة (3) "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. " (3).

وفي الدستور الصومالي الصادر 1960م، ورد في المادة 16 "لكل شخص الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية" (4).

¹ (الواحدي، علي بن أحمد، مرجع سابق، ج3، ص346)
² (ابن حجر ، أحمد بن علي، فتح الباري، 1986، دار الريان للتراث، باب شرب السم، رقم (5442).
³ (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (3).
⁴ (الدستور الصومالي 1960م، المادة (16).

المطلب الثالث: جريمة تجنيد الأطفال في الصومال.

يعتبر القانون الدولي تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة أو إلحاقهم بغرض المشاركة النشطة في الأعمال العدائية بالقوات المقاتلة، سواء منها القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة، جريمة حرب. ويؤكد اللاجئون الصوماليون أن تجنيد الأطفال ظاهرة واسعة الانتشار، وبصورة رئيسية من قبل الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة الاتحادية الانتقالية. وفي بعض المناطق، يستهدف القادة المحليين للشباب الشبان بصورة خاصة، حسبما ذكر، بينما يجري في مناطق أخرى، وبخاصة في مقديشو وكيسمايو ويرافا وبيدوا، استهداف الأطفال تحديدا لتجنيدهم قسرا، وأبلغت إحدى النساء منظمة العفو الدولية في 2010 ما يلي: «أخذ الشباب ابني مني من قريبتنا إلى معسكرات التدريب التابعة لهم. واحتجز في معسكر للتدريب لأسبوعين مع صبيان آخرين من سنه وعمره 10 سنوات فقط. واستخدموا أطفالا آخرين لإغواء ابني كي ينضم إليهم»⁽¹⁾.

تحدث عدة أطفال عن دخول الجماعات المسلحة المدارس والبيوت لتجنيد الأطفال. حيث يهدد الأطفال والأهالي بالانتقام إذا لم يوافقوا على الانضمام إليهم – وقد فرت أسر عديدة من الصومال لإنقاذ أطفالها من التجنيد على أيدي الجماعات المسلحة.⁽²⁾ وفي وصف

¹ (منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص8

² (المرجع نفسه، ص8

ذلك، قال صبي فر من مقديشو في أبريل نيسان 2010، ويبلغ من العمر 13 سنة، ما

يلي: « كان الشباب يقاتلون وجاءوا إلى مدرستي وحاولوا جعلنا ننضم إليهم. ... إذا

أصرت الأم على عدم ذهاب ابنها إلى القتال، يقتلونها أو يضربونها» .. وقد استخدم

بعضهم لتنفيذ التأويل الصارم لأحكام الشريعة الإسلامية من جانب الشباب. وتحدث أحد

اللاجئين عن صبي شاهده وهو يقوم بجلد نساء وفتيات لم يكن يرتدين الحجاب(1) .

رأي الدين الاسلامي حول تجنيد الأطفال.

أهتم الإسلام بالطفل اهتماماً كبيراً، فقد أقرت الشريعة الإسلامية جملة من المبادئ

والأحكام تكفل بها صون الأطفال وحمايتهم أثناء الحروب والنزاعات المسلحة. أن البلوغ

في الشريعة السالمية هو مناط التكليف فلا يصح ولا يجوز تكليف الأطفال بما لا

يكلفهم به الله سبحانه تعالى ففي ذلك افتراء على الله ورسوله ورسالته (2) ، فإذا كانت

الشريعة الإسلامية منعت الأطفال من التصرف في أموالهم واعتبرته باطلا إن كان ذلك

دون سن التمييز أو موقوفا على إرادة الولي والوصي إن كان ذلك بعد سن التمييز وقبل

البلوغ، فإن منعهم من التصرف بأنفسهم على وجه البذل والتضحية يكون أولى وأؤكد

، لأن النفس مقدمة ع على المال، كما أن تكليف الأطفال بالقتال يتنافى مع مقاصد

¹ منظمة العفو الدولي مرجع سابق، ص8

² زينب شاكر السماك، تجنيد الأطفال أخطر سلاح يستعمله داعش، مقال نشر في موقع كتابات في الميزان، ص4

الشريعة لأن القاعدة عند العلماء " أن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها، فعمله - في المناقضة - باطل" إن في تجنيد الأطفال في الحروب مخالفة لسيرة النبي صلى الله وسلم ومن هجه العملي وهو الذي نهى ن هيا صريحا عن قتل الأطفال وفي تجنيدهم أكبر مظنة للقتل (1) .

تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني

سن تجنيد الأطفال:

تمت معالجة هذا الموضوع ضمن نصوص البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقات جنيف لعام 1977 المعاهدتين الدوليتين الأولين، حيث نص البروتوكولان على حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة وإشراكهم في الأعمال العدائية. واشترط البروتوكول الأول في حالة التجنيد العسكري للأطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة في النزاعات الدولية المسلحة، إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً، ولكن البروتوكول الاختياري لعام 2000، والمضاف لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، رفع سن التجنيد الإجباري إلى الثامنة عشرة، ولا يجوز للجماعات المسلحة استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في أي حال من الأحوال (2).

¹ زينب شاكر السماك، تجنيد الأطفال أخطر سلاح يستعمله داعش، مقال نشر في موقع كتابات في الميزان، ص4
² <https://www.freedomraise.net>، إبراهيم القاسم، تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الرابع: الجهود الدولية لحظر إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة.

إن فكرة حظر إشترك الأطفال في الأعمال العدائية ليست جديدة، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم . فلهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في القانون الإنساني العرفي في أفريقيا، وفي العرف الإسلامي الإنساني المعمول به في الحروب.¹

ومع شيوع ظاهرة إستخدام الأطفال في الحروب، فقد أصبح لهم دور في أعمال القتال أو في الجاسوسية أو المقاومة أو أعمال التخريب، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة لأنه يتجافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، بدلاً من حمايتهم من ويلات الحروب، وظهر أنه من المؤكد أن هناك ضرورة ملحة لتخريم إشترك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال. لذلك فإن القانون الدولي الإنساني قد تناول هذا الموضوع، بيد أنه من الملاحظ أن الحظر التام لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية لم يتقرر إلا بموجب بروتوكولي جنيف لعام 1977. وحتى نتتبع الجهود الدولية بشأن حظر استخدام الأطفال في الحروب يجدر بنا أن نقسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة التالية:

¹ - منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1989، ص 193.

الفرع الأول: التناول الدولي لقضية الطفل المحارب حتى توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977.

الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف 1977.

الفرع الثالث: الموقف الدولي من تزايد مشاركة الأطفال في الحروب بعد توقيع بروتوكولي جنيف 1977.

الفرع الرابع: البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشترك الأطفال في النزعات المسلحة 2000⁽¹⁾

-والصومال دولة موقعة على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان . فقد وقع على اتفاقية حقوق الطفل في أيار/مايو ٢٠٠٢ وبروتوكولها الإختياري المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥م، ويتناول قانون العقوبات الصومالي مسألة "الأذى" و"الأذى المفجع" و"الأذى المفجع جداً"، كما يحظر الإسلام تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. غير أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شائع جداً في الصومال وتخضع كل النساء والفتيات الصوماليات تقريباً لهذه الممارسة الضارة⁽²⁾.

وبما أن الصومال دولة طرف في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، فإنه ملزم بقواعد القانون الإنساني الدولي السارية على التراعات المسلحة غير الدولية⁽³⁾.

¹ فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي، جامعة الإسراء 2010م، ص18
² الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير الدورة الثامنة عشر 2011م، ص6
(المرجع نفسه، ص6³)

المبحث الرابع: دعاة حقوق الإنسان في الصومال.

هناك كثير من الناس الذين لعبوا دورا جسيما في حماية حقوق الإنسان في الصومال ، ويتكون دعاة حقوق الإنسان من أشخاص كلفت نفسها بهذه المهمة ومنظمات دولية وأخرى غير حكومية، وفي هذا المبحث تركيز على دعاة حقوق الإنسان المشهورين والمنظمات الدولية التي دعت إلى حماية حقوق الإنسان خاصة أثناء الحروب الأهلية وكما لا يمكن الابتعاد عنها دور منظمات حقوق المرأة.

المطلب الأول: منظمة العفو الدولية:

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يربو على 7 مليون شخص يأخذون الظلم على محمل شخصي وهي تناضل من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوق الإنسان،⁽¹⁾ وتتلقى المنظمة دعماً مالياً من الأفراد والأشخاص العاديين من مختلف مناطق العالم. وتتيح هذه المساهمات المالية الشخصية والتبرعات غير المشروطة للمنظمة الحفاظ على استقلالها الكامل عن الحكومات والأيدولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والدينية،² في عام 1961م، شعر بيتر بينيسون بالغضب عند سجن طالبان برتغاليان لأنهما رفعا كأسيهما تحية للحرية، فكتب مقالا في صحيفة الأوبسرفر وأطلق حملة أثارت ردود فعل مذهلة ، فدعوته إلى التحرك من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان أثارت فكرة

¹ (www.amnesty.org)، الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية،
² الموقع نفسه.

ان الناس في كل مكان يجب أن يتحدوا معا للتضامن من أجل العدالة والحرية⁽¹⁾، مقر
الهيئة لندن ولها فروع في نحو ثمانين بلدا، ولهذه الهيئة إنجازات كبرى في مجال حقوق
الإنسان، وهي تعمل في كثير من البلدان بما فيها الصومال، وتصدر تقارير سنوية،
ولن تتوقف عن إنجازاتها حتى تتحقق الأشياء التي ذكرتها المنظمة بأنها تريد إنجازاتها،
وقالت المنظمة: " عندما فقط يتم الإفراج عن آخر سجين رأي، وعندما فقط يتم إغلاق
آخر غرفة إعدام وعندما فقط يصبح الإعلان العالمي واقعا ملموسا لشعوب العالم
سنكون إذا قد أنجزنا عملنا"⁽²⁾.

ومن التقارير الرسمية التي أصدرتها منظمة العفو الدولية بشأن حقوق الإنسان في
الصومال ما يتعلق بالتعذيب وقتل المدنيين والاعتقالات السياسية وقمع حرية الصحافة
وتسييس بعض القضايا الإنسانية، ويمكن إيراد بعض التقارير هنا كنموذج لعملها في
الصومال.

تقرير منظمة العفو الدولية عن الصومال 2008م

هذا التقرير ركز على على الاعتداءات الإنسانية التي سادت الوطن آنذاك في وقت كانت
الحروب الدينية والسياسة والإقليمية في منتهى حدها، ومما تناوله التقرير :

الهجمات على العاملين في حقوق الإنسان.

¹ (www.amnesty.org)

² (المرجع نفسه).

لا تزال موجة متصاعدة من الهجمات على العاملين في مجال المساعدات الإنسانية ونشطاء السلام والمدافعين عن حقوق الإنسان تجتاح جنوب الصومال ووسطه. فقد قُتل ما لا يقل عن 40 شخصاً من المدافعين عن حقوق الإنسان الصوماليين والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية في الفترة بين 1 يناير/كانون الثاني و 10 ديسمبر/كانون الأول 2008 وحدها، وقد أجرت منظمة العفو الدولية تحقيقاً في 46 حالة قيل إن عاملين في المجال الإنساني وأعضاء في منظمات المجتمع المدني الصومالي قُتلوا فيها خلال عام 2008. وقد قُتل بعضهم في عمليات سطو أو اختطاف فاشلة، وفي ثلاث حالات على الأقل كان الضحايا من المارة وليسوا أهدافاً مباشرة للعنف. بيد أن الأغلبية كانت من الضحايا المستهدفين. وقد استُمدت المعلومات الواردة في هذا التقرير من عدد من المصادر السرية المختلفة. ولم تستطع بعض المنظمات الإنسانية التعليق على الهجمات أمام منظمة العفو الدولية خشية أن يؤدي ذلك إلى استثارة مزيد من الهجمات⁽¹⁾. ونتيجةً لتلك الهجمات، أرغم العديد من المنظمات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني على تعليق برامجها وسحب موظفيها،⁽²⁾ مع أنها كانت في خضم حالة طوارئ إنسانية. وأرغم العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني المتمركزين

¹ منظمة العفو الدولية، الاعتداءات على عمال الإغاثة والمدافعين عن حقوق الإنسان في الصومال، 2008م، ص 1-2

² المرجع نفسه، ص 1-2

في مقديشو على الفرار من الصومال للمرة الأولى منذ نهاية حكم سياد بري في عام 1991م،⁽¹⁾ ، وقد قال أحد المدافعين عن حقوق الإنسان لمنظمة العفو الدولية: «هذه هي المرة الأولى التي أفرُّ فيها من مقديشو فقد مكثت هناك خلال جميع عمليات القتال السابقة منذ سقوط نظام بري، ولم أغير البلاد الا لحضور مؤتمرات .أما الآن فأنا مضطر للفرار من أجل المحافظة على حياتي .» إن انتشار هذا العنف الذي يستهدف العاملين في المجال الإنساني وأعضاء المجتمع المدني الصوماليين أدى إلى مزيد من تدهور أوضاع حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية بالنسبة لأغلبية سكان جنوب الصومال ووسطه .كما أن القيود المفروضة على حرية الوكالات الإنسانية في تسليم الخدمات الإنسانية الطارئة - من مواد غذائية ومأوى وخدمات طبية أساسية - تشكل أحد العوامل الرئيسية التي تسهم في انتشار سوء التغذية والوفيات الناجمة عن الجوع أو الأمراض التي يمكن الوقاية منها في مختلف أنحاء المنطقة .وقال أحد العاملين في المجال الإنساني : «لا يمكننا البدء ببرامج جديدة لأن موظفينا لا يستطيعون الدخول .إن ثمة حالة من سوء التغذية الحاد في مقديشو، ولكننا لا نستطيع التصدي لتلك الحالة بسرعة كافية، فنحن مضطرون للعمل بواسطة التحكم عن بُعد، وهو ما يتم على حساب نوعية العمل⁽²⁾ .»

¹ منظمة العفو الدولية، مرجع سابق 2008م، ص1-2

² (المرجع نفسه، ص2

تقرير منظمة العفو الدولية عن الصومال 2017م.

ومن أهم الأشياء التي تحدثت المنظمة عنها في ذلك التقرير (1):.

1- قتل المدنيين من قبل القوات الحكومية ومليشيات القبائل التابعة للحكومة.

2- اعتداءات الشباب ضد المدنيين وغير المدنيين.

3- الاغتيالات السياسية

4- الاختطافات

5- التعذيب الجسدي من قبل القوات الحكومية والمليشيات وخاصة تعذيب المتهمين والمسجونين

6- العقوبات القاسية مثل الإعدام

7- قمع الصحافة وحرية التعبير.

8- تجنيد الأطفال.

9- التشريد الإجباري والاعتداءات الجنسية ضد المتشردين ،

10_ وكما جرّمت الهيئة في التقرير الاتصال الجنسي للمثليين(2)، وتحدثت الهيئة في التقرير أن المدنيين ومؤسسات المجتمع المدني لاحقوق لهم في تغيير حكوماتهم متهمة الحكومة بأنها قمعت مؤسسات المجتمع المدني وسلبت حقوقهم في تقرير مصير الوطن. (3).

¹ منظمة العفو الدولية ، تقرير 2017م، بشأن حقوق الإنسان في الصومال، ص2

² المرجع نفسه، ص2

³ المرجع نفسه، ص2

وخلص القول أن منظمة العفو الدولية من دعاة حقوق الإنسان في الصومال وخاصة اتسع دورها بعد وقوع الصومال في وهدة الحروب الأهلية، وينحصر دورها في إصدار التقارير وتوعية الشعب وتدريب العاملين في حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: منظمة حقوق الإنسان.

هي منظمة غير ربحية تأسست في عام 1978م، ومقرها الرئيسي في نيويورك ، وهي تعمل على اصدر البحوث والتقارير حول حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم، وهي تضغط على الحكومات في حماية حقوق الإنسان، وبدأت أعمالها باسم هيلينسكي وتش، 1978م، لمراقبة التزام كتلة البلدان السوفييتية بأحكام حقوق الإنسان الواردة في اتفاقيات هيلينسكي التي شكلت معلما بارزا ، وفي الثمانيات تأسست منظمة أميركا وتش ، واتحدت كلتاهما عام 1988م، لتشكل هيومن ريتس وتش، أو منظمة حقوق الإنسان⁽¹⁾

تقرير 2016م. هناك اعتداءات جسيمة في الصومال حدثت في اوقات مختلفة، منها قتل المدنيين العنف والتمييز ضد المرأة والفتيات والمتمثلة في الاغتصاب والختان الفرعوني ، وكذلك عدم مشاركة المدنيين في تقرير المصير، غياب

¹ (www.hrw.org)، الموقع الرسمي لمنظمة حقوق الإنسان.

الانتخابات الحرة والنزيهة، الاختطافات والتعذيب، إيذاء السجناء، والاعتقال السياسي، حرمان المحاكمة الشفافة والحرة ، تجنيد الأطفال وغير ذلك من أعمال عدوانية ضد حقوق الإنسان⁽¹⁾.

واتهم التقرير حركة الشباب بحظر المساعدات الإنسانية ، و أنهم جندوا الأطفال وقمعوا حرية التعبير وحرية الصحافة والمجالس والحركات السياسية ، واتهمت قوات أميسوم في الصومال بقتل المدنيين وارتكات الاعتداءات الجنسية وكذلك الاستغلال الجنسي بما فيه العنف الجنسي ضد المرأة والفتيات⁽²⁾.

ثالثاً: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

تأسس هذا تبعاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (GA res. 60/251) لعام 2006، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها بتأسيس المجلس الذي يعد سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة نظراً لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاجتماعي الاقتصادي كسابقته (اللجنة). تحددت صلاحيات المجلس في نشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بدون تمييز من أي نوع وبشكل عادل ومتساوي للجميع، كما يراقب المجلس انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة

¹ منظمة حقوق الإنسان، تقرير 2016م، بشأن حقوق الإنسان في الصومال، ص1
² (المرجع نفسه، ص2

الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة التكرار وتقديم التوصيات اللازمة لوقف مثل هذه انتهاكات أو الحد منها، ويعمل المجلس في ذات الوقت على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية الوعي العام بأساسيات الحريات العامة والخاصة للشعوب¹.

يعد مجلس حقوق الإنسان جهاز يتبع الجمعية العامة، يجتمع ثلاث مرات على الأقل خلال العام الواحد وكل اجتماع مدته 3 اسابيع. للمجلس الحق في عقد دورات خاصة بطلب من إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ودعم من ثلثي المجلس.

يتكون المجلس من 47 عضواً منتخباً من قبل الجمعية العامة، كما يتم تحديد العضوية تبعاً للتوزيع الجغرافي: 13 مقعداً لأفريقيا 13 مقعداً لآسيا 6 مقاعد لأوروبا الشرقية 8 مقاعد لأمريكا اللاتينية والكاريبي 7 مقاعد لأوروبا الغربية ودول أخرى - أمريكا، كندا، أستراليا، نيوزيلاندا. مدة العضوية ثلاث سنوات وللدولة الترشح للعضوية مرتين متتاليتين فقط⁽²⁾.

دور مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في الصومال.

إذن دور المجلس ليس غائباً عن الصومال ، وهناك ما يسمى " الخبير المستقل المعني

بحالة حقوق الإنسان في الصومال، وهذا الخبير يصدر تقارير سنوية بشأن الوضع

¹ (<https://ar.wikipedia.org>)

² (الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، ص2

الإنساني والسياسي في الصومال ، ويرفع هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان الذي يرفعه بدوره إلى الجمعية العامة، ومن التقارير التي أصدرها الخبير المستقل التابع لمجلس حقوق الإنسان تقرير 2011م عن الصومال الذي ركز فيه ما يأتي:

1-الجفاف والمجاعة والوضع الإنساني⁽¹⁾.

2-التطورات في المجال السياسي.

3-المكاسب والتطورات العسكرية في المجال الأمني

4-التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان في جنوب ووسط الصومال.

5-حماية المدنيين

6-حماية الأطفال

7-حرية التعبير والرأي

8-سيادة القانون وحماية المرأة.

9-الوضع في ولاية غلمدج.

10- الوضع في أرض الصومال⁽²⁾.

¹ شمس البارئ، مرجع سابق، ص3

² المرجع نفسه، ص3

المطلب الثالث: منظمة ريادة السلام والحياة (هنا).

وهي منظمة صومالية تأسست بعد سقوط الحكومة المركزية برئاسة الرئيس الراحل محمد سياد بري، وكانت تعمل على إنقاذ الشعب الصومالي من آفات الحروب الأهلية وفتح الطرق المسدودة نتيجة للحروب الطائفية، وكان يترأسها مدينة محمود علم

وكانت داعية لحقوق الإنسان ، ورئيسة لمنظمة ريادة السلام المختصرة اسمها بالصومالية (هنا)، وقد دافعت عن حقوق الإنسان في الصومال في وقت لم تكن هناك دولة ولا منظمات دولية مؤثرة تعمل في الصومال، وقد استهدفتها كثير من المعتدين على حقوق الإنسان (1).

مقتل مدينة محمود علم

في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 ، قُتلت مدينة محمود علمان، التي كانت عضواً قيادياً في منظمة (هنا)، وهي منظمة تدافع عن حقوق المرأة في مقديشو .وقد أنشأت منظمة "حنا " في عام 2001 ، وهي مسؤولة عن فتح نقاط الإغلاق التي تقيمها الميليشيات على الطرقات،⁽²⁾ وتسريح أفراد الميليشيات وتشغيلهم كموظفين في مستشفى الأمومة والطفولة الذي افتُتح في عام 2003 .وقد أُطلقت النار على مدينة بينما كانت تقوم بتوزيع المواد الغذائية في مخيم (الإشا) للأشخاص المهجرين داخلياً في ضواحي مقديشو .وقد فارقت الحياة قبل نقلها إلى مستشفى خارج مقديشو، وقالت إحدى الناشطات الصوماليات المدافعات عن حقوق المرأة لمنظمة العفو الدولية قبل مقتلها تلقت تهديدات

(1) www.somaliswisstv.com

(2) منظمة العفو الدولية 2008م، مرجع سابق، ص10

بالحاتف تقول ' يجب أن تتوقفي عن الكلام عن السلم، وأن تمكثي في منزلك'، ولكنها لم تكن لتخاف واستمرت في عملها بغض النظر عن تلك التهديدات⁽¹⁾.

خامسا: أنسوم (UNSOM).عمليات بعثة الأمم المتحدة في الصومال

يغطي عمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال مجموعة واسعة من قطاعات حقوق الإنسان. في عام 2016 ، تشمل أولويات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (HRPG) ما يلي:

- 1.الهجمات ضد المدنيين والمصالح المدنية
- 2.تنفيذ القانون
- 3.الاعتقال والاحتجاز غير المشروعين
- 4.الجملة
- 5.العنف الجنسي المرتبط بالعنف والتوجه الجنسي
- 6.مراقبة هيومن رايتس ووتش
- 7.حرية التعبير
- 8.التمييز في المشاركة السياسية
- 9.تعزيز حقوق الإنسان في جدول الأعمال الإنساني وجدول الأعمال الإنساني⁽²⁾.

¹ منظمة العفو الدولية 2008م، مرجع سابق، ص10

² <https://unsom.unmissions.org/>

المطلب الرابع: مركز تنمية المرأة الصومالية (SWDC)

مركز تنمية المرأة الصومالية هو منظمة غير حكومية وغير ربحية تأسست في عام 2000. وتعتقد SWDC أنه يمكن تمكين المرأة من خلال دعم مجتمعنا ، وأنها يمكن أن تحدث تغييرات إيجابية ليس فقط في حياتهم ولكن أيضا من أجل تحسين مجتمعاتهم. تعمل SWDC جاهدة من أجل تحسين حالة النساء والفئات الضعيفة الأخرى.

يسعى مركز تنمية المرأة الصومالية إلى تقليل عدد النساء اللاتي يتعرضن للعنف من خلال تمكينهن من خلال الوصول إلى المعرفة وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاجتماعي والاقتصادي، إنه يقوي المرأة اجتماعيا من خلال تحسين مستوى معيشتها وبالتالي تعزيز الأسرة. تركز برامج SWDC على المرأة على المستوى الشعبي ، في مجالات التدخل والوقاية والدعوة إلى جانب التواصل مع المجموعات النسائية من أجل تنمية المجتمع والسلام⁽¹⁾.

مهام (SWDC) من مهامها :

1- الحماية والاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

¹ (<https://swdcsom.org>، الموقع الرسمي للمنظمة.

العنف القائم على النوع الاجتماعي انتهاك لحقوق الإنسان. إنه ينتهك استقلال الضحايا وكرامتهم. أي ضرر أو معاناة يرتكبها الفرد ، له تأثير سلبي على الصحة الجسدية أو الجنسية أو النفسية للشخص ، علاوة على نموه وهويته. سبب العنف هو عدم المساواة بين الجنسين في القوة والتميز على أساس الجنس، العنف القائم على النوع الاجتماعي يحدث في أماكن مختلفة مثل ؛ المنازل والمدارس وأماكن العمل والحدائق العامة وغيرها من المناطق. يمكن أن يحدث العنف القائم من حيث الجنس بشكل عشوائي ، لكن يتم الإبلاغ غالبًا أنه في الحالات ، يكون مرتكب الجريمة على علم بالضحية. يحدث العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل متكرر ومنهجي ، وغالبًا ما يكون مخفيًا في صمت ثقافي⁽¹⁾.

الفقر وانعدام الأمن الاجتماعي والاقتصادي عوامل تسهم في العنف القائم من حيث الجنس ، وكذلك الزيجات المبكرة ، والتي غالبًا ما تؤدي إلى العنف المنزلي والجنسي. النساء في مخيمات المشردين داخليا (IDP) عرضة بشكل خاص للعنف الجنسي والزواج القسري. بسبب عدم إمكانية الوصول إلى العدالة ، غالبًا ما يتم التعامل مع القضية مع عشيرة الضحية والمغتصبين ، مما يسمح بالتالي للنساء اللاتي ليس لديهن صلات عائلية

¹ (<https://swdcsom.org>)، الموقع الرسمي للمركز.

أو عشيرة بأن يصبح أكثر عرضة للعنف القائم من حيث الجنس. لذلك ، تهدف SWDC إلى تقديم المساعدات للمجموعات الفقيرة⁽¹⁾

ويعزز تهديد العنف القائم على نوع الجنس (GBV) النزاع والجفاف والفقير في الصومال.. SWDC تعمل بشكل مكثف لمحاربة العنف القائم من حيث الجنس في الصومال⁽²⁾..

2- حماية SWDC واستجابة العنف القائم من حيث الجنس

من أجل منع العنف القائم من حيث الجنس وحماية الناجين وإحقيق العدالة لهم ، نفذت SWDC سلسلة من الاستراتيجيات التي تشمل: منع العنف ، وتعزيز الأطر القانونية والسياساتية ، وتحسين خدمات الاستجابة للناجين. يعد دعم البرامج والمشاريع المختلفة التي تتوافق مع أولويات شركاء التعاون في إنهاء العنف القائم من حيث الجنس أحد أولويات التعاون الإنمائي لـ SWDC⁽³⁾..

بعض استراتيجيات الوقاية من SWDC هي:

1- الجهود المبذولة لزيادة الاستقلال الاقتصادي للمرأة.

¹ (<https://swdcsom.org> ، الموقع الرسمي للمركز

² (المرجع نفسه.

³ (المرجع نفسه.

2- الجهود المبذولة لزيادة المشاركة السياسية للمرأة ونفوذها في الصومال.

3- زيادة الوعي وتعزيز نظم الوقاية من العنف القائم من حيث الجنس.

4- زيادة الوصول إلى خدمات استجابة شاملة ومنسقة جيداً للعنف المبني على النوع

الاجتماعي بما في ذلك دعم سبل العيش للناجين. (1) ..

ناشطة ومؤسسة مركز تنمية المرأة الصومالية

عائشة حاج علمي، هي التي أسست مركز تنمية الصومالية الذي كان يقود الحركة النسائية العاملة على حماية حقوق المرأة في وقت لم تكن هناك حكومة ترعى الأطفال والنساء وكل الأطراف المدنية التي أصبحت ضحايا للحروب الطائفية والسياسية، وفيما يلي خلفية الناشطة عائشة حاج علمي (2) .

ولد عائشة عام 1962 في الصومال. وهي تنحدر من ولاية جلمدج حالياً ، ومن قبيلة هوية العريضة، حصلت على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من الجامعة الصومالية الوطنية بسبب تعليمها بعد المرحلة الثانوية. وهي حاصلة أيضاً على درجة الماجستير في

¹ (<https://swdcsom.org>)

² (صلا، حسين أحمد ، البارزات في الصومال، 2017م، ص5)

إدارة الأعمال من الجامعة الأمريكية الدولية، عائشة متزوجة من عدي فرح شردون سعيد ، رجل أعمال بارز ورئيس وزراء الصومال السابق⁽¹⁾.

الجوائز

تلقت علمي العديد من الجوائز لعملها في مجال السلام. في عام 2008 ، كانت واحدة من العديد من المستفيدين من جائزة الحق في العيش. في سبتمبر 2009 ، كانت أيضاً من بين خمسة مرشحين حصلوا على جائزة كلينتون للمواطنة العالمية⁽²⁾.

المطلب الخامس: ألمن علي أحمد

كان ألمن علي أحمد مولدا كهرياء ، أسس أول شركة تمد الكهرياء في مدينة مقديشو عندما انهارت الحكومة. كما قام بتدريب العديد من الشباب الذين تم تدريبهم بواسطة كهريائيين وميكانيكيين وقيادة سيارات للعمل. بدأ المشروع من قبل جمعية ألمن الخيرية، لقد كان رجلاً يساعد الفقراء ، وخاصة الشباب في مسح الأحذية ، حيث منحهم صندوقاً

⁽¹⁾ صلا، حسين أحمد ، البارزات في الصومال، 2017م، ص5
⁽²⁾ <https://ar.wikipedia.org>

واشترى لهم معجون الأحذية، كان الفقراء يعتمدون عليه للغاية ولكن لسوء الحظ قُتل في 9 مارس 1996م، واخترع برنامج اسمه " ضع البندقية خذ القلم " (1).

من الناحية المهنية ، كان أحمد رجل أعمال مع خدمة إصلاح واستعادة السيارات الخاصة به. كما أدار معهد تدريب تقني في المدينة لإعادة تأهيل المقاتلين الشباب خلال ذروة الحرب الأهلية، بالإضافة إلى ذلك ، كان أحمد يميل سياسياً لتولي النزاع المدني. لقد كان غير محايد سياسياً ، ودافع عن السلام والمصالحة، أدار أحمد أيضاً فريق Elman FC ، وهو فريق كرة قدم في المدينة ، يقدم خدمات الإغاثة للأطفال المحرومين وساهم في مرافق المجتمع مثل الطرق والكهرباء(2).تكريماً لأحمد ، أنشأت زوجته فرتون أدان وأطفالهما مركز إمان للسلام في مقديشو. يشغل أدان منصب المدير التنفيذي للمنظمات غير الحكومية ، بينما تعمل ابنتهما إيلواد جنباً إلى جنب. (3).

¹ https://www.bbc.com/somali/aqoon_guud/2013/03/130310_elman

² <https://ar.wikipedia.org>

³ <https://ar.wikipedia.org>

المطلب السادس: منظمة إسماعيل جمعالي أوسوبلي

تحمل هذه المنظمة اسم المحام صومالي ووزير الإعلام في حكومة آدم عبد الله عثمان في الستينات ، كان واحدا من عدد قليل من المحامين وناشطي حقوق الإنسان في البلاد. كان أيضا أحد الموقعين على البيان الصومالي⁽¹⁾.

بعد وفاته ، قامت مجموعة من نشطاء حقوق الإنسان الصوماليين ، بقيادة أرملة ماريان أوري (زوجة ثانية) ، بتأسيس منظمة الدكتور إسماعيل جميل لحقوق الإنسان التي لا تزال تعمل في الصومال⁽²⁾.

سيرة شخصية

وُلد أوسوبل في 18 يوليو 1931 في مدينة بيلدوين ، العاصمة الإقليمية لمقاطعة هيران في جنوب وسط الصومال. درس القانون في إيطاليا حيث التقى وتزوج (روما ، 1965) زوجته الأولى Iole Berardi التي أنجب منها طفلين. بعد سجنه أثناء الانقلاب

¹ <https://en.wikipedia.org/>

² <https://en.wikipedia.org/>

العسكري عام 1969 ، أُجبرت زوجته وأولاده على العودة إلى إيطاليا حيث بقوا، توفي في روما في 22 يوليو 1990⁽¹⁾.

هذه المنظمة عملت على حماية حقوق الإنسان وتسجيل الأحداث والاعتداءات التي ضد الإنسانية

المطلب السابع: المنظمة العربية لحقوق الإنسان⁽²⁾

تأسست عام 1983 كمنظمة دولية غير حكومية لا تستهدف الربح. وهدفها تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان ونشر ثقافتها والوعي بها على الساحة العربية. حاصلة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصفة العلاقات التنظيمية بمنظمة اليونسكو العالمية، وصفة المراقب بالهيئات المختصة بجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، وعضو مؤسس بنقابة محامي المحكمة الجنائية الدولية، مقرها القاهرة بموجب اتفاق مقر موقع مع وزارة الخارجية المصرية، وتضم 23 مؤسسة عضوة تعمل على المستوى الوطني في 16 دولة عربية، ودولتين أوروبيتين (لخدمة الجاليات العربية في المهجر). فالمنظمة مستقلة عن الحكومات والأحزاب، وتتظم مؤتمرات وطنية وعربية ودولية في مجالات اختصاصها، تشارك في البرامج التدريبية على المستويين

¹ (<https://en.wikipedia.org/>)

² (موقع المنظمة ، <http://aohr.net/portal/?p=1288>)

الحكومي وغير الحكومي في مختلف الدول العربية، كما تشارك في حوارات معمقة مع معظم الحكومات العربية حول سبل الارتقاء بحقوق الإنسان، وتوفد بعثات لتقصي الحقائق والمساعي الحميدة في مناطق الأزمات والاضطرابات⁽¹⁾.

وتصدر المنظمة تقارير متعلقة بحقوق الإنسان عن الصومال، إذ أنها تركز على سرد الاعتداءات الإنسانية التي تحدث يوميا في الصومال، ومن تقاريرها التي حصل عليها الباحث تقرير 2015-2016م، ومن نصه:

"استمرت حالة حقوق الإنسان في الصومال على وضعها المتدهور نتيجة لاستمرار أعمال العنف في مخيمات المتشردين وفي مختلف أنحاء البلاد...."، وكما تحدثت المنظمة في تقريرها الحقوق الأساسية المفقودة في الصومال، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في المحاكمة العادلة، وحرية الرأي والتعبير والمشاركة في الشؤون العامة⁽²⁾.

ومن تقارير المنظمة ما كان عنوانه: المنظمة تدين سماح الحكومة الصومالية للإدارة الأمريكية باغتيال مشتبه في علاقتهم بتنظيمات "إرهابية"

وصدر في القاهرة في 9 أبريل/نيسان 2012 م، وكان من نصه:

¹ <http://aohr.net/portal/?p=1288> ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
² تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان - الصومال - 2015-2016

"تدين المنظمة العربية لحقوق الإنسان التصريح الذي منحتة الحكومة الصومالية ذات الطبيعة "المؤقتة" بقيام طائرات أمريكية بدون طيار بالتحليق في أجواء البلاد، وهو التصريح الذي من شأنه أن يضيف مسحة قانونية زائفة على جرائم اغتيال المشتبه في علاقتهم بتنظيمات إرهابية، والتي تقوم الإدارة الأمريكية باغتيالهم بواسطة الطائرات بدون طيار." (1)

هذه هي أهم الجهات التي تدعو إلى دعوة حقوق الإنسان في الصومال، وفي الحقيقة هذه الهيئات قد حققت إنجازات كبرى في مجال حقوق الإنسان خاصة في تدريب العاملين الحقوقيين.

¹ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان - الصومال - 2012م

الفصل الثالث: واقع حقوق الإنسان في الصومال.

المبحث الأول: حقوق الإنسان في التشريع الوضعي الصومالي

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في النظام السياسي الصومالي. (الأنظمة

السياسية الصومالية)

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في المجال الاجتماعي في الصومال.

المبحث الأول: حقوق الإنسان في التشريع الوضعي الصومالي

التشريع الوضعي في الصومال يتمثل في الاتفاقيات التقليدية التي تحدث بين القبائل الصومالية أو ما يسمى بالعرف الصومالي ، وفي الدستور الصومالي المتفق عليه والذي تم تعديله مرارا ، وفي هذا المبحث تركيز على الحقوق الأساسية التي تضمنتها التشريعات الوضعية الصومالية.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في التشريع العرفي الصومالي.

أ- العائلة والدية

ومع نشوب النزاعات والصراعات بين الأهالي، لا يلجأ أهل المجني عليه للثأر من الجاني، بل يقبلون تلقى "الدية"، التي يتشارك في جمعها عائلة الجاني، حيث الترابط الأسري الذي يميزهم. والعائلة عند الصومالي تمثل حماية له في وقت الحاجة والضمان عند الخطر، حيث يلعب النظام الأسري دوراً هاماً في الحياة الصومالية. وحسب موقع "refugee.wikispaces"، فإنه في أي نزاع يحدث بشأن الماء أو المراعي، تتحد كل جماعة متضامنة في دفع الدية، متحملين المسؤولية تجاه الجماعات الأخرى، في حال الاعتداء على قطيع جماعة ما، أو إتلاف ممتلكاتها بشكل يستوجب دفع تعويضاً طبقاً لنظام الدية المتعارف عليه في الصومال، وفي الغالب يكون التعويض عن حياة الرجل، بمئة رأس من الجمال، وبعد الترضية يقسم الدين بين الأعضاء الذكور، لذلك ما يقوم به الفرد يصبح مسؤولية الجماعة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ (<http://www.hayatweb.com/article/212856>)، محمود عدوي، ماذا تعرف عن أغرب عادات الصومال؟ إبريل 2019م.

وهذا واقع مؤلم في حقوق الإنسان لأن الدية بعد جمعها من العاقلة لأ تُسلم لأولياء الدم ولكنها توزع على القبيلة التي ينحدر منها المقتول وقل ما يجد أولياء الدم⁽¹⁾ .

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الدساتير الصومالية.

إن الدساتير بإصداراتها المختلفة تناولت كثيرا من القضايا الإنسانية التي تمس جوانب متعددة من حقوق الإنسان اجتماعيا ودينيا، وفي هذا المطلب سوف نورد بعضا من البنود والمواد الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان من الدساتير الصومالية ، وقد خصصت الدساتير الصومالية فصولا لذلك.

الحقوق الشخصية.

قد تحدث الدستور الصومالي الصادر في عام 2012م، عن الحق في الحياة ، حيث تناول عبارة موجزة مؤداها " لكل فرد الحق في الحياة"⁽²⁾.

وجدير بالتساؤل هل هذا حق أقره الدستور الصومالي دون غيره ؟ الجواب بالطبع لا، حق الفرد في الحياة ثابت في شريعتنا، وقد صانت الشريعة حقوق الفرد إذا لم يأت بجريمة تؤدي الى قتله.

⁽¹⁾ صلا، حسين أحمد ، مرجع سابق، ص45
⁽²⁾ الدستور الصومالي، 2012م، المادة 13

قال تعالى : لِمَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ {1}.

والنفس التي يتحدث عنها القرآن هي نفس الإنسان التي بين جنبيه، فقد جاء عن عمرو بن الحمق: سمعتُ رسول الله يقول: (مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولَ كَافِرًا⁽²⁾).

و حرم الإسلام الواد، الذي كان معروفا عند بعض قبائل العرب بالنسبة للبنات {وَأِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} {3}، وبلغ من عناية الإسلام بهذا الحق أن توعده منتهكه بالخلود في نار جهنم ، فقال الله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) {4} .

أما الحق في الحياة في المواثيق الدولية ، فلقد كرست الشريعة الدولية الحق في الحياة في وثائق أممية عديدة هي : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و البرتوكول الاختياري الثاني الملحق به ، وبيان ذلك في الآتي:

⁽¹⁾ المائدة : الآية: 32

⁽²⁾ ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، ج25/ص1، حديث رقم 6082

⁽³⁾ التكوير: الآية: 9

⁽⁴⁾ النساء: الآية: 93

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948: بعد أن نصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق قررت المادة الثالثة منه الحق في الحياة فنصت على أنه :

" لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية البدنية " كما يحمي القانون الإنساني الدولي حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا. وتحظر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع "في جميع الأوقات والأماكن...الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله" ضد الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكا فعليا في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي . وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام 1966 وفي المادة السادسة منه قررت الحق في الحياة ، بأن نصت في الفقرة الأولى على أن : (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وأنه على القانون الوطني أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا) (1).

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام 1966 وفي المادة السادسة منه قررت الحق في الحياة ، بأن نصت في الفقرة الأولى على أن :

(1) <https://egyptwindow.net> (محمد أبو غدیر ، 2017م، الحق في الحياة تقريره وضمائنه وانتهاكاته في المواثيق الدولية.

(الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وأنه على القانون الوطني أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا).⁽¹⁾

في المادة 15 من الدستور الصومالي تضمنت الحرية الشخصية وسلامة الفرد، " لكل شخص الحق في حريته وسلامته الشخصية "⁽²⁾

وهنا نفتقر إلى شرح الحرية الشخصية التي تضمنها الدستور، ومدى وجودها في الصومال في الواقع. وكذلك مدى التزام الحكام بالدستور الصومالي في ذلك المجال. الحرية: في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رق الكائنات⁽³⁾.

الحرية الشخصية في الإسلام تعتبر الحرية الشخصية مطلباً فطرياً طبيعياً من مطالب الإنسان، والتي خلقه الله عزّ وجل وفطره عليها، فحاجته لها عندما يفتقدُها تفوق حاجته للطعام والشراب، وقد أقرّها الدين الإسلامي الحنيف كحقّ مكتسب لكل إنسان على وجه الأرض، إذ أعطاه الله عزّ وجل كامل الحرية اختيار دينه وعقيدته، كما اختيار تصرفاته وتعبيره عن آرائه، فقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا

(1) <https://egyptwindow.net> (محمد أبو غدِير ، 2017م، الحق في الحياة تقريره وضمائنه وانتهاكاته في المواثيق الدولية.

(2) الدستور الصومالي، 2012م، المادة 15

(3) الجرجاني، علي بن محمد ، 1983م، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، ص86

بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا(1)، ويبدو أن هذا الآية تناولت حرية الدين والعقيدة، وتحدث التشريع الوضعي عن حرية الدين والعقيدة في المادة (17)، وكان نصه: " لكل شخص الحرية في ممارسة دينه"(2) .

وكما هو واضح في التفسير الأمر الذي ورد في الآية ليس معناه التخيير والحرية في العقيدة ، وإنما هو تهديد ووعيد ، وفي تفسير الطبري " وَقُلْ يَا مُحَمَّدٌ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْفَلْنَا قُلُوبَهُمْ عَنْ ذِكْرِنَا، وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ: الْحَقُّ أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ عِنْدِ رَبِّكُمْ، وَإِلَيْهِ التَّوْفِيقُ وَالْخِذْلَانُ، وَبِيَدِهِ الْهُدَى وَالضَّلَالُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ مِنْكُمْ لِلرَّشَادِ، فَيُؤْمِنُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ عَنِ الْهُدَى فَيَكْفُرُ، لَيْسَ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَسْتُ بِطَارِدٍ لِهَوَاكُمْ مَنْ كَانَ لِلْحَقِّ مُتَّبِعًا، وَبِاللَّهِ وَبِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُؤْمِنًا، فَإِنْ شِئْتُمْ فَاْمِنُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَاكْفُرُوا، فَإِنَّكُمْ إِنْ كَفَرْتُمْ فَقَدْ أَعَدَّ لَكُمْ رَبُّكُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ بِهِ نَارًا أَحَاطَ بِكُمْ سُرَادِقُهَا، وَإِنْ آمَنْتُمْ بِهِ وَعَمَلْتُمْ بِطَاعَتِهِ، فَإِنَّ لَكُمْ مَا وَصَفَ اللَّهُ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ"(3). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ} ، يَقُولُ: مَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ الْإِيمَانُ آمَنَ، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ الْكُفْرَ كَفَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} (4)، وَلَيْسَ هَذَا بِإِطْلَاقٍ مِنَ اللَّهِ الْكُفْرَ لِمَنْ شَاءَ، وَالْإِيمَانَ لِمَنْ أَرَادَ، وَإِنَّمَا هُوَ تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ(5). وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا} (6) .

ومن هنا نفهم أن الحرية في ممارسة أي دين أو عقيدة يريده الفرد ليس مسموحا في الإسلام.

(1) الكهف : الآية: 29

(2) دستور جمهورية الصومال ، المادة 17

(3) الطبري، محمد بن جرير ، 2001م جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ط1، ج15، ص244

(4) التكوير: الآية: 29

(5) الطبري، محمد بن جرير مرجع سابق، ج15، ص244

(6) الكهف : الآية: 29

وهناك من يستدل في حرية العقيدة قوله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (1).

ليس معنى هذه الآية أن الشخص يمارس العقيدة التي يريدها ولكنها تحدتت عن مواقف أخرى غير مايستدلها بعض الناس لها. ويمكن الرجوع إلى بعض التفاسير كي نفهم مغزى الآية بدقة. في تفسير الجلالين {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ {قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} أَي ظَهَرَ بِالآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ أَنَّ الْإِيمَانَ رُشْدٌ وَالْكَفْرَ غَيٌّ نَزَلَتْ فِيْمَنْ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَنْصَارِ أَوْلَادٍ أَرَادَ أَنْ يُكْرِهَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ (2).

القضية ليست متعلقة بمن في الإسلام الذي يريد الخروج منه أو البقاء فيه. ولكنها متعلقة بأهل الكتاب الذي يريد أن يبقى على نصرانيته أو يهوديته. فاستدلال هذه الآية للحرية العقدية فهو استدلال في غير موضعه. وللمزيد من التفاصيل دعنا نورد بعض تفاسير الآتية من كتب مختلفة .

قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ تَكُونُ مَقْلَاةً - (الْمَقْلَاةُ مِنَ النِّسَاءِ) لَا يَعْيشُ لَهَا وَلَدٌ - وَكَانَتْ تَنْذِرُ لِيْنِ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّهُ فَإِذَا عَاشَ وَلَدُهَا جَعَلْتُهُ فِي الْيَهُودِ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَفِيهِمْ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا أُجْلِبَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ عَدَدٌ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَتْ الْأَنْصَارُ اسْتِرْدَادَهُمْ وَقَالُوا: هُمْ أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "خَيْرُوا أَصْحَابَكُمْ فَإِنْ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ وَإِنْ اخْتَارُوكُمْ فَاجْلُوهُمْ مَعَهُمْ" ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ نَاسٌ مُسْتَرْضِعِينَ فِي الْيَهُودِ مِنَ الْأَوْسِ فَلَمَّا أَمَرَ

(1) البقرة: الآية: 256

(2) الجلالين ، المحلى والسيوطي. تفسير الجلالين، دار الحديث - القاهرة. ط1، ص56

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ قَالَ الَّذِينَ كَانُوا مُسْتَرَضِعِينَ فِيهِمْ: لَنَذْهَبَنَّ
مَعَهُمْ وَلَنَدِينَنَّ بِدِينِهِمْ، فَمَنَعَهُمْ أَهْلُوهُمْ، فَنَزَلَتْ {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}. (١)
وَقَالَ مَسْرُوقٌ: كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفِ ابْنَانِ فَتَنَصَّرَا قَبْلَ مَبْعَثِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدِمَا الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى يَحْمِلُونَ الطَّعَامَ فَلَزِمَهُمَا
أَبُوهُمَا وَقَالَ: لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى تُسَلِمَا، فَتَخَاصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْدِخُلْ بَعْضِي النَّارَ وَأَنَا أَنْظُرُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} فَخَلَّى
سَبِيلَهُمَا، وَقَالَ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ
كَانَتْ أُمَّةً أُمِّيَّةً لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِتَابٌ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا
أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} فَأَمَرَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى أَنْ يُسَلِمُوا أَوْ يُقْرُوا
بِالْجِزْيَةِ فَمَنْ أَعْطَى مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ لَمْ يُكْرَهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ كَانَ هَذَا فِي الْإِبْتِدَاءِ قَبْلَ أَنْ
يُؤْمَرَ بِالْقِتَالِ فَصَارَتْ مَنَسُوخَةً بِآيَةِ السَّيْفِ (٢)

قوله تعالى: لا إكراه في الدين، في سبب نزولها أربعة أقوال:

أحدها: أن المرأة من نساء الأنصار كانت في الجاهلية إذا لم يعش لها ولد، تحلف: لئن
عاش لها ولد لتهودته. فلما أجليت يهود بني النضير، كان فيهم ناس من أبناء الأنصار.
فقال الأنصار: يا رسول الله أبناؤنا؟ فنزلت هذه الآية، هذا قول ابن عباس.
وقال الشعبي: قالت الأنصار: والله لنكرهن أولادنا على الإسلام، فإنا إنما جعلنا في دين
اليهود إذ لم نعلم ديناً أفضل منه، فنزلت هذه الآية، والثاني: أن رجلاً من الأنصار تنصّر
له ولدان قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قدما المدينة فلزمهما أبوهما، وقال:
والله لا أدعكما حتى تسلما، فأبيا، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه
الآية، هذا قول مسروق، والثالث: أن ناساً كانوا مسترضعين في اليهود، فلما أجلي

(1) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، 1997م، ط4، ج1، ص314

(2) المرجع نفسه، ص314

رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير، قالوا: والله لنذهبن معهم، ولندينن بدينهم، فمنعهم أهلهم، وأرادوا إكراههم على الإسلام، فنزلت الآية. والرابع: أن رجلاً من الأنصار كان له غلام اسمه صبيح، كان يكرهه على الإسلام، فنزلت هذه الآية، والقولان عن مجاهد⁽¹⁾.

ونستخلص مما سبق أن الحرية الشخصية في العقيدة قد ضمنها الدستور الصومالي على الإطلاق، ولكن هذا الإطلاق لا يوافق الشريعة الإسلامية كما اتضح في النصوص التي أوردناها آنفاً.

وفي المادة الخامسة عشر من الدستور الصومالي تضمن الدستور حرية الشخص وسلامته، وأسهبّت المادة في الحديث عن السلامة الشخصية وتكونت هذه المادة مالا يقل عن خمس فقرات، ونورد هنا النص ثم نردفه بعض التحليلات.

المادة 15: حرية الشخص وسلامته

- 1) لكل شخص الحق في حرّيته وسلامته الشخصية
- 2) لكل شخص الحق في التمتع بأمنه الشخصي ويشمل ذلك حظر الاعتقال غير القانوني، وكذلك من الحرية الشخصية حظر جميع أشكال العنف بما في ذلك أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة ويحظر أن يتعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.
- 3) لكل شخص الحق في سلامته الجسدية ولا يجوز انتهاكها، لا يجوز إجبار أي شخص على إخضاعه للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقته، أو موافقة أقربائه المقربين، ولا توجد توصية طبية من خبير طبي عند ما يفتقر الشخص إلى الأهلية القانونية التي تخوله للموافقة.

⁽¹⁾ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، 1422هـ. دار الكتاب العربي- بيروت، ج1، ص231

4) ختان الإناث ممارسة تقليدية قاسية ومهينة وهي بمثابة تعذيب وعليه يحظر ختان الفتيات.

5) الإجهاض مخالف للشريعة الإسلامية فهو محظور ما لم تفرضه الضرورة الطبية خاصة لإنقاذ حياة الأم⁽¹⁾.

هناك موثيق وافقت الدستور الصومالي في حماية حقوق الإنسان وبشكل خاص البنود التي تحت المادة 15، منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تناول تلك القضية في المادة الخامسة إلى المادة العاشرة.

وكان من نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان ما يأتي:

المادة الخامسة⁽²⁾

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

المادة السادسة⁽³⁾

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

المادة السابعة⁽⁴⁾

1- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

⁽¹⁾الدستور الصومالي المؤقت ، 2012م، المادة 15

⁽²⁾ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، 2004، دورة 121

⁽³⁾المرجع نفسه .

⁽⁴⁾المرجع نفسه .

2- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

المادة الثامنة⁽¹⁾

1- يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات ، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

المادة التاسعة⁽²⁾

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة للضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية

المادة العاشرة⁽³⁾

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

⁽¹⁾المرجع نفسه .

⁽²⁾ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، 2004، دورة 121

⁽³⁾المرجع نفسه .

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

ومما سبق نرى أن الدستور الصومالي ليس ببعيد عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وفي قانون حقوق الإنسان البحريني ورد فيه ما نصه يوافق وتناول في المادة الخامسة إلى المادة العاشرة نفس الأمور التي تناولها الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

الدول التي وقعت الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

1) المملكة الأردنية الهاشمية

2) دولة الإمارات العربية المتحدة

3) مملكة البحرين

4) الجمهورية التونسية

5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

6) جمهورية جيبوتي

7) المملكة العربية السعودية

8) جمهورية السودان

9) الجمهورية العربية السورية

10) جمهورية الصومال

11) جمهورية العراق

12) سلطنة عُمان

⁽¹⁾ قانون رقم (7) الجريدة الرسمية 2006م، العدد (2738) الأربعاء، 10 - مايو.

- (13) دولة فلسطين
- (14) دولة قطر
- (15) جمهورية القمر المتحدة
- (16) دولة الكويت
- (17) الجمهورية اللبنانية
- (18) الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- (19) جمهورية مصر العربية
- (20) المملكة المغربية
- (21) الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- (22) الجمهورية اليمنية⁽¹⁾.

الحق في حرية الشخص وسلامته الشخصية كان اهتمام الكثيرين المعنيين بحقوق الإنسان ، فهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تناول ماحوره تلك القضية ابتداء من المادة الثانية وحتى التاسعة.

"المادة 2. : لكل إنسان حقُّ التمتع بجميع الحقوق والحريّات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدّين، أو الرأى سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر. فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان

⁽¹⁾ (<https://www.aljazeera.net/news>)

مستقلًا أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأي قيد آخر على سيادته⁽¹⁾.

المادة 3.: لكل فرد الحق في الحياة والحريّة وفي الأمان على شخصه.

المادة 4.: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5.: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6.: لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7.: الناس جميعًا سواءً أمام القانون، وهم يتساوون في حقّ التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقّ التمتع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أيّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8.: لكل شخص حقّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أيّة أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9.: لا يجوز اعتقال أيّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.⁽²⁾

وعودة إلى البنود التي أوردها الدستور الصومالي في المادة الخامسة عشرة – الفقرة الرابعة - هناك نقاش في مسألة الختان التي وصف الدستور أنها تعذيب ويحظر ختان الفتيات .

دعنا نرجع أولاً إلى شرعية الختان

⁽¹⁾ (<https://www.un.org>)

⁽²⁾ (<https://www.un.org>)

فقهاء الشافعية الذين قالوا بوجوب الختان على الذكور والإناث، استدلوا - فيما استدلوا - بقوله تعالى في سورة النحل (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ)(1) .

وقالوا: إن الختان من ملة إبراهيم، وقد ثبت في الصحيحين: أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وفي صحيح البخاري: " إذا التقى الختانان وجب الغسل . " ومعنى التقاء الختانين، أي التقاء موضع ختان الرجل بموضع ختان المرأة عند الجماع، وهذا يفترض أن المرأة مختونة مثل الرجل. والحديث مروى عن عائشة(2).

ومما سبق يتضح أن ختان الإناث شيء ديني ولا يمكن وصفه بالتعذيب إذا لم يتجاوز عن الحدود الشرعي إلى إلتلاف وظيفة عضو ، أو إزالته كلياً.

ومن الحقوق الشخصية التي أقرها الدستور الصومالي حق الفرد في اختيار عمله بحرية تامة ، ويبدو أن الدستور الصومالي في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أورد في مادة واحدة وهي المادة 23، الدستور الصومالي لم يجعل للمادة فقرات، بينما الإعلان العالمي جعل للمادة أربع فقرات.

المادة 23. من الإعلان العالمي

- (1) لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.
- (2) لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي.
- (3) لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتُستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(1) النحل: الآية: 132

(2) الإمام النووي، شرح النووي على مسلم ، باب الوضوء مما مسته النار، ج4، ص42

(4) لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه⁽¹⁾.

موقف الإسلام من حرية العمل .

أولاً: أهمية العمل .

الإسلام جعل العمل السلاح الرئيسي لمحاربة الفقر، وجعله السبب الأول في جلب الثروة، وهو الوسيلة الأولى في عمارة الأرض التي استخلف الله فيها الإنسان، وأمره أن يعمرها؛ قال - تعالى - : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ) (2)، وقال - تعالى - : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (3)، وجعل الله - تعالى - طلب الرزق وسيلة لإعفاف النفس والأهل، والاستغناء عن الناس . ولا عجب أن نرى في أئمة الإسلام وأكابر علمائه الذين سارت بهم الركبان، وما زالت الأجيال تنهل من تراثهم، وما خلفوه من ثروة علمية هائلة - كثيراً منهم اشتهروا بالحرف والصناعات التي يتعيشون منها، كاليزار، والقفال، والزجاج، والخراز، والجصاص، والخوائص، والخياط، والصبان، إن عمل الإنسان: هو وظيفة عقله وبدنه، فإن لم يباشر الإنسان العمل حال دون وظيفته في الحياة، فعقل الإنسان لا بد أن يفكر، وبدنه لا بد أن يتحرك، وهنا يجد العامل متعته في هذه الوظيفة السامية، فصاحب العمل العقلي يسأم الحياة، ويملّ القعود دون قراءة أو كتابة، وصاحب العمل البدني يخيم عليه الضيق، ويتملكه الإحساس بالضجر، وبعدم الرضا إن هو لم يتحرك للعمل والعطاء والبناء، فالعمل في الحياة هو السبيل لتحصيل الرزق، والتمكن من العيش⁽⁴⁾.

ثانياً: حق الفرد في حرية العمل

⁽¹⁾ <https://www.un.org/>، وانظر أيضا الدستور الصومالي 2012م.

⁽²⁾ الملك : 15

⁽³⁾ الجمعة: الآية:10

⁽⁴⁾ الطيار ، عبد الله بن محمد، الإسلام والعمل . شبكة الألوكة ، 1431هـ، ص2

الاسلام لم يعط حرية تامة للفرد كي يعمل مايشاء من الأعمال، ولكن قسم الأعمال إلى مباحة ومحرمة، وقال تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)(1)

القول في تأويل قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه: وأحلّ الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع "وحرّم الربا"، يعني الزيادة التي يزداد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخيره دينه عليه(2).

ومن الأعمال التي لا يملك الفرد المسلم الحرية فيها ، بيع الخمر وسائر المحرمات من المنكرات العظيمة، وهكذا العمل في مصانع الخمر من المحرمات والمنكرات؛ ولا شك أن بيع الخمر والمخدرات والدخان من التعاون على الإثم والعدوان، وهكذا العمل في مصانع الخمر من الإعانة على الإثم والعدوان، وقد قال الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ). (3). وصح عن رسول الله ﷺ أنه لعن الخمر وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها.

(1) البقرة : الآية : 275

(2) الطبري، محمد بن جرير، مرجع سابق، ج6، ص13

(3) المائدة : الأيتان : 91،90.

وصح عنه أيضا -عليه الصلاة والسلام- أنه قال :إن على الله عهدا لمن مات وهو يشرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال عصارة أهل النار أو قال عرق أهل النار.

أما حكمه فهو عاص وفاسق بذلك وناقص الإيمان، وهو يوم القيامة تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له وعفا عنه وإن شاء عاقبه إذا مات قبل التوبة عند أهل السنة والجماعة؛ لقول الله سبحانه(:إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)⁽¹⁾، وهذا الحكم إذا لم يستحلها، أما إن استحلها فإنه يكفر بذلك، ولا يغسل ولا يصلى عليه إذا مات على استحلالها عند جميع العلماء؛ لأنه بذلك يكون مكذبا لله عز وجل ولرسوله -عليه الصلاة والسلام⁽²⁾ .

والدستور في هذا الموضوع قد تناقض نفسه تناقضا مبدئيا ، لأن الدستور نفسه يتضمن مادة أخرى مفادها أن الدستور بكل مبادئه يستند إلى الشريعة الإسلامية. الدستور الصومالي وحقوق العامل .

في المادة 24، خمس فقرات توضح حق العامل في مجالات متعددة. ونص الدستور كالاتي:

⁽¹⁾ النساء: الآية: 116

⁽²⁾ مجلة الدعوة العدد 1104. وتاريخ 30-12-1407هـ. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ج4/ 433

" 1) لكل عامل الحق في تشكيل نقابة والانضمام إليها. والمشاركة في أنشطة هذه النقابات .

(2) لكل عامل الحق في الإضراب .

(3) لكل منظمة نقابية أو أرباب العامل أو رب عمل الحق في الانخراط في المساومات الجماعية التي تتعلق بشئون العمل .

(4) يتمتع جميع العمال وخاصة النساء بحق خاص في الحماية من الاعتداء الجنسي والفصل العنصري والتمييز في مكان العمل يجب أن يتوافق كل قانون عمل وممارسة عمالية مع المساواة في الجنس في أماكن العمل"⁽¹⁾

وهذه الحقوق التي تضمنها الدستور الصومالي ليست في حيز التشغيل بالنسبة للواقع الصومالي ، اذ يكون العمال يتعرضون دائما للإساءة والإتعا ب ليربح أرباب العمل كثيرا ، وربما أحيانا نرى كثيرا من الفتيات يتعرضن للاعتداءات الجنسية من أرباب العمل ولايستطعن الاشتكاء منهم لأنهن يفقدن عملهن.

وفي الإعلان العالمي ورد أيضا في مادتي 23 و24، بعض الحقوق الأساسية، مما يظهر أن الدستور الصومالي في مجال حقوق الإنسان قد اعتمد كثيرا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومن الحقوق التي تضمنها الدستور الصومالي حق التملك

⁽¹⁾الدستور الصومالي ، المادة 24، ص14

الملكية في نظر الإسلام:

المالك الحقيقي للمال هو الله - سبحانه وتعالى؛ لقوله - تعالى -: (**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**)⁽¹⁾ .

والإنسان مستخلف في هذا المال ومؤتمن عليه؛ قال - تعالى -: (**وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلْنَا** **مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**)⁽²⁾، وبناءً على ذلك فيلزم الإنسان التقيد بأوامر الله - سبحانه وتعالى - في التملك، والمال في نظر الإسلام ليس غايةً مقصودةً لذاتها، وإنما هو وسيلةٌ لتحصيل المنافع وتأمين الحاجيات.

تقييد الملكية:

إن الملكية الفردية حق يصونه الإسلام، ويُعتبر إغاؤه مناقضاً للفطرة التي فطر الله الناس عليها، غير أن الإسلام لا يطلق الملكية الفردية بلا حدود، بل جعل جملة من القيود التي تمنع الإضرار بالغير، وتجعل هذه الملكية أشبه بالوظيفة الاجتماعية يخدم بها صاحبها المصلحة العامة دون إجحاف بملكيته؛ قال -تعالى -: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**)⁽³⁾ . وقال: (**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**)⁽⁴⁾ .

كما قرّر الإسلام العقوبات الرادعة على كل متعدّد على الملكية؛ كالسرقة، والغصب، والسلب، والغش، وطالب بضمان الأموال المتلفة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المائدة : الآية: 120

⁽²⁾ الحديد: الآية: 7

⁽³⁾ النساء: الآية: 29

⁽⁴⁾ المعارج : الآية: 24، 25

⁽⁵⁾ شواط، الحسين بن محمد ، وعبد الحق حميش، 1435هـ، نظرية التملك في الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة، ص4

حق التملك حق إنساني شخصي تضمنه الدستور الصومالي، في المادة 26 وكان نصه: " لكل شخص الحق في امتلاك الثروة واستخدامها والتمتع بها وبيعها أو نقل ملكيتها متى شاء، يحق للدولة مصادرة الممتلكات إجباريا عند ما تقتضي المصلحة العامة أي شخص تمت مصادرة ممتلكاته بغرض المصلحة العامة له الحق في التعويض العادل من الدولة يتم الإتفاق عليه أو يكون بقرار من المحكمة(1).

المطلب الثالث: حقوق الأطفال والدستور الصومالي.

الطفل في الدستور الصومالي أي شخص يقل عمره عن 18 سنة(2). حقوق الطفل لم تكن مصادرة قبل الإسلام ، وهي مهمة ، وقد اعتدى عليها الكثيرون من بينهم الآباء والأمهات والمربون ، وكانت الاعتداءات على صور شتى منها : بيع الأطفال واسترقاقها ، ومنها إجهاض الحمل ومنها التقصير عن تربيته وتعليمه ، ومنها وأد البنات حتى جاء الإسلام، ومنع شتى أنواع الاعتداءات ، قال تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) (3)، وقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)(4) .

وفي الأمم المتحدة جاء اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بمثابة تنويج لما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل. إذ صدر إعلان جنيف في عام 1924 كأول وثيقة دولية خاصة بحقوق الطفل. وتعد الاتفاقية بمثابة قائمة

(1) الدستور الصومالي، 2012م. المادة 26

(2) الدستور الصومالي 2012م. انظر المادة 29 ، فقرة 8

(3) الإسراء: الآية: 31

(4) الإسراء: الآية: 33

فريدة في شمولها لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال. إذا فضلا عن كونها تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال، فقد اهتمت أيضا بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين. وتحظى اتفاقية حقوق الطفل بما يشبه الإجماع العالمي فكل دول العالم أطرافا في الاتفاقية فيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال،⁽¹⁾ وقد اعتمدت الاتفاقية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990، واعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 أيار/مايو 2000، ودخلا حيز النفاذ في 18 يناير 2002. وفي 26 حزيران/يونيه 2008 كان هناك 121 دولة طرف في البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي 25 شباط/فبراير 2008، كان هناك 126 دولة طرف في البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وقد أنشأ بموجب الاتفاقية لجنة حقوق الطفل لفحص مدى التزام الدول الأطراف بالتزاماتها المقررة في الاتفاقية، وأوكل لاحقا للجنة أيضا مهمة القيام برصد تنفيذ الدول الأطراف في أي من البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية لالتزاماتها. وقد حددت لجنة حقوق الطفل المواد التالية باعتبارها تمثل "مبادئ عامة" أساسية لإعمال جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية، وهي: المادة 2 الخاصة بعدم التمييز، المادة 3 الخاصة بمصالح الطفل الفضلى، المادة 6 الخاصة بالحق في الحياة والبقاء والنمو، المادة 12 الخاصة باحترام آراء الطفل⁽²⁾.

وجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يخصص مادة لحقوق الطفل ، ولكن تحدث عن حقوق الفرد إجمالا وبدون تفصيل.

⁽¹⁾ اتفاقية حقوق الطفل، 1989م، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها عام 2000م. ص2
⁽²⁾ اتفاقية حقوق الطفل، 1989م، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها عام 2000م. ص2

ونشرت وكالة الأنباء العالمية انتربريس سيرفس، مقالا بعنوان : "لم تصادقا علي إتفاقية حقوق الطفل: أمريكا كالصومال، أرض بلا قانون" حسب أوباما" (1) صرح كول غاوتام، مساعد أمين عام الأمم المتحدة ونائب المدير التنفيذي لمنظمة رعاية الطفولة (يونيسف) سابقا، صرح لوكالة انتر بريس سيرفس أن مسألة عدم مصادقة الصومال علي الإتفاقية "يمكن فهمها" فقد عاشت دون حكومة فعلية لأكثر من عقدين، لكن الولايات المتحدة لديها حكومة فعلية، وتشتهر أنها بطلة عظيمة من أبطال حقوق الإنسان في العالم، فلماذا تتردد في المصادقة علي هذه الإتفاقية؟". فقد قال أوباما في حملته الإنتخابية أنه من الهام أن تعود الولايات المتحدة إلي وضعها كزعيم ومدافع عن حقوق الإنسان، عالمي ومحترم. كما تعهد أوباما في حملته التي قادته للرئاسة "سوف أستعرض هذه الإتفاقية (حقوق الطفل) وغيرها لضمان أن تستعيد الولايات المتحدة زعامتها العالمية في مجال حقوق الإنسان، وبدورها صرحت ميغ غاردينبير، رئيسة حملة مصادقة الولايات المتحدة علي إتفاقية حقوق الطفل، لوكالة انتر بريس سيرفس، أن الولايات المتحدة عادة ما تستعرض وتدقق بعناية شديدة في أي إتفاقية قبل إتخاذ الخطوات الأخيرة نحو المصادقة عليها. (2).

وعلى كل حال ومع وجود عدم توقيع اتفاقية حقوق الطفل من الدولة الصومالية إلا أنها قد أدرجت في دستورها بنودا تتضمن اتفاقية حقوق الطفل ، المادة 29 تكونت من 8 فقرات ، ونصها كالآتي:

((1- لكل طفل الحق منذ الولادة في الحصول على اسم صالح وجنسية.

2- لكل طفل الحق في الحماية من سوء المعاملة أو الإهمال أو الاعتداء أو الامتهان

¹ (<http://ipsinternational.org/>) تأليف ديبين، وكالة انتربريس سيرفس، أمريكا والصومال لم تصادقا علي اتفاقية حقوق الطفل
² (<http://ipsinternational.org/>) تأليف ديبين، وكالة انتربريس سيرفس، أمريكا والصومال لم تصادقا علي اتفاقية حقوق الطفل

3- لايجوز أن يقوم الأطفال بأعمال أو تقديم خدمات لا تتناسب مع أعمارهم، أو تشكل خطرا على صحتهم ونموهم.

4- يمكن احتجاز الأطفال فقط عندما لا يتوفر حل آخر، ولمدة محدودة، وفي ظروف مناسبة ولايجوز احتجازهم وسط البالغين باستثناء ذويهم المقربين ، ويجب إبلاغ أقرباء الأطفال المقربين باحتجازهم في أسرع وقت ممكن .

5- للأطفال حق الحصول على مساعدة قانونية على نفقة الدولة لتفادي أي مرافعات قد تؤدي إلى الظلم.

6- للأطفال حق الحماية وعدم استخدامهم في النزاعات المسلحة.

7- مصلحة الأطفال لها الأولوية دوما ، عندما يتعلق الأمر بما يخص مصالحهم.

8- في هذه المادة كلمة "طفل" تعني أي شخص يقل عمره عن 18 سنة.))⁽¹⁾

هناك حقوق أخرى أساسية لم ترد في هذه المادة، منها حق التعليم وحق الرعاية الصحية، ولكن يبدو أن الطفل يشترك هذه الحقوق مع المواطنين الآخرين، لأن الدستور تضمن حق التعليم المجاني حتى المرحلة الثانوية في الفقرة الأولى والثانية لمادة 30.⁽²⁾.

هذا ما هو مكتوب في الدستور ، أما بالنسبة للواقع فإن الطفل الصومالي لم يجد هذه الحقوق ابتداء من انهيار الحكومة المركزية وحتى الآن.

⁽¹⁾ الدستور الصومالي 2012م، المادة 29

⁽²⁾ نفس المصدر. مادة 30

الدستور الصومالي والحفاظ على حقوق المتهم.

تجاهلا عن الواقع المؤلم الذي يشهده الوطن في مجال العدالة القضائية والاجتماعية ، فإنه يمكن القول: إن الدستور قد جعل المتهم كالبريء حتى تثبت إدانته، وصان حقوقه ولا يمكن تعذيبه ليعترف الجريمة ولايسند حكمه إلى اعترافات تم الحصول عليها عن طريق الإكراه، وإذا تم اعتقال الفرد بتهمة ضده، له الحق في المثل أمام المحكمة خلال 48 ساعة، ولايمكن احتجاز المتهم في مركز غير قانوني⁽¹⁾.

حقوق المتهم في الإسلام .

لقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الشرعية، والذي تم تسميته فيما بعد بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وقد عبر القرآن الكريم عن هذا المبدأ في قوله تعالى "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " ⁽²⁾ ويعني هذا المبدأ بأنه لا يمكن إتخاذ أي إجراءات ضد أي شخص، إلا بعد أن يشتبه به بأنه قد خالف نصًا قانونيًا سابقًا لفعله، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية ، قد سبقت القوانين الوضعية في تقرير هذا المبدأ الذي يعتبر بحق حامياً لحقوق وحرريات الأفراد، لقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ "الأصل في المتهم البراءة" منذ القدم، وقد تم تطبيقه حتى غدا قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بالدليل القطعي اليقيني الذي لا يقبل الشك ⁽³⁾، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام قد نبه إلى اجتناب الظن لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً ولايؤخذ الناس بالظن في الإسلام، كما تم التأكيد على هذا المبدأ فيما ورد بالحديث الشريف: " ادرءوا الحدود بالشبهات فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " وقال العلماء إن من وظيفة القاضي أن يبذل الجهد في سبيل التحري والدقة عند توقيع الحد،

⁽¹⁾ نفس المصدر ، مادة 35

⁽²⁾ الإسراء : الآية: 15

⁽³⁾ غازي حسن الصباريني، 1997 الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

ط 2، ، ص 126

وذلك عودة إلى قاعدة أصولية قررها الإسلام وهي أن الأصل في الإنسان البراءة ولا تندفع هذه الطبيعة الأصلية في الإنسان إلا بالدليل القطعي، فلا يجوز فرض عقوبة لمجرد الظن أو الشبهة لأن أيًا لا يغني عن اليقين شيئاً (1).

ضمانات المتهم فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي (التوقيف)

لقد منحت الشريعة الإسلامية ضمانات كثيرة للمتهم عندما يتم القبض عليه وتوقيفه، ومن أهم هذه الضمانات أنها وضعت شروطاً للحبس الاحتياطي، ومن هذه الشروط أن يصدر الحبس عن جهة مختصة، وأن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم خطيرة، بالإضافة إلى وجود أدلة كافية على إرتكابه للفعل المجرم (2).

علنية جلسات المحاكمة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ علنية جلسات المحاكمة، فقد كان الرسول-صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده يجلسون في المسجد للقيام بمهمة القضاء (3)، وتأتي أهمية العلانية في أنها تحقق الزجر والردع لكل من تحدثه نفسه بإرتكاب الأفعال المجرمة، إلا أن مبدأ العلانية ليس مطلقاً، فيمكن أن يقرر القاضي سرية المحاكمة إذا رأى من ظروف الدعوى أنه من الأفضل نظرها بوجود أطرافها فقط (4).

فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقية الأوروبية لسنة 1950 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م. تضمنت جميعها أهم المبادئ الدولية لضمانات الفرد المتهم قبل المحاكمة (5).

⁽¹⁾ علي فضل أبو العينين، 2006، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص60

⁽²⁾ غازي حسن الصباريني، مرجع سابق، ص127

⁽³⁾ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، 1998م، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص51

⁽⁴⁾ علي فضل أبو العينين مرجع سابق، ص64

⁽⁵⁾ عبد الكريم، أحمد سعيد، 2018م، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص19

المطلب الرابع: المساواة والدستور الصومالي .

المساواة تعني في الدستور الصومالي تساوي المواطنين في الحقوق والواجبات، كما ورد في المادة 11، الفقرة الأولى⁽¹⁾.

وتكونت هذه المادة من 4 فقرات التي نصها كالآتي.

(1) لجميع المواطنين حقوق وواجبات متساوية أمام القانون بغض النظر عن الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الأفكار السياسية أو العشيرة أو الإعاقة أو المهنة أو المولد أو اللهجة.

(2) أي فعل تكون نتيجته اعتراضاً أو تضيق حق الشخص يعتبر تمييزاً، حتى لو لم يكن الفعل متعمداً.

(3) لا يجوز للحكومة القيام بالتمييز ضد أي شخص على أساس السن أو العرق أو اللون أو القبيلة أو الثقافة أو اللهجة أو الجنس أو المولد أو الإعاقة أو الدين أو الرأي السياسي أو المهنة أو الثروة.

(4) يجب أن لا تعتبر برامج الحكومة تمييزاً ، مثل القوانين والإجراءات السياسية والإدارية الموضوعة لتحقيق المساواة التامة من أجل الأفراد أو الجماعات المحرومة أو الذين عانوا من التمييز في الماضي⁽²⁾.

وهنا يظهر التناقض بين الدستور والشريعة الإسلامية من جهة وبين الدستور نفسه من جهة أخرى.

أولاً: بين الدستور نفسه.

في المادة 88 من الدستور وردت فيها شروط الرئيس التي هي تحديد السن

⁽¹⁾ الدستور الصومالي ، 2012م، المادة 11

⁽²⁾ الدستور الصومالي 2012م، المادة 11

بأربعين سنة على الأقل، والدين بالإسلام، حيث وردت في الفقرة 11 أن السن والدين لا اعتبار لهما أمام القانون ، والمواطنون متساوون بغض النظر عن العمر والدين.. هنا ظهر التناقض، وهذا يعني أن المواطن دون عمر الأربعين والذي فوق الأربعين لا يتساوان في حق تولي رئاسة الوطن.

التناقض بين الدستور الصومالي وبين الشريعة الإسلامية في المساواة.

إن الشريعة الإسلامية لم تطلق المساواة و إنما جعلتها في حدود ودرجات بعضها فوق بعض ، وبالنسبة للانتماء فإن البشر كلهم متساوون ، لأنهم من آدم و آدم من تراب، وكذلك في العبادة كما في الحديث الذي أخرجه سعيد بن منصور . " أني لا أضيع عمل عامل منكم يعني لا أحبط عمَلِكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بَلْ أَثْبِيكُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى يَعْنِي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ يَعْنِي فِي الدِّينِ وَالنُّصْرَةِ وَالْمَوَالَاةِ وَقِيلَ كُلُّكُمْ مِنْ أَدَمٍ وَحَوَاءَ وَقِيلَ مِنْ بَمَعْنَى الْكَافِ أَيَّ بَعْضُكُمْ كَبَعْضٍ فِي النَّوَابِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِقَابِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَهُوَ كَمَا يُقَالُ فَلَانٌ مِنِّي يَعْنِي عَلَى خُلُقِي وَسِيرَتِي وَقِيلَ إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي الطَّاعَةِ عَلَى شَكْلِ وَاحِدٍ كَذَا فِي تَفْسِيرِ الْخَازِنِ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا سعيد بن منصور وبن جريرٍ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ثُمَّ قَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ⁽¹⁾. ليس هناك بشر أفضل من آخر في بشريته، إلا بتقواه، حدثنا الشيخ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بأصبهان، قال: حدثنا أبو بكر الطلحي، قال: حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحي، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي، قال: حدثنا سعيد بن سلام العبدى، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لقيت عطاء بن أبي رباح، بمكة، فسألته عن شيء، فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا؟ قلت: نعم، قال: فمن أي الأصناف أنت؟ قلت: ممن لا يسب السلف، ويؤمن بالقدر، ولا يكفر أحدًا بذنب، قال لي عطاء: عرفت، فالزم. وفي

⁽¹⁾المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن ، تحفة الأحمدي،1353هـ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، باب ومن سورة النساء.ج8، ص300

حديث أبي ذر النهي عن سب العبيد وتعييرهم بأبائهم، والحض على الإحسان إليهم، وإلى كل من يوافقهم في المعنى، ممن جعله الله تحت يد ابن آدم، وأجرى عليه حكمه، فلا يجوز لأحد أن يعير عبده بشيء من المكروه يعرفه في آباءه وخاصة نفسه، لقوله تعالى: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ) (فلا فضل لأحد على غيره من جهة الأبوة، وإنما الفضل بالإسلام والتقى،⁽¹⁾، لقوله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ) (2).

ومن هنا يتضح أن الشريعة الإسلامية قد أطلقت المساواة في بعض المجالات بينما قيدت المجالات الأخرى، التي منها تولي الرئاسة العامة والقضاء والإرث والشهادة وغير ذلك من الأمور التي حددها الشارع نصيب كل من الذكر والأنثى.

وفي تولي الرئاسة العامة ليست المرأة متساوية للذكر ، وهنا بعض النصوص.

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) (3) .

قوله (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) لنقصها وعجزها والوالي مأمور بالبروز للقيام بشأن الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح أن تولى الامامة ولا القضاء قاله لما بلغه ان فارساً ملكوا ابنة كسرى(4).

وهذا ليس اعتداء على حقوق المرأة، لأن الله هو المعطي والمانع فعلى البشر أن يرضى بقسمة الجبار.

في القضاء لا يتساوى فيه الذكر والأنثى ، وَمِنْ شُرُوطِ الْقَضَاءِ الذُّكُورَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} (5) وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لن يفلح قوم ولو أمرهم

(1) ابن بطال ، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري.باب المعاصي من أمر الجاهلية لا يكفر صاحبها.ج1، ص87

(2) الحجرات : الآية: 13

(3) أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى الغنيتي، عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري، دار احياء التراث العربي، بيروت، رقم (9392) ج14، ص210

(4) زين الدين محمد المدعو، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، 1988م، حرف اللام، ج2، ص303

(5) النساء: الآية: 34

إمرأة)⁽¹⁾ وَلِأَنَّ الْقَاضِي مُحْتَاجٌ إِلَى مُخَاطَبَةِ الرَّجَالِ وَالْمَرْأَةِ مَأْمُورَةٌ بِالتَّحَرُّزِ عَنِ ذَلِكَ⁽²⁾ .

ومن النصوص السابقة يتضح ان المرأة والرجل بينهما فرق في بعض الحقوق.

المطلب الخامس: حق تنظيم الجماعات والتظاهر والاحتجاج في الدستور الصومالي.

إن الدستور ضمن للمواطنين حق تنظيم التجمعات الدينية والسياسية ، في المادة 20 من الدستور ورد مانصه كالآتي:

" لكل شخص الحق في تنظيم اجتماعات والمشاركة فيها، والتظاهر والاحتجاج بطريقة سلمية دون إذن مسبق، لكل شخص الحق في تقديم التماسات إلى مؤسسات الدولة"⁽³⁾.

هذا وإن كان واردا في الدستور إلا أنه لم يتم العمل به في الصومال لأن الحكومات ابتداء من ثورة 1969م، اتبعت النظام الديكتاتوري القائم على قمع المجتمع وحرمانهم من حق المشاركة في السياسة وإنشاء التجمعات السياسية، وحتى الآن الحكومة الحالية اتبعت نفس النمط ولم تسمح لما ضمنه الدستور الصومالي في المادة 20.

وفي المادة 22 ورد فيها الحق في المشاركة السياسية.

⁽¹⁾ المرجع نفسه،

⁽²⁾ أبو بكر بن محمد، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار. دار الخير دمشق، باب شروط التقاضي، ج1، ص550

⁽³⁾ الدستور الصومالي المؤقت، 2012م، المادة 20

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في النظام السياسي الصومالي. (الأنظمة السياسية الصومالية).

المطلب الأول: فترة النظام الديمقراطي المدني.

تحدد هذه الفترة فيما بين 1960-1969م، اتحد الصومال الإيطالي والصومال البريطاني وكونا جمهورية الصومال المستقلة عام 1380هـ، 1960م برئاسة آدم عبدالله عثمان، انضمت جمهورية الصومال إلى الأمم المتحدة عام 1380هـ، 1960م، وإلى منظمة الدول الأفريقية عام 1383هـ، 1963م⁽¹⁾.

واتبعت الدولة الصومالية نهجا سياسيا مبنيا على أساس القبلية، وكان الحكم مدنيا، وكان الرئيس آدم عبدالله عثمان رجلا مدنيا يتسم بحماية الحقوق الإنسانية بشتى أنواعها .

عين الرئيس عدن عبد الله عبيدي راشد علي شيرمارك رئيساً للوزراء في 12 يوليو 1960. وافقت الحكومة المصرية على تقديم مساعدة عسكرية للحكومة الصومالية في 15 ديسمبر 1960. تمت الموافقة على الدستور الجديد في استفتاء أجري في 20 يونيو 1961. قمعت القوات الحكومية تمرداً عسكرياً في شمال الصومال في ديسمبر عام

⁽¹⁾ صلاح، حسين أحمد، مرجع سابق، ص 45

1961. (1) قدمت حكومة الاتحاد السوفيتي مساعدة عسكرية للحكومة الصومالية (الأسلحة والتدريب و 300 مستشار عسكري) ابتداءً من عام 1962. وأجريت الانتخابات التشريعية في 30 مارس 1964 ، وحصلت رابطة الشباب الصومالي (SYL) على 69 من أصل 123 مقعداً في الجمعية الوطنية. حصل المؤتمر الوطني الاشتراكي (SNC) على 22 مقعداً في الجمعية الوطنية. انتخب عدي راشد علي شيرمارك رئيساً من قبل الجمعية الوطنية في يونيو 1967. أجريت الانتخابات التشريعية في 24 مارس 1969 ، وحصلت SYL على 73 من أصل 124 مقعداً في الجمعية الوطنية. فاز المجلس الوطني الأعلى بـ 11 مقعداً في الجمعية الوطنية. قتل أكثر من 25 شخصاً في أعمال عنف مرتبطة بالانتخابات. شكل محمد حاجي إبراهيم إيغال حكومةً كرئيس للوزراء في 22 مايو 1969 (2).

وخلاصة القول أن حقوق الإنسان بشكل عام في المجال السياسي كان جيداً، وتحققت كل الحقوق السياسية للمواطنين ، وشارك الجميع في السياسة بشكل حر وشفاف، وتم تبادل الحكم بشكل نزيه .

¹ Somalia 1960-present . university of central Arkansas ، <https://uca.edu>

² Somalia 1960-present . university of central Arkansas ، <https://uca.edu>

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في المجال السياسي في عهد الثورة.

تبدأ هذه الفترة بتولي اللواء محمد سياد بري الحكم ، تميزت فترة حكمه بالاضطهاد وسجن وتعذيب المعارضين السياسيين، نظامه مارس كافة أشكال القمع، وتسبب في اندلاع حرب أهلية في بلاده، ومارس الإرهاب ضد شعبه من أجل الاستمرار في السلطة. عزز عبادة شخصيته على الطريقة الشيوعية باشتراك نفسه مع ماركس ولينين وقام بتعليق صورهم في الشوارع والأماكن العامة، ودعا إلى شكل من أشكال الدمج بين الاشتراكية العلمية ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى يجعل نظامه مقبولا محليا.

هو ديكتاتور الصومال محمد سياد بري الذي وصل إلى الحكم عام 1969 من خلال انقلاب عسكري، بعد يوم واحد من اغتيال الرئيس الثاني للصومال عبد الرشيد علي شرماركي.

نظام سياد بري الذي استمر 21 عاما في حكم الصومال كان واحدا من أسوأ سجلات حقوق الإنسان في أفريقيا، بعد أن وضع الحكومة الصومالية في حالة حرب مع الشعب، وارتكب انتهاكات واسعة لحقوق الانسان في المناطق الشمالية للصومال⁽¹⁾.

ارتكب نظام سياد بري انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان ضد قبيلة اسحاق المتمركزة في المناطق الشمالية وصفتها الأمم المتحدة بـ«إرهاب الدولة» وتعرض السكان والبدو الذين يعيشون في الريف وفي المناطق الحضرية لعمليات القتل والاعتقال التعسفي والاحتجاز في ظروف بائسة، والتعذيب والاعتصاب. كما استخدم نظام بري سلسلة اجراءات عقابية ضد السكان من خلال القيود على حرية التنقل والتعبير واعتماد نمط من الترهيب النفسي، وبحسب تقديرات الأمم المتحدة فقد قتل بين 50 ألفا إلى 60 ألف صومالي بين العامين 1988 و1989.⁽²⁾

⁽¹⁾ عمرو شيخ العرب، الموت في المنفى، جريدة الوسط، يومية سياسية شاملة، 2016م، ص2-1

⁽²⁾ عمرو شيخ العرب، مرجع سابق، ص1-2

وأكدت منظمة العفو الدولية أن نظام بري من خلال جهاز الأمن الوطني اعتمد العديد من أساليب التعذيب التي يرتكبها ومنها «الإعدام والضرب، والصدمات الكهربائية، واغتصاب السجينات، ومحاكاة الإعدام وتهديدات بالقتل.»

دخل بري عالم السياسة من أوسع أبوابه حين استولى على الحكم في انقلاب عسكري يوم 21 أكتوبر/تشرين الأول 1969، وشكل مجلساً أعلى للثورة، وأصدر عدداً من القرارات الحاسمة، فحل البرلمان، والمحكمة العليا، وعلق الدستور، واعتقل أعضاء الحكومة المدنية ومنع الأحزاب⁽¹⁾. واصل نظام سياد بري سياسته القمعية، وشهدت بلاده سلسلة اضطرابات نتيجة ممارسته، وفي سبتمبر 1970، اعتمدت الحكومة الصومالية قانون الأمن القومي المثير للجدل والذي منح قوات الأمن سلطة الاعتقال والاحتجاز لأجل غير مسمى واستخدم القانون ضد معارضي نظام سياد بري، دون أن يتم تقديمهم للمحاكمة، وأعطى جهاز الأمن الوطني سلطة اعتقال أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة تنطوي على «الأمن القومي» الذي يحظر «أفعال ضد الاستقلال والوحدة أو أمن الدولة»، وكانت عقوبة الإعدام تنفذ على من يتهم بارتكاب تلك الأفعال⁽²⁾.

ونفذ بري حملة إرهاب منظمة ضد قبائل المجارتين، والهوية، وإسحاق، كما نفذ ذوو القبعات الحمراء حملة ممنهجة لمنع المياه عن قبائل المجارتين وإسحاق وقطعانهم بتحطيم خزانات المياه في مناطقهم، فقتل أكثر من 2000 من قبيلة ماجرتين من العطش . كما قتل ما يقارب من 5000 من قبيلة إسحاق من قبل الحكومة، كما قامت وحدة طلائع النصر بجرائم اغتصاب في حق أعداد كبيرة من نساء قبيلتي ماجرتين وإسحاق ، وهرب أكثر من 300 ألف من قبيلة إسحاق لإثيوبيا.

وارتكب الديكتاتور الاشتراكي سياد بري خطأ كارثياً حين اقتحم إقليم أوغادين ذات الأغلبية الصومالية في إثيوبيا عام 1977، وبعد فشل الغزو لإثيوبيا، شن نظام بري حملة

⁽¹⁾ <https://www.aljazeera.net>، مقال بعنوان ، محمد سياد بري.

⁽²⁾ عمرو شيخ العرب، مرجع سابق، ص 1-2

واسعة للقبض على بعض أعضاء الحكومة ومسؤولين عسكريين للاشتباه في المشاركة في انقلاب فاشل عام 1978. (1).

وخلاصة القول إن النظام السياسي الذي اتبعتة محمد سياد بري لم يكن يبالي بحقوق الإنسان في المجال السياسي وارتكب جرائم لم تكن عاقبة في أذهان الصوماليين خاصة في أقاليم الوسطى والأقاليم الشمالية .

حرية التعبير والنظام الاشتراكي الثوري.

لم يسمح النظام حرية التعبير عن الرأي ولم تكن هناك جهة لها حق التعبير عن الرأي سياسيا وكان الناس كلهم مضطرون إلى مدح الثورة ورجالها وإنشاد الأغاني الثورية . وبالنسبة للصحافة لم تكن هناك صحافة مستقلة بل كانت هناك إذاعة وتلفزيون تابع للنظام ، ولا يمكن البث عبرهما إلا لصالح الحكومة. ولم يكن للمعارضين دور في تقديم آراءهم عبر التلفزيون(2).

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في النظام الفيدرالي الصومالي.

النظام الفيدرالي الصومالي لعب دورا هاما في تحسين وضع حقوق الإنسان في الصومال، ولكن بعد إعتناق هذا النظام ، دخل الصوماليون في مرحلة أسوء من المراحل التي قبلها، وتعمق التفكك الاجتماعي واشتد الخلاف بين الطوائف الصومالية مما أدت إلى وقوع اعتداءات ضد الإنسانية، فتحاربت القبائل وظهرت الحركات السياسية المعارضة، ودخلت في الوطن قوات اثيوبية وشردت آلاف العائلات من منازلهم ، وأصبحوا بلا مأوى.

(1) عمرو شيخ العرب، مرجع سابق، ص 2

(2) صلاح، حسين أحمد، مرجع سابق، ص 49

تعهدت الحكومة الصومالية الفيدرالية برئاسة السيد حسن شيخ محمود بخمسة أهداف إستراتيجية للسنوات الثلاث المقبلة للوصول إلى نظرة 2016⁽¹⁾ .:

1- إنشاء صومال فيدرالي مستقر وسلمي من خلال عمليات سياسية يشارك فيها جميع الأطراف.

2- إنشاء مؤسسات أمنية موحدة وقادرة وخاضعة للمساءلة، تقوم على احترام الحقوق وتوفير الأمن والسلامة لمواطنيها.

3- إنشاء مؤسسات قضائية مستقلة وخاضعة للمساءلة، قادرة على تلبية الاحتياجات القضائية للشعب الصومالي من خلال توفير العدالة للجميع

4- تحفيز وتوسيع الاقتصاد الصومالي مع التركيز على تعزيز سبل العيش وخلق فرص العمل وتحقيق النمو الشامل على نطاق واسع.

5- زيادة تقديم الخدمات بشكل عادل ودائم وبأسعار معقولة، لتعزيز السلام والمصالحة الوطنية بين المناطق الصومالية والمواطنين، وتعزيز تحقيق الإيرادات بطرق شفافة وخاضعة للمساءلة وتوزيع وتقاسم الموارد العامة بشكل عادل⁽²⁾.

⁽¹⁾ محمد موسى، الصومال والطريق نحو الدولة، 2015، (مقال) ص1
⁽²⁾ المرجع نفسه، ص1

ومع ذلك لم تكن الحقوق مصالنة وكانت هناك اعتداءات ضد الإنسانية بما فيها الاعتداءات على الصحفيين .

قالت هيومن رايتس ووتش إن الآمال في أن تحقق السلطات الجديدة في مقديشو وبونتلانن والإدارات الإقليمية المؤقتة التي تم إنشاؤها حديثا العدالة في الانتهاكات ضد الصحفيين قد تلاشت. أجرت الحكومة الاتحادية فقط تحقيقات ومتابعات في اعتداءات على صحفيين نسبت إلى حركة الشباب، واعتمدت على الاستخبارات الوطنية، التي ليست لها صلاحية إنفاذ القانون، والمحكمة العسكرية، التي لا تستجيب محاكماتها للمعايير الدولية. حكم على 3 أشخاص بالإعدام، وأعدموا في أبريل/نيسان 2016، لتورطهم المزعوم في قتل 6 صحفيين. حددت هيومن رايتس ووتش انتهاكات إجراءات التقاضي السليمة أثناء المحاكمات الأخيرة التي قوضت حقوق المتهمين في محاكمة عادلة. لا يُعرف أي مسؤول حكومي تمت محاكمته أو تأديبه بسبب الهجمات والتهديدات وسوء المعاملة والاحتجاز غير القانوني لـ(1) صحفيين.

¹ (<https://www.hrw.org>) الموقع الرسمي للمنظمة، مقال بعنوان، الاعتداء على الصحفيين في الصومال. 2016

المطلب الرابع: نظام اربع ونصف السياسي وحقوق الإنسان.

اولا: تاريخ نظام 4.5

كما هوالمعلوم دخلت الصومال في حيص وبيص بعد انهيار الحكومة السابقة الاشتراكية في عام 1991م، وبقيت الصومال بلادولة مدة عشر سنوات، ويجهد من الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية تم عقد مؤتمر جمع بين القبائل الصومالية في جيبوتي عام 2000م، وشارك في هذاالمؤتمر كثير من الزعماء الذين كانوا يتأسون القبائل الصومالية سياسيا واجتماعيا، وقد افتتح مؤتمر جيبوتي الأول في 5 يونيو 1991م اشترك في هذا المؤتمر أول رئيس للصومال السيد آدم عبد الله عثمان، ورئيس الوزراء عبد الرزاق حاج حسين، ورئيس الوزراء محمد ابراهيم عقال، ورئيس البرلمان السابق الشيخ مختار أحمد حسين، وكلهم ضمن الحكومات المدنية (1996-1969). كما شاركت فيه وفودا من أربعة فصائل صوماليه هي:

1. المؤتمر الصومالي الموحد

2. الحركة الديمقراطية الصومالية

¹عثمان، عبد طاهر محمد، المساعي الحميدة للأزمة الصومالية 1991-2000م، 2017م، ص5

3. الجبهة الديمقراطية لإنقاذ الصومال

4. الحركة القومية الصومالية

بينما رفضت الحركة الوطنية الصومالية المشاركة في المؤتمر، رغم أن الدعوة وجهت لها للمشاركة، وكان هذه الرفض عائدا إلي زعم مسئولو الحركة الوطنية بأن هذا المؤتمر يخص الجنوبيين فقط(1).

جدول أعمال المؤتمر وبنود النقاش:

اشتمل جدول أعمال المؤتمر على خمسة موضوعات رئيسية هي:

1. الإجراءات الواجب اتخاذها ضد سياد بري وأنصاره .
2. وسائل إعادة السلام والاستقرار إلي ربوع الصومال.
3. الاتفاق على موعد لعقد مؤتمر للمصالحة في الصومال.
4. مناقشة قضية انفصال شمال الصومال.

¹ عبطاهر محمد ، مرجع سابق، ص7

5. التباحث بشأن تشكيل حكومة وطنية انتقالية لسير شئون البلد وقد افتتح مؤتمر جيبوتي الأول في 5 يونيو 1991م اشترك في هذا المؤتمر أول رئيس للصومال السيد آدم عبد الله عثمان، ورئيس الوزراء عبد الرزاق حاج حسين، ورئيس الوزراء محمد ابراهيم عقال، ورئيس البرلمان السابق الشيخ مختار أحمد حسين، وكلهم ضمن الحكومات المدنية (1960-1969) كما شاركت فيه وفودا من أربعة فصائل صومالية هي:

1. المؤتمر الصومالي الموحد

2. الحركة الديمقراطية الصومالية

3. الجبهة الديمقراطية لإنقاذ الصومال

4. الحركة القومية الصومالية

بينما رفضت الحركة الوطنية الصومالية المشاركة في المؤتمر، رغم أن الدعوة وجهت لها للمشاركة، وكان هذه الرفض عائدا إلي زعم مسئولو الحركة الوطنية بأن هذا المؤتمر يخص الجنوبيين فقط(1).

¹ عبدظاهر محمد ، مرجع سابق، ص7

جدول أعمال المؤتمر وبنود النقاش:

اشتمل جدول أعمال المؤتمر على خمسة موضوعات رئيسية هي:

1. الإجراءات الواجب اتخاذها ضد سياد بري وأنصاره .
2. وسائل إعادة السلام والاستقرار إلي ربوع الصومال .
3. الاتفاق على موعد لعقد مؤتمر للمصالحة في الصومال .
4. مناقشة قضية انفصال شمال الصومال .
5. التباحث بشأن تشكيل حكومة وطنية انتقالية لسير شئون البلد⁽¹⁾.

نتائج المؤتمر:

وعقب مداوات مكثفة خلص الاجتماع إلي نتائج بالنسبة للموضوعات المطروحة أمام

المؤتمر تتمثل في:

1. فيما يتعلق بالاجراءات الواجب اتخاذها إزاء سياد بري، طالب المؤتمر سياد بري بمغادرة البلاد حقنا للدماء، وإلا فإن المشاركين في المؤتمر سوف يركزون على

¹محمد أحمد الشيخ علي ، مساعي السلام في الصومال، رسالة ماجستير، مركز البحوث، جامعة إفريقيا العالمية، 1999م8

استخدام القوة المسلحة ضده بالإضافة إلي العمل على تقديمه هو وأنصاره للمحاكمة أمام سلطة قضائية متخصصة.

2. وفيما يتعلق بتحقيق المصالحة والاستقرار، فقد وجه المؤتمر نداء للسلام إلي كافة العناصر الصومالية، كما ناشد الشعب الصومالي أن يبذل جو العداة والاقنتال إلي التفاهم المشترك.

3. ضرورة وقف إطلاق النار فوراً منعا لإهدار المزيد من دماء الشعب الصومالي.

4. قرر المؤتمر الدعوة إلي مؤتمر للمصالحة الوطنية للشعب الصومالي في جيبوتي في الشهر القادم أي في يوليو 1991م⁽¹⁾

نتائج المؤتمر:

وعقب مداولات مكثفة خلص الاجتماع إلي نتائج بالنسبة للموضوعات المطروحة أمام المؤتمر تتمثل في:

1. فيما يتعلق بالاجراءات الواجب اتخاذها إزاء سياد بري، طالب المؤتمر سياد بري بمغادرة البلد حقنا للدماء، وإلا فإن المشاركين في المؤتمر سوف يركزون على استخدام القوة المسلحة ضده بالإضافة إلي العمل على تقديمه هو وأنصاره للمحاكمة أمام سلطة قضائية متخصصة.

⁽¹⁾ مروى عمارة ، دور منظمة الوحدة الإفريقية في حل نزاعات القارة، 1963-2000م، رسالة ماجستير، جامعة محمد خير، 2015، ص7

2. وفيما يتعلق بتحقيق المصالحة والاستقرار، فقد وجه المؤتمر نداء للسلام إلي كافة العناصر الصومالية، كما ناشد الشعب الصومالي أن يبذل جو العداة والاققتال إلى التفاهم المشترك.

3. ضرورة وقف إطلاق النار فوراً منعاً لإهدار المزيد من دماء الشعب الصومالي.

4. قرر المؤتمر الدعوة إلي مؤتمر للمصالحة الوطنية للشعب الصومالي في جيبوتي في الشهر القادم أي في يوليو 1991م⁽¹⁾

مؤتمر عرتا ٢٠٠٠

في الثاني من شهر مايو عام ٢٠٠٠ أفتتح في قرية عرتا القريبة من مدينة جيبوتي مؤتمر مصالحة وطنية برعاية من فخامة الرئيس الجيبوتي اسماعيل عمر جيلي، وشارك في هذا المؤتمر أكثر من ٢٠٠٠ شخص معظمهم من القيادات المجتمع المدني وزعماء العشائر ولم يتم توجيه الدعوة للزعماء الفصائل المتحاربة. وتم الإتفاق في هذا المؤتمر الذي إستمر شهورا عدة على دستور مؤقت وتشكيل أول برلمان بعد سقوط نظام سياد بري وانتخاب الدكتور عبدالقاسم صلاذ حسن رئيسا للصومال في ١٣ من شهر اغسطس عام ٢٠٠٠ ولمدة ثلاث سنوات⁽²⁾، وأثناء ذلك المؤتمر اتفق الصوماليون على تقاسم السلطة بنظام جديد اسمه (4.5)، وهذا النظام لم يقتنع به كثير من المثقفين الصوماليين وبعض القبائل الذين وصفوا بالنصف، يعني لهم حقوق نصف حقوق القبائل الأربعة، ومهما كانت الظروف اتبع الصوماليون بعد ذلك الحين السياسي واعتبره كثير من الناس أنه أصبح وسيلة لتجاوز عدم الثقة بين القبائل الصومالية، لأن هذا النظام قد حدد للقبائل الأربعة أعضاء معينة تمثلهم في الحكومة والبرلمانات، بينما حدد أعضاء معينة أيضا للقبائل المسماة بالنصف⁽³⁾، وقد استمرت فعاليات المؤتمر للفترة من 2 مايو إلى

⁽¹⁾ عبدظاهر محمد، مرجع سابق، ص8

⁽²⁾ مركز مقديشو للبحوث والدراسات، المؤتمر العلمي الوطني 2014م، ورقة بحثية بعنوان: المصالحة الوطنية الصومالية، ص5

⁽³⁾ صلاذ، حسين أحمد، مرجع سابق، ص65

30 أغسطس 2000م، وتم خلالها مناقشة كيفية وضع البلاد مجدداً في طريق عملية استعادة الدولة مرة أخرى، وتمخض المؤتمر عن إعادة كيان الدولة الصومالية، وتوزيع القبائل الصومالية إلى خمس مجموعات رئيسية تتقاسم السلطة فيما بينها، وكذلك تشكيل المجلس الوطني "البرلمان" انتقالي مؤلف من 254 عضواً، ممثلاً لجميع القبائل الصومالية، وانتخاب السيد/ عبد القاسم صلاّد حسن رئيساً لجمهورية الصومال من 45 مرشحاً لمنصب الرئاسة، وذلك بحضور العديد من رؤساء دول الجوار ومنها: السودان واليمن وإثيوبيا، فضلاً عن مندوبي الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والهيئة الحكومية للتنمية (الإيجاد) وغيرها. ورغم الجهود الهائلة التي بذلتها جيبوتي على كافة المستويات والأصعدة لتوفير دعم المجتمع الدولي لإعادة الدولة الصومالية، إلا أن نتائج المؤتمر لم ترض بعض الجهات الإقليمية وحلفاءها الصوماليين من أمراء الحرب، وقد لعبت تلك الجهات دوراً معيقاً في تنفيذ قرارات المؤتمر، ولذا ظهرت في الأفق محاولات عديدة لافشال الحكومة تمثلت في الآتي:

- (1) قامت إثيوبيا بتشويه صورة المؤتمر ونتائجه، لذا شرعت في تنظيم لقاءات لقيادات الفصائل المسلحة الموجودة في ربوع البلاد التي لم تشارك المؤتمر.
- (2) رفض جمهورية أرض الصومال لقرارات المؤتمر.
- (3) رفض زعيم حكومة بونت لاند، وكذلك أمراء الحرب في مقديشو لجميع نتائج المؤتمر. كما اقترن الدعم والتأييد الدولي والإقليمي لنتائج المؤتمر باشتراط قدرة الحكومة على الحكم الفاعل ومدى تعاونها مع الفصائل⁽¹⁾، غير أن الفصائل المسلحة في الصومال وخصوصاً التي كانت في العاصمة مقديشو المنضوية في تحالف مجلس المصالحة وإعادة إحياء الصومال (SRRC) استطاعت عرقلة حكومة عبد القاسم ومنعته

⁽¹⁾ (<http://alsomal.net>) عبد الله عبد الفاتح، دول القرن الإفريقي ودورها في القضية الصومالية، 2018م.

من ممارسة مهامها في مقديشو وحاض حربا شرشا معها حتى أعلنت منظمة الإيقاد عن تنظيم مؤتمر مصالحة آخر في مدينة الدوريت الكينية نهاية عام ٢٠٠٢ م. مما سبق وخاصة نظام (4.5) السياسي في إهانة وكرامة ضد المساواة الإنسانية بما أن أصل البشر واحد قال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} (1) ، وأن الناس سواسية كأسنان المشط، كما ورد في الأثر؛ لذا فالبشر متساوون أمام القضاء، وقد حفظت لهم حق التملك، وجعلت دينهم متساوية، لذا فالعدالة توفر المساواة، أو هي شرط لها، فلا مساواة حقيقية بدون عدالة، ومتى اختلفت موازين العدالة أصبحت بلا مساواة، والمساواة بحسب الأصل تعني أن لا يملك أحد حقوقاً بحسب الولادة، ولا امتيازات خاصة، فإن ملك أحد ذلك فقد اختلفت العدالة

وذهبت المساواة.

¹الحجرات الآية: 13

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في المجال الاجتماعي في الصومال.

في المجتمع الصومالي هناك ثقافة أصيلة على أساس التفاضل بين القبائل الصومالية، بعض القبائل لايتزوجون من القبائل الأخرى ولا يتزوج منهم، وهذا يرجع إلى مبادئ اجتماعية متوارثة في كل قبيلة ، وفي هذا المبحث تفصيل في التمييز العنصري الاجتماعي والذي أفقد الحقوق الأساسية لكثير من القبائل .

المطلب الأول: القبائل المهمشة وأسباب تهيمشهم.

(2) قبيلة "تومال" التي تعد واحدة من عدة قبائل مهمشة يرفض الصوماليون مصاهرة أبنائها أو التعامل معهم، لأسباب عنصرية واهية" وتشارك قبائل وعشائر مادبان وبون ويحر ويبر وموسى دري مع قبيلة تومال في المعاناة، إذ يرفضهم المجتمع بسبب عملهم في حرف يدوية مثل دباغة الجلود والحلاقة والبناء والصيد أو صناعة الأسلحة والأواني و"الحدادة" التي يعمل بها العديد من أبناء قبيلة "تومال، إن القبائل الكبيرة والمسلحة، تتمتع بجميع حقوقها واحترام كامل وسط المجتمع، فيما تعاني القبائل الصغيرة والمسالمة من الاضطهاد المجتمعي والتهيمش"⁽¹⁾. رفض والد العشرينية الصومالية هدى إسماعيل زواجها من المهندس الشاب زكريا عبدالله، بالرغم من وظيفته الهامة في

⁽¹⁾ (<https://www.alaraby.co.uk>) عبد القادر فودي، القبائل المهمشة، 2017م.

شركة للاتصالات، بسبب انتمائه إلى قبيلة "تومال" وهذا مثال حقيقي لهذه القضية⁽¹⁾، ونشر موقع الجزيرة "لم تشفع له سحنته السمراء - كأغلب الصوماليين- ولا حصانته البرلمانية ولا منصبه التنفيذي كنائب لوزير الأوقاف والشؤون الدينية، من الشعور بأنه مظلوم كباقي قبيلته "تومال"، ومعناها الحدادون.

يتحدث البرلماني يوسف حيلي جمعالة بمرارة عن مظاهر الاضطهاد والظلم التي تعاني منها القبيلة. ويقول إن المجتمع ينظر إليهم بازدراء ويحرمهم من الانصهار فيه عبر التزاوج، "وعيبهم الوحيد أنهم يمتنون هذه الحرفة"، وعلى وقع طقطقة حديد تصم الآذان، ووسط روائح دخان يسد الآفاق، جلس حسن محمود يندب حظه العاثر، وقد راكم خبرة زادت على ثلاثين عاما في مهنة "لا تسمن ولا تغني من جوع". ويقول إنه غير مقتنع بها ولكنه ليس لديه خيار آخر⁽²⁾.



⁽¹⁾ المرجع نفسه،
⁽²⁾ <https://www.aljazeera.net> تقرير محمد غلام منمقديشو، 2014م.



ينتشر أفراد القبائل المهمشة في جميع مناطق الصومال، إذ لا يتجمعون في منطقة واحدة بحسب ما قاله، محمود علمي أحد وجهاء عشائر قبيلة الهوية التي تعد واحدة من أكبر أربع قبائل صومالية وتسيطر على العاصمة مقديشو منذ الانقلاب على نظام سياد بري⁽¹⁾.

(2) قبيلة مدجان (أومطبان) :

¹ (<https://www.alaraby.co.uk>) (عيد القادر فودي، القبائل المهمشة، مرجع سابق 2017م.

هي قبيلة محقرة ومهمشة لايتزوج منهم ولايتزوجون ،يشترط الزواج في المجتمع الصومالي أن يكون الزوج ذو نسب وأن لا ينتمي إلى قبيلة (المدجان) وما عدا ذلك يزوج حتى لو كان عبدا مملوكا أو كان من جزر ما وراء البحار. هكذا جرت العادة في المجتمع الصومالي بأن يرفض صاحب الدين والخلق لأسباب قبلية وعنصرية ،سيسأل البعض هل هذه العادة تمارس في منطقة معينة في الصومال بالطبع لا ولكنه تزداد سوء كلما قربت من الشمال الصومالي ،عندما سقط النظام في الصومال هاجر الكثير من الشعب الصومالي الى اوروبا وأمريكا وكان أغلبيتهم من القبائل الكبيرة التي رسخت هذه العادات العنصرية في الزواج ،ولكنهم اکتووا بنارها ،بدأنا نرى صوماليات متزوجات من أجانب ليسوا على دين الاسلام ورأينا من هن حبلى من غير زوج ،ومعا هذا كله تجد العقول المتعفنه التي مازالت تدافع عن زواج النسب والقبيلة⁽¹⁾. يفسر علمي السبب الذي يجعل القبائل المهمشة منبوذة من قبل القبائل الكبرى، بعدد أفرادها القليل وارتباط الأفكار العنصرية تجاه هذه القبائل بقصص خرافية، قائلا "إحدى الخرافات تزعم أن جد قبيلة "بون" أقدم على أكل الجيفة في وقت اشتدت فيه الظروف بسبب عدم وجود الغذاء والطعام. حتى أن الصوماليين عندما يحاولون التقليل من أحدهم يصفونه بأن لديه "صفات بونية" نسبة إلى قبيلة بون"⁽²⁾.

هذه الخرافة تعود لقرون والتي تقول : كان هناك اخوين هما محمود ومحمد ، خرجا إلى الصحراء وعندما جاعا وقاربا إلى الموت وجدا جيفة لحيوان ميت ، فاتفقا أن يأكلا ما يسد جوعهما فقط ، فأكلا ، إلا أن احدهما بعد أن شبع لم تطوعه نفسه أن يترك تلك الجيفة ، وإنما حمله معه ، عندها غضب أخاه ولم يعجبه فعلته ، فأصدر حكمه ان لا يزوج بناته لأبناء أخيه ، واعتبر فعلته فعلة إنسان ليس لديه الصفات الحميدة والرجولة

¹ (<https://gabooyedream.wordpress.com> ، معايير الزواج في الصومال. ، بقلم عادل موسى ، 2014

² (<https://www.alaraby.co.uk>) عبد القادر فودي، القبائل المهمشة، مرجع سابق، 2017م.

والكرم ، وأصابت جد ميدجان تلك اللعنة كما تقول الخرافة والاسطورة ، ونجا الاخ الاخر من تلك الأحداث ، ومن ذلك التاريخ حدثت المقاطعة ، والتي كانت لها عواقب وخيمة وكبيرة وظلم عظيم على ابناء تلك القبائل ، فرجالهم لا يمكن ان يتزاوجوا من القبائل الصومالية الأخرى ، فهم مهمشين أكثر ما هم مواطنين ، بل وأكثر من ذلك ، فاسمهم أصبح رمز للتعابر وللدونية. المجتمع الصومالي بكافة اطيافه يهمش تلك القبيلة والسبب أخذهم لخرافة وأسطورة قديمه لا يعرف من خلقها وأوجدها في الحياة ، ومع مرور تلك السنوات ، ومع التطور في التكنولوجيا والعلم ومع اعتناقنا للدين الإسلامي الحنيف إلا ان تلك اللعنة والخرافة لا زالت جاثمة في الصدور ، فليس هناك من تجرأ ان يقول " كفى " (1) .

وكل ماسبق من تمييز ضد قبيلة مدجان لم يثبت في سند صحيح وليس له مدخل في الإنسانية والاسلام، وهو ضد الكرامة الإنسانية. الإسلام لم يربط الزواج بمعيار قبلي ، ولم يشترط له بانحدار قبيلة خاصة أو عدمها، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلِقَ فَرَوْجُهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) (2).

أما بالنسبة للإعلان العالمي فقدورد في المادة 16 ما نصه:

(1) للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(2) لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

(1) <http://benbare.blogspot.com> مدونة صومالية ثقافية سياسية، الخرافات في التراث الصومالي، 2015م
(2) روى الترمذي (1084) ، وابن ماجه (1967) ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

(3) الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة⁽¹⁾.

وكل النصوص السماوية والوضعية توحى أن الإنسان يتساوى في الإنسانية وليس هناك عرق أفضل من عرق آخر بصفة النسب إليه.

المطلب الثاني: أسباب تهميش القبائل .

إن معظم الأسباب راجعة إلى الأجداد الذين ورثوا أولادهم هذه القضية بدون تفسير، ولكن هناك بعض الأسباب التي عدها بعض الناس منها:

- (1) انهم أكلوا الجيفة .
- (2) أنهم يحترفون بحرف دنيئة مثل الصيادة .
- (3) إن الثقافة الصومالية مبنية على أساس تقليل شأن من يعمل يدويا.
- (4) الجهل وعدم الوعي.

أما قبيلة بئر المهمشة، فتربط الخرافات الشعبية بينها وبين البحث عن مولود جديد في الأحياء، إن الخرافات تتحدث عن عمل أبناء هذه القبيلة في الدعاء للمولود الجديد مقابل أموال قليلة⁽²⁾.

أما قبيلة جبوي من خلال عامل الصراع الاجتماعي، الاقتصادي والسياسي، أنهوا كمهمشين من قبل بقية الصوماليين أو من اصطح بتسميتهم (أجي)، فالمؤرخ المسعودي كان قد أكد أنه رأى يهود في مدينة زيلع الواقعة في شمال الصومال، حين زارها خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي، وعمل أولئك اليهود في الحرف والعمل الحر، لم يشير المسعودي إلى حالة تهميش كان عليها أولئك اليهود في مدينة زيلع في ظل

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 16

(2) عبد القادر فودي، مرجع سابق، ص8

مجتمع صومالي حنفي المذهب إسلامياً،⁽¹⁾ وهو ما يمكن أن يستنتج منه أنهم كانوا بجزء من المجتمع المدني، وخلال فترة تاريخية كان الإسلام في الصومال في ظل بدايات قرونه الأولى، وفي حين تشير الروايات التاريخية الصومالية الأسطورية، أنه كانت هناك مملكة أو كيان يهودي حكمه الملك بوعور باعير (Bulcum Bacura) اليهودي وذلك خلال القرن الثالث عشر الميلادي، في المنطقة الواقعة بجوار مدينة هرجيسا شمال الصومال، وإذ تم نسب الصراع الذي تم بين جزء من الصوماليين (سب)، مع غيرهم من (أجي) على خلفية اجتماعية طبقية، كان بعدها أن الملك بوعور باعير، قد همش صوماليو (أجي)، حتى جاء الشيخ يوسف أحمد محمد الهاشمي (كونين)، وخلص أولئك الصوماليين من قبل هذا الملك وأنصاره⁽²⁾.

هذه الأسباب هي التي أدت إلى تهيش القبائل ، وربما هناك أسباب أخرى لم يقف عليها الباحث.

المطلب الثالث: حق تعليم الفتيات في المجتمع الصومالي

المجتمع الصومالي له ثقافة خاصة بالنسبة لتعليم الفتيات ، هناك ثقافة سائدة في المجتمع والتي تقول ، "مأل تعليم الفتيات المطبخ " أي تصير الفتيات مهماً علّمتها إلى المطبخ وتلزم البيت ولا تستطيع ان تعمل في مجال العمل " .

وتعتبر الصومال واحدة من الدول التي تتصف بأدنى معدلات معرفة القراءة والكتابة حيث كانت نسبة الصوماليات اللواتي يعرفن القراءة والكتابة 26 بالمئة من مجموع الصوماليات في سنة 2001، بينما كانت النسبة المماثلة بين الرجال 50 بالمئة للسنة ذاتها. وأدى غياب المؤسسات الحكومية إلى معدل التحاق بالمدارس الابتدائية لم يتجاوز 20

¹(<http://www.ahewar.org>) خالد حسن يوسف، 2015م، دراسات وأبحاث في التاريخ والتراث.

²(<http://www.ahewar.org>) خالد حسن يوسف، 2015م، دراسات وأبحاث في التاريخ والتراث.

بالمئة من الأطفال في سن التعليم الأساسي. وتبلغ نسبة البنات بين تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي 48 بالمئة على الرغم من أن الإناث يشكلن 65 بالمئة من مجموع سكان الصومال⁽¹⁾.

التعليم حق أساسي للفتيات دينيا وقانونيا ، بالنسبة للدين الإسلامي إن حق تعليم الفتيات أمر لا بد منه.

ويقول الله عز و جل { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }⁽²⁾ هذه الآية أصل في تعليم أهل البيت وتربيتهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وإذا كان الرسول صلى الله و عليه وسلم قد حث على تعليم الإماماء ، وهن أرقاء ، فما بالك بأولادك وأهلك الأحرار... قال البخاري رحمه الله تعالى ، في صحيحه : " باب تعليم الرجل أمته وأهله ثم ساق حديثه عن الرسول صلى الله و عليه وسلم : (ثلاث لهم أجران . و رجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران) وقال البخاري رحمه الله - باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ، وساق حديث أبي سعد الخدري - رضي الله عنه - قالت النساء للنبي صلى الله و عليه وسلم (غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن) . قال ابن حجر : ووقع في رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحو هذه القصة فقال : (موعدكن بيت فلانة فأتاهن فحدثهن)⁽³⁾ .

إن اهتمام الإسلام بالعلم وحرصه على طلبه، لم يقتصر على الرجال دون النساء؛ ولذلك نجد أن تاريخ الإسلام حافل بطالبات العلم والمتعلمات في شتى المجالات العلمية.

⁽¹⁾ <https://www.mohamah.net> ، أمل المرشدي، تقاضل حول حقوق المرأة في الصومال، 2017م.

⁽²⁾ التحريم : الآية: 6

⁽³⁾ العسقلاني، فتح الباري، 195/1

أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يتولى بنفسه تعليم النساء القضايا الشرعية، ويوكل تعليمهن القراءة والكتابة إلى مَنْ تُتقن ذلك من النساء.

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يُدِّهْهَا وَلَمْ يُهْنَهَا، وَلَمْ يُؤَثِّرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - يَعْنِي الذَّكَرَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ) (1) .

هذه الآيات والأحاديث دلت على ضرورة تعليم البنات، وأن لها حقا أساسيا في التعليم والتربية .

ما قيل في تعليم البنات عالميا.

قال حافظ إبراهيم في تربية وتعليم البنات مشيرا إلى أهمية ذلك

من لي بتربية النساء فإنها في الشرق علة ذلك الاخفاق

الام مدرسة اذا اعدتها اعددت شعبا طيب الاعراق

الام روض ان تعهده الحيا بالري اوراق ايما اوراق

الام استاذ الاساتذة الألى شغلت مآثرهم مدى الافاق(2)

من هذا نرى أن الشاعر تحدث عن اهمية تعليم الفتيات ، وعدّ الجهل أساسا للتخلف الذي حل بالشرق، وتابع أن تعليم الفتاة بمثابة تعليم الشعب.

الصكوك القانونية الدولية

يكرس عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الحق في التعليم. ويحظى هذا الحق

بتغطية شاملة في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) وفي

المادتين ١٣ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٩٦٦). وتعترف عدة اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان بالحق في التعليم جملوعات

محددة من الأفراد . ومن بينها:

(1) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، رقم (4979)، ج8، ص 3119

(2) أيمن ميدان وآخرون، الأدب العربي في العصر الحديث، شبكة الألوكة، ص31

(أ) اتفاقية حقوق الطفل، المواد ٢٨-٣٠.

(ب) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٠.

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ١٢ و٣٠؛

(د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٥.

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٢٤. (١)

-وتضم أيضاً المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان أحكاماً عن الحق في التعليم. وفي أوروبا، ينص البروتوكول الأول (١٩٥٢) (للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على "عدم حرمان أي شخص من الحق في التعليم". ويضم الميثاق (٣) أحكاماً عن مجانية التعليم الابتدائي والثانوي (٢) (الاجتماعي الأوروبي المنقح (١٩٩٦)(٢).

الحق في التعليم وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م.
بتاريخ 10 كانون الاول 1948م اقرت الجمعية العامه للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان , والذي اصبح يشكل احد اهم الوثائق الدوليہ المتعلقة بحقوق الانسان بشكل عام ، فقد اعتبر الفقهاء وخبراء القانون الدولي هذا الاعلان يشكل قانونا عرفيا ومرجعيه قانونيه في اجهزة ومنظمات الامم المتحدة , على اعتبار ان كثير من الاتفاقات والمعاهدات الدوليہ اللاحقه والصادره عن الجمعية العامه قد تبنت مضامين وروح الاعلان العالمي لحقوق الانسان في نصوصها وموادها المختلفه.
وبطبيعة الحال اولى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الحق في التعليم اهتماما واضحا في موادہ حيث اشار في المادة السادسة والعشرين منه الى (لكل شخص الحق في التعليم , ويجب ان يوفر التعليم مجانا على الاقل في مرحلته الابتدائيہ والاساسيہ ويكون التعليم

(١)الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان ، تقرير حقوق الإنسان في التعليم ، دورة 23، 2013م،ص6

(٢)المرجع نفسه،ص6

الاساسي الزاميا . وأن يكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم(ويؤكد الاعلان العالمي على ان حق التعليم يجب ان يستهدف التنميه الكامله للفرد, وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الامم وجميع الفئات العنصريه والدينيه وأن يءكد على الانشطه التي تعزز حفظ السلام (1).

المطلب الرابع: حق المرأة في العمل

من الحقوق الأساسي في المجال الاجتماعي التي يجب أن تحظى المرأة بها حق العمل في المجالات الاجتماعية ، ونعلم أنّ الأصل في المرأة وعملها الأصلي أنّها أمّ وربة بيت، وهذا لا يعني أبداً أنّها مَحْصُورَةٌ في هذا العمل، ممنوعَةٌ مِنْ مُزَاوَلَةِ غيرِهِ مِنَ الأعمالِ مراعاة الضوابط الشرعية و التي من أهمها (2):

(1) ألا يكون لعمل المرأة تأثيراً سلبياً على حياتها العائلية:

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ألا كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، و الرجل راع على أهل بيته ، و هو مسؤول عنهم ، و المرأة راعية على بيت بعلها و ولده و هي مسؤولة عنهم , والعبد راع على مال سيده ، و هو مسؤول عنه ألا فكلكم راع ، و كلكم مسؤول عن رعيته (3).

ذلك أن المرأة راعية لبيتها ، و لأولادها و إن عملها خارج بيتها فيه مضيعة للأولاد ، و تقصير لحق الزوج ، لذلك فإن عملها محرم للفساد الذي ينتج من خلال عمل المرأة خارج بيتها. قال الشيخ ابن باز عليه رحمة الله : (أن عمل المرأة بعيدا عن الرجال ، و كان فيه مضيعة للأولاد ، و تقصير بحق الزوج من غير اضطرار شرعي لذلك يكون محرما , لأن ذلك خروج عن الوظيفة الطبيعية , وتعطيل للمهمة الخطيرة التي عليها القيام بها , مما ينتج عنه سوء بناء الأجيال ، و تفكك عرى الأسرة التي تقوم على التعاون ، و التكافل) (4).

(2) ألا تعمل عملاً فيه محذور شرعي ، كالاختلاط و الخلوة:

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26
(2) د. مسلم اليوسف، 2001، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ص131
(3) صحيح مسلم، ج3/1459، برقم 1828، المنتقى لابن الجارود، ج1، 275، برقم 1094
(4) ابن باز ، التبرج وخطورته، ص30-31

لقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً))(1)

عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه ، وسلم أن نخرجهن في الفطر ، و الأضحى العواتق ، و الحيض وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، و يشهدن الخير ، و دعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : لتلبسها أختها من جلبابها. (2)

فالرسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر جميع المسلمات أن تلبس الحجاب إن أردن الخروج ، و عند عدمه لا يمكنها أن تخرج. و لقوله عليه الصلاة و السلام : ((إياكم ، والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرايت الحمى ، قال الحمى الموت (3).

عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ (4)، ففي هذه الأحاديث ، و غيرها تصريح بعدم إجازة الدخول على النساء ، و بعدم الخلوة مع المرأة الأجنبية إلا مع ذي محرم حفاظا على الأعراض ، و وقاية من القيل و القال و الفتن.

(3) ألا يؤثر عملها على عمل الرجال ، كأن تكون سببا في قطع رزقه:

فالمرأة قد تقبل أن تعمل بأجر زهيد على عكس الرجل الذي يعيش هو ، و من تحت جناحيه من هذا العمل ، مما يؤدي إلى انتشار البطالة ، و تفاقمها في صفوف الرجال. لقوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء))(5). و لقوله عليه الصلاة و السلام : (لا ضرر و لا ضرار في الإسلام (6). قال ابن عبد البر : (معنى لا ضرر : لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه ، و

(1) الأحزاب/الآية:

(2) صحيح مسلم، ج2/606/883، صحيح البخاري، ج1/123، برقم 318

(3) صحيح مسلم ، ج4، ص1711، برقم ،2172، صحيح البخاري ج5/2005، برقم 4934

(4) صحيح مسلم ، ج2، 978/، برقم 1341، صحيح البخاري ج3/1094، برقم 2844

(5) النساء، الآية 34

(6) الطبراني/ معجم الاوسط، ج5/238

معنى لا ضرار لا يضر أحد بأحد (1).
و قال الخشني : (الضرر الذي لك فيه منفعة ، و على جارك فيه مضرة ، و الضرر الذي ليس لك فيه منفعة ، و على جارك فيه المضرة (2) . فالمرأة عندما تعمل دون ضوابط شرعية تجلب منفعة لنفسها لا تتناسب مع المضرة التي تلحقها بغيرها على أحسن وجه ، و ربما تجلب من جراء عملها الضرر ، و المضرة و الضرر لها ، و لغيرها . إذا لم تراعى الضوابط الشرعية التي وضعها العلماء المعتبرون.
(4) أن يتوافق عملها ، و طبيعتها الأنثوية : فقد أثبتت الدراسات الطبية أن كيان المرأة النفسي ، و الجسدي الذي خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجل ، و قد بني جسم المرأة ليتلاءم مع وظيفتها الأمومة ملائمة كاملة ، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة أسرة ، و سيدة بيت ، و قد كان لخروج المرأة إلى العمل وتركها بيتها ، و أسرتها نتائج فادحة في كل مجال، يقول تقرير الصحة العالمية : (أن كل طفل مولود يحتاج إلى رعاية أمه المتواصلة لمدة ثلاث سنوات على الأقل . و أن فقدان هذه الغاية يؤدي إلى اختلال الشخصية لدى الطفل كما يؤدي إلى انتشار جرائم العنف المنتشر بصورة مريعة في المجتمعات الغربية و طالبت هذه الهيئة الموقرة بتفريغ المرأة للمنزل ، و طلبت من جميع حكومات العالم أن تفرغ المرأة ، و تدفع لها راتباً شهرياً إذا لم يكن لها من يعولها حتى تستطيع أن تقوم بالرعاية الكاملة لأطفالها.
و قد أثبتت الدراسات الطبية ، و النفسية أن المحاضن ، و روضات الأطفال لا تستطيع القيام بدور الأم في التربية و لا في إعطاء الطفل الحنان الدافق الذي تغذيه به (3)..
و خلاصة القول: أن استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها، وفيه صلاحها وصلاح

(1) ابن عبد البر / التمهيد، 1487هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ج20، ص158

(2) المرجع نفسه، ج20، ص158

(3) محمد علي الباري، عمل المرأة في الميزان، موقع صيد الفوائد، ص23

المجتمع وصالح الناشئة، فإن كان عندها فضل ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية؛ كالتعليم للنساء، والتطبيب، والتمريض، لهنّ ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء، والخروج إلى العمل ليس حقاً أساسياً لها.

وبالنسبة للواقع في الصومال المرأة تعمل في كل المجالات ولكن مع ذلك تعاني المرأة في الصومال من عدم المساواة في فرص العمل، وكما تشتكي المرأة من وضع أرباب العمل شروطاً لا يمكن تنفيذها من قبل المرأة المسلمة. مثل ربط العمل بقضايا جنسية .

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 23 أن لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية⁽¹⁾.

⁽¹⁾الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948 / 23

الخاتمة

تتكون الخاتمة من النتائج والتوصيات والمقترحات

أولاً: النتائج

(1) حقوق الإنسان أصلية وثابتة في الشريعة الإسلامية وليست وضعية، وقد صانت

الشرائع السماوية كلها حقوق الإنسان باعتبار أن الإنسان مكرم من قبل الرب الخالق .

(2) أسست الشريعة الإسلامية مبادئ أساسية لحماية حقوق الإنسان ، التي تتمثل في

صيانة النفس والمال والعقل والعرض والدين.فإن رعاية حق كل فرد تتدرج تحت حماية

هذه البنود الأساسية.

(3) الحضارات القديمة مثل اليونانية والفارسية والهندية لم تحافظ على كرامة الإنسان

وحقوقه ولكنها جارت عليها وقصرت عن رعايتها.

(4) إن الواقع الحقيقي لحقوق الإنسان في الصومال مأساوي ، وليست حقوق الإنسان

محفوظة بكل المعايير ، ومن الانتهاكات التي تسود واقع الإنسان في الصومال التهميش

العنصري وحرمان بعض القبائل من المشاركة السياسية وتجنيد الأطفال والقتل بأتفه

الأسباب والختان الفرعوني وتحقير دور المرأة وحرمان حق المرأة للتعليم وعدم حرية

التعبير، وأسوأ اعتداء يمكن ذكره في العصر الحديث هو النظام السياسي المعروف ب (4.5).

5) هناك دعاة دولية ومحلية عاملين على حماية حقوق الإنسان من خلال التوعية والتدريب للعاملين في مجال حقوق الإنسان، ومما يمكن ذكره منظمة العفو الدولية والصليب الأحمر الدولي ومنظمة اسماعيل جمعالي المحلية ومركز تنمية المرأة الصومالية.

6) دور الحكومات في رعاية حقوق الإنسان ليس كافيا ، هناك عادات سائدة في المجتمع مثل عادات الزواج والتي يعتبرها بعض الناس اعتداءا سافرا ضد حقوق الإنسان ، ولم تخصص الحكومات لمحاربة هذه العادات ميزانية ولم تضع برامج وقائية أو استئنصالية لها.

ثانيا: التوصيات

1. يوصي الباحث لحماية حقوق الإنسان التقيد بالمبادئ الإسلامية وذلك اهم مصدر من مصادر حقوق الإنسان.

2. الالتزام بقوانين العقاب حتى لا يكون الجاني حرا وغير محاسب على جرائمه.

3. الالتزام بالمواثيق الدولية والقيام ببحوث في مجال حقوق الإنسان وسبل حمايتها.

4. تدريب العاملين وتهيئتهم وتزويدهم بالمبادئ الإنسانية السماوية منها والوضعية.
5. تجسيم دور دعاة حقوق الإنسان في الصومال وتزويدهم بالأموال والوسائل الأخرى كي يحدوا من انتشار الاعتداءات الإنسانية.
6. توعية المجتمع الصومالي ومحاربة بعض الثقافات الاجتماعية التي طليعة لانتهاكات حقوق الإنسان.
7. استخدام الأعيان والشيوخ والمتعلمين في برنامج حماية حقوق الإنسان.
8. زيادة مادة حقوق الإنسان وجعلها متطلبا عاما في الجامعات والمدارس الثانوية كي يفهم الشعب أهمية الموضوع.
9. القيم ببرامج اذاعية وتلفزيونية تركز على موضوع حقوق الإنسان بشكل أسبوعي أو يومي إن امكنت.
10. تسجيل أحداث حقوق الإنسان وعرضها وبين مرتكبيها.

المقترحات

يقترح الباحث بالنسبة للمعنيين بحقوق الإنسان إيجاد مراكز متقدمة في البلدان التي تكثر فيها الاعتداءات والانتهاكات الإنسانية ، وتقوم هذه المراكز بالقيام ببحوث علمية تتعلق بحقوق الإنسان وكذلك تقوم بتدريب العاملين وتوعية المجتمعات.

اما بالنسبة للجامعة فإن الباحث يقترح التوسع بهذا البحث كي يشتمل على ما لم يشمل عليه هذا البحث، وكذلك أن تقوم الجامعة بتدريب طلابها وطالباتها في مجال حقوق الإنسان.

- 1 (أبو بكر بن محمد، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار. دار الخير دمشق، باب شروط التقاضي،
- 2 (جابر جواد كاظم الحمداني، مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية.
- 3 (10 الجرجاني، علي بن محمد ، 1983م، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1.
- 4 (الخرسا ، غادة – الإسلام وتحرير المرأة، ، دار السياسة – الكويت.
- 5 (ابن حجر ، أحمد بن علي، فتح الباري، 1986، دار الريان للتراث
- 6 (ابن خزم، ابو محمد علي بن احمد ابن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي – القاهرة، دون ط وتاريخ، الفصل في الملل والأهواء والنحل.
- 7 (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،المهذب في فقه الإمام الشافعي، ، بدون ط، و ت. دار الكتب العلمية، بيروت.
- 8 (أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهدية (1967)
- 9 (أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، مختصر صحيح البخاري،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ.
- 10 (أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ط2، 1964م.
- 11 (أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن البخاري ، صحيح البخاري، مج4 ، القاهرة ، دار الفكر ، 1981 .
- 12 (أبو محمد مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، ط1، 2008م،
- 13 (أبوبكر شيخ نور، التربية الاستعمارية وأثرها على التعليم الصومالي ، رسالة ماجستير غير منشورة، 2007م.
- 14 (أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى الغينابي، عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري، دار احياء التراث العربي، بيروت، .
- 15 (أبونصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م
- 16 (احمد ابو الوفاء الحماية التولية لحقوق الانسان : في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة: دار النهضة .
- 17 (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،فتح الباري، شرح صحيح البخاري ، ، دار الريان للتراث، سنة النشر 1407هـ-1986م.

- (18) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979م.
- (19) أحمد رشاد الهواري، التصور القانوني والشرعي للحق، كلية الحقوق للملكة، 2001م.
- (20) أحمد عبد الله ريراش، كشف السدول عن تاريخ الصومال، 1971م،
- (21) أحمد علي ويس، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب، كلية العلوم الإسلامية، فلوجة
- (22) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008م.
- (23) إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004
- (24) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948¹م.
- (25) الإمام زين العابدين، شرح رسالة الحقوق، المكتبة الشيعية،
- (26) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشر، تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، 2011.
- (27) انظر، محمد اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الكتب، القاهرة، 2000، ص 22.
- (28) أنعام مهدي جابر، حق الطفل في التعليم، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 2، 2014م.

أهم المصادر والمراجع

- (29) إينا، وكالة الأنباء الإسلامية، 1992م، الصومال حضارته الإسلامية ومأساته الإنسانية، دار القبلة للثقافة، ط1، جدة.
- (30) الجامعة التكنولوجية، مذكرة حقوق الإنسان، قسم هندسة البناء والإنشاءات.
- (31) الجعفري، صالح بن الحسين الجعفري، تخجيل من حرف التوراة والإنجيل. 1419هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1.
- (32) جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر بيروت، دون ط،
- (33) جماعة من كبار اللغويين: معجم العرب الأساسي: دون طبعة: ببيروت: مكتبة لبنان 1993م.
- (34) الجمري، عبد الأمير منصور، المرأة في ظل الإسلام، ط4، ص 45، مكتبة الهلال بيروت 1986.

- (35) الحافظ عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ج1، ط دار ابن كثير
- (36) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، 1998م، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- (37) حسن محمد طوالبه، حقوق الإنسان في الحضارات القديمة، الحوار المتمدن، 2013م.
- (38) حسين أحمد صلا، الدراسات الصومالية، مذكرة جامعية، 2017م.
- (39) الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 1420هـ،
- (40) حسين بوادي، حقوق الانسان، وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دون طبعة الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعة 2008م
- (41) حسين عبد العاطي الاسرج: اليات اعمال حقوق الانسان الاقتصادي: مجلة الباحث: العدد السادس 2008م .
- (42) الحسيني ، مبشر الطرازي ، المرأة وحقوقها في الإسلام مكتبة حميدو ، الاسكندرية .
- (43) حمدي السيد سالم، الصومال قديما وحديثا وزارة الاستعلامات الصومالية مقديشو 1966م.
- (44) خليل , سناء سيد , دراسة في النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الانسان , برنامج الامم المتحدة الانمائي , القاهرة، ط2، 2003م.
- (45) دستور جمهورية الصومال، 1960 م
- (46) الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، 1999م، المكتبة العصرية بيروت، ط5.
- (47) رحمت الله ، محمد رحمت الله بن خليل، إظهار الحق، 1410هـ، ط1، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء الرياض.
- (48) رحيل محمد غرابته: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية : ، ط:1 عمان: معهد العالمي لفكر الاسلامي، والمنار للنشر والتوزيع 2000م
- (49) رضا ، محمد رشيد ، نداء للجنس اللطيف ، ص36 ، مطبعة المنار بمصر 1930 م
- (50) الزحيلي ، محمد 2004م، أصول تدريس التربية الإسلامية دار الخريجي
- (51) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م.

- (52) السباعي ، محمد أحمد ، المرأة بين التبرج والتحجب ، مجمع البحوث الإسلامية (السنة الثانية عشره - الكتاب التاسع - 1981
- (53) سعيد سالم حويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية: القاهرة 2003م
- (54) سعيد بن علي بن وهب القحطاني، فقه الدعوة في صحيح البخاري، ط1، 1421هـ
- (55) شافعي محمد أحمد ، حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، 2017م.
- (56) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية دون طبعة ، الاسكندرية، منشأ المعارف
- (57) شدي علي كبي، برنامج مقترح لإعداد وتدريب معلمي القرآن الكريم لمدارس القرآن الكريم دكتوراة 2014.
- (58) شلبي ، أحمد ، 1968م، التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، القاهرة
- (59) الشيخ عبد البارئ الزمزمي، حقوق الطفل في الإسلام، مقال بدون طبعة وتاريخ.
- (60) شيخو ، عبد العزيز محمود أحمد ، 2016م، أوضاع التعليم العام في الصومال في غياب الحكومة المركزية، 1993-2012م، بحث دكتوراه 2016م.
- (61) صالح بن أحمد الشامي، الإنسان في العالم القديم عند اليونان. منشورات شبكة الألوكة، 2014م.
- (62) صلا، حسين احمد، وآخرون ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة والقانون ، بحث البكالوريوس ، جامعة بلازما، الصومال ، 2018م.
- (63) الطيار ، عبد الله بن محمد، الإسلام والعمل . شبكة الألوكة ، 1431
- (64) عبد الرحمن محمد النجار، الإسلام في الصومال، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر، 1973م
- (65) عبد الكريم خليفة ، القانون الدولي لحقوق الانسان، دون طبعة، دار الجامعة
- (66) عبد الكريم، أحمد سعيد، 2018م، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،
- (67) عبد الهادي الفضلي، حول ولاية المرأة ، دون ط وتاريخ
- (68) عبد الرحمن الطوخي، مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة والأديان الأخرى، شبكة الألوكة
- (69) عبدالله شيخ علي، مذكرة في تاريخ شرق إفريقيا، جامعة مقديشو، 2000م

- (70) عتر ، نور الدين ، ماذا عن المرأة ، ط3 ، ص19 ، دار الفكر – دمشق 1979 .
- (71) عطية خليل عطية، اساسيات في حقوق الانسان والتربية، ط1، عمان دار البداية ناشرون وموزعون 2011م .
- (72) العقاد ، عباس محمود ، المرأة في القرآن ، ص 106 ، دار السلام – القاهرة 1973 .
- (73) علي بن أحمد بن محمد الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415هـ، ج1.
- (74) علي سداد جعفر جواد، حقوق الإنسان في الإنسان في الحضارة الرومانية، جامعة بابل، كلية الآداب. ص2
- (75) علي عبد الواحد ، المساواة في الإسلام ، ط2 ، ، (سلسلة أقرأ 235 ، دار المعارف بمصر 1965 م
- (76) علي عدان عدو، تطور التعليم في الصومال ما بين 1960-2014م، رسالة دكتوراه – السودان، 2017م- جامعة البطانة
- (77) علي فضل أبو العينين، 2006، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- (78) عمار مساعدي: مبدأ المساواة، وجماعة حقوق الانسان في احكام القران مواد الاعلان دار الخلدونية : الجزائر
- (79) عمر فرحاتي: اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية: ط1: عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع: 2012 م .
- (80) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ديسمبر 1966م، ودخل حيز التنفيذ مارس 1976م.
- (81) غازي حسن الصباريني، 1997 الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط 2.
- (82) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير
- (83) فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي، جامعة الإسراء 2010م
- (84) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة اللبية بيروت
- (85) قلعجي ،محمد رواس ، وصادق حامد، 1988م معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ، ط2

- (86) كامل شطب الراوي، تولية المرأة القضاء شرعا وقانونا ، دون ط وتاريخ،.
- (87) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن ، تحفة الأحوذى،1353هـ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، باب ومن سورة النساء.
- (88) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- (89) مجموعة من المؤلفين، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، جامعة تكريت، 2009م.
- (90) محمد الأمين، محمد المسح الشامل لجمهورية الصومال الديمقراطية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، 1982م.
- (91) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية.
- (92) محمد بن أحمد القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،دارالكتب المصريةالقاهرة، ط2،1964م.
- (93) محمد بن جرير بن يزيد ، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة ط1،2000م
- (94) محمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور، لسان العرب، دارصادر بيروت، طبعة 3،1414هـ.
- (95) محمد حسين معلم علي، الثقافة العربية وروادها في الصومال،دار الفكر العربي القاهرة ط1، 2011.
- (96) محمد عمر جيلي، صفات المعلم في ضوء التربية الإسلامية دراسة ميدانية في المدارس الصومالية بمقديشو، رسالة دكتوراه 2007مجامعة البطانة.
- (97) محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، ط1، عمان دار الثقافة والنشر
- (98) محمدي فريدة ، المدخل للعلوم القانونية، المؤسسة الوطنية - الجزائر، ط2001م
- (99) محمود ابراهيم الخطيب ، تربية الطفل في الاسلام ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ط1 ، ، 2002 .
- (100) محمود خليل أبو دف، انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني وتهديد أمنه النفسي والاجتماعي،الجامعة الإسلامية غزة، 2007م.
- (101) مسفر بن علي القحطاني، حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة، جامعة الملك فهد.

- (102) مصطفى الخن ، ومصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم - دمشق،
- (103) مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- (104) منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1989م.
- (105) ناهد مصطفى وآخرون، مقرر حقوق الإنسان، جامعة قناة السويس
- (106) نسرين محمد عبدحسونة، حقوق الإنسان المفهوم الخصائص و التصنيفات والمصادر ، مكتب الألوكة، 2015م
- (107) نيل مصطفى ابراهيم خليل: 2005م اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار انهضة .
- (108) هنري تومس، تراجم حية لأعلام الفلسفة الغربية - ترجمة تيسير شيخ الأرض، مطابع وزارة الثقافة، دمشق، 1968م.
- (109) يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار النشر القاهرة 2006م .
- (110) يوسف عود: حقوق الانسان في حياة التربية الواقع: ط/1/ عمان: دار المناهج والنشر والتوزيع: 2008م.

المواقع الالكترونية.

- (1) <http://www.hayatweb.com>، الزواج في الصومال – البداية من تحت الشجرة، من منشورات شبكة حياة 2018
- (2) <http://assafirarabi.com>، شبكة السفير العربي، 2012م
- (3) <http://www.wajaaleneews.net> (1)، ج2، ص589
- (4) <https://meo.news>، middle east online، الاستثمار في الفتيات استثمار في المستقبل، 2008م.
- (5) <https://www.al-fanarmedia.org>
- (6) <http://talakis.blogspot.com>، January 27, 2017
- (7) <https://goobjoog.com>
- (8) <https://ar.wikipedia.org>
- (9) <http://somalitalk.com>

www.amnesty.org	(10)
www.hrw.org	(11)
www.somaliswisstv.com	(12)
https://unsom.unmissions.org	(13)
https://swdcsom.org ، الموقع الرسمي للمنظمة.	(14)
https://www.bbc.com/somali/aqoon	(15)
¹ (https://www.aljazeera.net/news)	(16)
https://www.un.org	(17)

فهرس المحتويات

م	الموضوع	رقم الصفحة
1.	البسمة	أ
2.	استهلال	ب
3.	إهداء	ج
4.	شكر وتقدير	د
5.	ملخص البحث باللغة العربية	هـ
6.	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	و
7.	مقدمة	1
8.	الفصل الأول: مفهوم حقوق الإنسان ، تطورها، أنواعها ومصادرها.	18
9.	المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان لغة واصطلاحا، ومصادرها.	19
10.	المبحث الثاني: أنواع الحقوق التي يتمتع بها الإنسان	43
11.	المبحث الثالث: ملامح حقوق الإنسان في التشريعات غير الإسلامية.	56
12.	المبحث الرابع: حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي	77
13.	الفصل الثاني: ملامح حقوق الإنسان في الصومال	98
14.	المبحث الأول: نبذة عن الصومال جغرافيا وتاريخيا وثقافيا.	99
15.	المبحث الثاني: أوضاع حقوق الإنسان في الصومال بين السلب والإيجاب	131

147	المبحث الثالث: انتهاكات حقوق الإنسان في الصومال.	.16
162	المبحث الرابع: دعاة حقوق الإنسان في الصومال.	.17
183	الفصل الثالث: واقع حقوق الإنسان في الصومال.	.18
184	المبحث الأول: حقوق الإنسان في التشريع الوضعي الصومالي	.19
214	المبحث الثاني: حقوق الإنسان في النظام السياسي الصومالي	.20
228	المبحث الثالث: حقوق الإنسان في المجال الاجتماعي في الصومال.	.21
243	الخاتمة	.22
243	النتائج	.23
244	التوصيات	.24
246	المقترحات	.25
247	فهرس المصادر والمراجع	.26
255	فهرس المحتويات	.27